أ. طاهري حسين



التّنظيم القضائيّ الجزائريّ

منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه



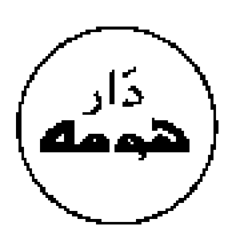
الأستاذ طاهري حسين



منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ومن وحدة القضاء إلى ازدواجيته

مع التعديلات الأخيرة المدخلة عليه

الطبعة الثانية 2008



صنف : 5/271

– الإيداع القانوني : 2237/2007

– ردمك : 978-9961-65-097-4

www.editionshouma.com

email : Info@editionshouma.com

مقدمة

القضاء مرفق هام في الدولة الحديثة فهذه الأخيرة تحرص على تقديم الخدمات لسائر المواطنين دون تمييز أو تفضيل، فمرفق القضاء يضطلع بتلقي الدعوى وتوجيهها وتسيرها، ثم تصحيحها وإثباتها، والحكم فيها.

من ناحية أخرى فاجراءات اللجوء إلى القضاء والتقاضي لابد أن تكون ميسّرة ومبسّطة خالية من التعقيد والبطء، رفعا للحرج والعنت على المتقاضين هذه الدراسة ستتوقف عند مراحل تاريخية هامة عرفها القضاء الجزائري أولها مرحلة الاستعمار، فهي مرحلة عرفت بالتميز والظلم والجور وتفضيل المعمرّ عن الجزائري واعتباره متفوّقا عنه في سائر النواحي ومنها حق اللجوء إلى القضاء والحق في الإنصاف والمساواة.

فمرحلة الاستعمار، مرحلة مظلمة، عرفت إنشاء عدة محاكم ومنها محاكم الصلح الشهيرة، ذات الاختصاص الواسع. وكان يوجد آنذاك نظام قضائي يطبق على غير الجزائريين أي الأجانب، وكان القضاء قائما على قانون الإجراءات المدنية الفرنسية، والقانون الفرنسي المطبق بفرنسا. أما الجزائريون فكان يطبق عليهم قضاء يسمى القضاء الإسلامي.

وكان من الواجب إصدار عدة قوانين متضمنة إنشاء هذه المحاكم ومنها الأمر المؤرخ في 1834/08/10 تم تأسيس بموجبه ثلاثة محاكم ابتدائية بالجزائر العاصمة ووهران وعنابة مشكلة كل منها من قاض

وأنشأت محكمة تجارية بالعاصمة من سبعة محلفين ومحكمة عليا من ثلاثة قضاة ومن وكيل الملك ومساعده.

وعرفت مرحلة 1884 لغاية الاستقلال محاولات إدماج النظام القضائي الجزائري بالنظام القائم بفرنسا، فأنشئت محاكم الصلح بموجب مرسوم 1845/08/19 ذات الاختصاص الواسع، وكذا المحاكم الجنائية لمحاكمة المجرمين من الفرنسيين في الإقليم المدني والإقليم العسكري وبموجب مرسوم 1858/12/15 أنشأت غرفة الاتهام بالمحكمة العليا بالجزائر العاصمة وبموجب مرسوم 1870/10/24 أنشئت أربع محاكم جنائية في كل من العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة، تتكون من ثلاثة قضاة محترفين ومحلفين.

وطبقت القواعد العرفية من طرف القاضي في منطقة القبائل بموجب مرسوم 1847/08/29 ووسّع من صلاحيات قاضي الصلح بموجب مرسوم مؤرخ في 1886/09/10.

وأصبح القاضي المحلي ينظر سواء في قضايا الأحوال الشخصية والميراث وكان التنظيم القضائي في عهد الاستعمار مكوّن من :

- محكمة الاستئناف ومقرها بالجزائر العاصمة متكوّنة من سبع غرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والنائب العام .
- سبعة عشر (17) محكمة جنائية
- سبعة عشر (17) محكمة تسمى إثنان محاكم المرافعة
- مائة وثمانية عشر (118) محكمة صلح
- أربعة وثمانون (84) محكمة شرعية ذات الاختصاص في الأحوال الشخصية.
- أربعة (04) محاكم تجارية موجودة في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة.

- تسعة (09) مجالس للقضايا ما بين العمال وأرباب العمل موجودة في الجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة وعنابة.

وهناك محاكم تخضع للنطاق القضائي الفرنسي ذات الاختصاص في الخصومات القائمة بين الأشخاص التابعين لنظام الفرنسي سواء كانوا من جنسية فرنسية أو أجانب.

أما الخصومات القائمة بين الجزائريين فكانت تعرض على قاضي الصلح أو على القاضي الشرعي أو المحلي.

وقد ترك المشرّع الاختيار للجزائري في طرح النزاع أمام المحاكم التابعة للنظام القضائي الفرنسي، وكان الطعن في الأحكام يعرض على محكمة النقض في فرنسا ضد الأحكام التي يطبّق فيها القانون الفرنسي، بينما الأحكام الصادرة في مادة الأحوال الشخصية، فالطعن فيها يرفع أمام غرفة المراجعة في مادة الشريعة الإسلامية التابعة لمحكمة الإستئناف بالجزائر العاصمة.

بعد الاستقلال أنشئت اللجان القضائية التابعة لجبهه التحرير لتنظر في الخصومات القائمة بين المواطنين وفق إجراءات مبسّطة وقرارتها ممكنة التنفيذ بموجب المرسوم 62-193 المؤرخ في 1962/04/31 على أن تكون مصحوبة بالصيغة التنفيذية.

وأسست مديرية القضاء بالمديرية للشؤون الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية المؤقتة بموجب الأمر رقم 02/501 المؤرخ في 1962/07/10 وتكفلت هذه المديرية باتخاذ بعض الإجراءات منها تحديد الصيغة التنفيذية للأحكام التي تحمل إسم الدولة الجزائرية بموجب الأمر الصادر 1962/07/10 وتحديد مواعيد الطعن بموجب الأمر المؤرخ في 1962/08/16 وإنشاء ثلاث محاكم بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة مشكلة من قاض فرد.

واضطلعت وزارة العدل بتأطير الجهاز القضائي بالقضاة والمحامين والكتاب وتمت جزأرة القطاع بنسبة مرضية.

إن إنشاء المحاكم والجهات القضائية لا يكفي إن لم يصاحبه سن نصوص قانونية تنظم سير وعمل المؤسسات القضائية لذا حرصت السلطات آنذاك على إصدار جملة من القوانين منها : القانون الصادر تحت رقم 62–57 المؤرخ في 1962/01/31 من المجلس الوطني الجزائري الذي أبقى العمل بالنصوص السابقة ما لم تصطدم بالسيادة الوطنية ومن هذه النصوص :

– المرسوم رقم 63–261 المؤرخ في 1963/07/22 الذي ألغى اختصاص القاضي الشخصي في الأحوال الشخصية وأسنده إلى المحكمة الاستئنافية والتي سميت بمحكمة المرافعة.

– المرسوم رقم 63–69 المؤرخ في 1963/03/01 الذي ألغى اختصاص المحاكم التجارية حسب النظام القديم وأدمجها في المحاكم الجهوية.

– القانون رقم 63–218 المؤرخ في 1963/06/18 الذي أسس المجلس الأعلى بعد سنة 1965 جاء الإصلاح القضائي Reforme judiciaire بموجب الأمر رقم 63–278 المؤرخ في 1965/11/16 ودخل حيز التنفيذ 1966/06/15 وتم إنشاء خمسة عشرة (15) مجلسا قضائيا بمقتضى الأمر رقم 278/65 المؤرخ في 1965/11/16 كما صدرت عدة مراسيم منها :

– المرسوم 65–279 المؤرخ في 1965/11/17 المتضمن إعادة تنظيم المحاكم.

– المرسوم رقم 65–208 المؤرخ في 1965/11/17 المحدد لمقر المحاكم.

– المرسوم رقم 65–281 المؤرخ في 1965/11/17 المتضمن درجات المجالس القضائية والمحاكم.

– المرسوم رقم 65–282 المؤرخ في 1965/11/17 المتضمن تنظيم وزارة العدل.

– المرسوم رقم 66–161 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن سير المحاكم والمجالس القضائية.

– الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

– الأمر رقم 66–224 المؤرخ في 1966/07/22 المتضمن الحقوق والرسوم القضائية.

– الأمر رقم 67–202 المؤرخ في 1967/09/27 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

– المرسوم التنفيذي رقم 90–407 المؤرخ في 1990/04/22 المتضمن تحديد قائمة المجالس القضائية اختصاصها الإقليمي في إطار المادة 7 من الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 1966/06/08.

وبموجب دستور 1989 أصبح القضاء سلطة بعدما أن كان مجرد وظيفة في ظل دستور 1976.

بعد صدور دستور 1989 أدخلت تغييرات جوهرية على الجهاز القضائي تمثلت في القانون رقم 89–21 المؤرخ في 1989/12/12 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

– المرسوم الرئاسي رقم 90–32 المؤرخ في 23 يناير 1990 المتضمن تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء.

– المرسوم رقم 90–75 المؤرخ في 1990/02/27 الذي يحدد كيفيات توظيف القضاة ورواتبهم.

المرسوم التنفيذي رقم 91–184 المؤرخ في 01 يونيو 1991 المتضمن تنظيم وسير المدرسة الوطنية لكتاب الضّبط.

– القانون رقم 91–04 المؤرخ في 08 يناير 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

– القانون رقم 91–03 المؤرخ في 08 يناير 1991 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

القانون العضوي رقم 98–101 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وسير عمله.

– القانون رقم 98–02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

– القانون رقم 98–03 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بمحكمة التنازع.

المبدأ الأساسي الذي قام عليه النظام القضائي في الجزائر هو خدمة المواطنين عن طريق تقريب العدالة من المواطن وتبسيط الإجراءات والفصل في القضايا خلال آجال معقولة.

فضلا عما ذكرنا فإن توزيع المحاكم على كامل التراب الوطني مقصد هام، الغاية منه تحقيق للامركزية الجهاز القضائي فضلا عن مبدأ التقاضي على درجتين هو مبدأ سائد في النظم القضائية الحديثة مؤداه أن للمحكوم عليه حق التظلم من حكم محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية أو الاستئنائية حيث يطرح النزاع أمامها من جديد للفصل فيه بحكم نهائي وهو يحقق الضمانات الكافية للخصوم.

ولا بد أن تحقق المساواة بين الجميع للجوء إلى القضاء دون تمييز أو تفضيل لأحد عن آخر وهذا المبدأ مكرس في المادة 130 و 131 من الدستور.

سوف نعالج في هذه الدراسة وفق بابين، الباب الأول نتطرق فيه للتنظيم المادي للنظام القضائي الجزائري وهذا الباب يتضمن أربعة

فصول : الفصل الأول نخصصه للجهات القضائية العادية (المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا)، وفي الفصل الثاني نخصصه للجهات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية، مجلس الدولة، محكمة التنازع)، أما الفصل الثالث فنخصصه للجهات القضائية الاستثنائية ومنها المحاكم العسكرية.

أما الفصل الرابع فنخصصه للأجهزة الإدارية للقضاء وهي المجلس الأعلى للقضاء والإدارة المركزية لوزارة العدل والمعهد الوطني للقضاء.

أما في الباب الثاني فنخصصه للتنظيم البشري للنظام القضائي ونضمنه فصلين، الفصل الأول للقضاة، والفصل الثاني للأعوان القضائيين وهم (كتاب الضّبط والمحامون، المحضرون، الموثّقون، الخبراء، محافظو البيع بالمزايدة، الوكلاء، المتصرفون القضائيين والمترجم والترجمان الرسمي).

في الختام نسأل الله أن يسدد خطانا لما يحبه ويرضاه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله إلى يوم الدين.

الباب الأول

التنظيم المادي والهيكلي للنظام القضائي الجزائري

الفصل الأول

الجهات القضائية العادية

1- المحاكم Tribunaux

تحتوي المحاكم على فروع وهذه الفروع تحدد بمقتضى قرار من وزير العدل وكل فرع يشرف عليه قاض فرد، ويسيّر المحكمة رئيس المحكمة فيشرف على سيرها وسير عملها وتتكون المحكمة في المراد الاجتماعية من قاض رئيس لها وأربعة أعضاء، عضوين ممثلين للعمال وممثلين لأرباب العمل كما هو الشأن بالنسبة للفرع التجاري المكوّن من قاض رئيس له وممثلين للتجار[1].

2- المجالس القضائية

يتكون المجلس القضائي من أربعة غرف : غرفة مدنية، غرفة جزائية، غرفة الاتهام، غرفة عقارية ويسيّر المجلس من طرف الرئيس ويساعده نائب رئيس ويجوز للرئيس أن يترأس أي غرفة من غرف المجلس وإذا وقع مانع لرئيس الغرفة خلفه المستشار الأكثر أقدمية.

---

(1) المرسوم رقم 66–163 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بتشكيل المحكمة في القضايا التجارية.

3– المحكمة العليا

أضحت المحكمة العليا تتمتع بالاستقلالية المالية[1] ويخضع تسييرها المالي إلى المحاسبة العمومية وتسجيل الاعتمادات لتسييرها في الميزانية العامة للدولة.

تشكيل المحكمة العليا

أ – قضاة الحكم

الرئيس الأول ونائب الرئيس وتسعة رؤساء غرف و 18 رئيس قسم على الأقل وخمسة وتسعون مستشار على الأقل.

ب– أعضاء النيابة العامة

النائب العام والنائب العام المساعد وثمانية عشرة محاميا عاما على الأقل.

ج– الـغــرف

تتشكل المحكمة العليا من 9 غرف وتضم كل واحدة منها على قسمين على الأقل وهي :

- الغرفة المدنية.
- الغرفة العقارية.
- غرفة الأحوال الشخصية والمواريث.
- الغرفة التجارية والبحرية.
- الغرفة الاجتماعية.

(1) راجع القانون 89–22 المؤرخ في 1989/12/12 الذي يحدد صلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسير عملها.

يحدد اختصاص كل غرفة عن طريق النظام الداخلي للمحكمة[1].

توجد تشكيلات موسعة على شكل غرفة مختلطة مشكلة من غرفتين وقد تكون من ثلاثة غرف عند الفصل في الموضوع في قضية طرحت على المحكمة العليا بعد طعن ثان.

تنظر الغرفة المختلطة في المسائل التي تطرح إشكالات قانونية ومن شأنها أن تؤدي إلى تناقض في الاجتهاد.

ولا يجوز للغرفة المختلطة المشكلة من غرفتين أن تبت بصفة قانونية إلا بحضور تسعة أعضاء على الأقل ولا يجوز لها وهي مشكلة من ثلاثة غرف إن تبت بصفة قانونية إلا بحضور خمسة عشر (15) عضوا على الأقل ويتخذ القرار بموافقة الأغلبية ويرجح رأي الرئيس في حالة تعادل الأصوات ويجوز للغرفة المختلطة إذا ماظهر لها أن الإشكال القانوني يمكن أن يؤدي إلى تغير الاجتهاد القضائي أن تقرر إحالة القضية على المحكمة العليا في هيئة الغرف المجتمعة[2].

الغرفة المجتمعة

تشكل هذه الغرف من الرئيس الأول ونائب الرئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين من كل غرفة [3].

وتشكل الغرفة المجتمعة أن تبت بصفة قانونية في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغير الاجتهاد القضائي [4].

(1) انظر المادة 08 من الأمر 96–25.
(2) انظر المادة 22 فقرة 1 – 2 – 3 – 4 – 5 من القانون 89–22.
(3) راجع المادة 24 من القانون 89–22.
(4) راجع المادة 23 من القانون 89–22.

ولا يجوز للغرفة المجتمعة أن تبت بصفة قانونية إلا بحضور خمسة وعشرون عضوا على الأقل ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات.

سير وعمل المحكمة العليا

تسيّر المحكمة العليا من هيئتين هما، مكتب المحكمة والجمعية العامة للقضاة.

مكتب المحكمة العليا

يتكون هذا المكتب من الرئيس الأول وثمانية رؤساء غرف ورؤساء الأقسام وعميد المستشارين والنائب العام وعميد المحامين العامين [1].

يختص هذا المكتب بتوزيع القضاة على الغرف والأقسام وتحديد برنامج العمل السنوي وضبط جدول الجلسات وتحديد حالات الشغور وتقييم النشاط السنوي لقضاة المحكمة العليا، حصر حالات التناقض بين الغرف، إعداد النظام الداخلي للمحكمة العليا الذي يصدر بموجب مرسوم رئاسي وإبداء الرأي في مشروع ميزانية المحكمة العليا.

الجمعية العامة للقضاة

تتألف الجمعية العامة للمحكمة العليا من كافة القضاة الذين هم من كافة هيئات المحكمة العليا تحت رئاسة الرئيس الأول.

تختص الجمعية العامة بكل مسألة ذات طابع قانوني من حيث الاجتهاد القضائي أو بالنسبة لنظرية من شأنها أن تساهم في تجديد وتطبيق القانون [2].

(1) راجع المادة 20 من القانون 89–22
(2) راجع المادة 27 و 28 من القانون 89–22.

الفصل الثاني
الجهات القضائية الإدارية

أنشأت هذه الجهات القضائية حين تبنت الجزائر نظام إزدواجية القضاء، القضاء العادي، القضاء الإداري في ظل سلطة قضائية واحدة.

1– المحاكم الإدارية Tribunaux Administratifs

أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون 98 المؤرخ في 30 مايو 1998 لتحل محل الغرف الإدارية التابعة للمجالس القضائية.

تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار ويخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاء وتنشأ 31 محكمة إدارية عبر التراب الوطني ويتولى محافظ الدولة النيابة العامة لدى المحكمة الإدارية بمساعدة محافظي دولة مساعدين[1].

مجلس الدولة Conseil d'etat

أنشئ مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وأنشأت هذه الهيئة لتوحيد الاجتهاد القضائي الإداري والسهر على احترام الدستور.

يتألف مجلس الدولة من رئيس ونائب رئيس ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام، ومستشاري الدولة ومحافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين ويمارس محافظ الدولة ومساعدوه مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري ويقدمون مذكراتهم كتابيا.

(1) راجع المرسوم التنفيذي رقم 98–02 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية.

تنعقد جلسات مجلس الدولة في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

الغرف المجتمعة : هذه التشكيلة تتم في حالة الضرورة ولا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار الذي يتخذ فيها يشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

وتشكل الغرفة المجتمعة من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ورؤساء الغرف وعمداء رؤساء لأقسام.

يحضر محافظ الدولة الجلسات في حالة انعقاد الغرف المجتمعة ويقدم مذكراته. ولا يصح البت في القضايا التي تعرض على تشكيلة الغرف المجتمعة إلا بحضور عدد التشكيلة على الأقل.

يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا العادية.

يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري ويشاركون في المداولات.

التشكيلات ذات الطابع الاستشاري

يترأس الجمعية العامة رئيس مجلس الدولة وينظم إليها نائب رئيس مجلس الدولة ومحافظا الدولة ورؤساء الغرف ومستشاري مجلس الدولة.

اللجنة الدائمة

تشكل من رئيس من رتبة رئيس غرفة وأربعة من مستشاري الدولة على الأقل ويحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه بجلسات والمداولات ويقدم مذكراته.

يعين رئيس الحكومة وباقتراح من الوزير المعني على مستوى كل وزارة موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل للحضور لإدلاء برأي استشاري في الجلسات للجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التي تعنيهم.

سير مجلس الدولة

يسير مجلس الدولة رئيسه الذي يتولى تمثيل المؤسسة رسميا ويسهر على تطبيق النظام الداخلي وتوزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة.

الهياكل الأخرى لمجلس الدولة هي المكتب وكتابة الضّبط وأقسام تقنية ومصالح إدارية.

الفصل الثالث

الجهات القضائية الاستثنائية

1- محكمة التنازع Le tribunal des conflits

أنشئت هذه المحكمة بموجب القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها[1].

والهدف من إنشاء هذه المحكمة هو تسوية منازعات الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة.

وتشكّل محكمة التنازع من سبعة قضاة يكون من بينهم رئيس المحكمة ويعين نصف قضاة محكمة التنازع من قضاة المحكمة العليا والنصف الآخر من قضاة مجلس الدولة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل وبعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يعيّن رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث سنوات بالتناوب من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، ومن قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء. أما محافظ الدولة لدى محكمة التنازع فيعيّنان أيضا لمدة ثلاث سنوات من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

سير محكمة التنازع

يعدّ رئيس محكمة التنازع مع أعضائها النظام الداخلي للمحكمة الذي يرسم كيفية ممارسة محكمة التنازع عملها من حيث استدعاء أعضائها

(1) راجع القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتضمن محكمة التنازع.

وتوزيع الملفات والقضايا المطروحة وكيفية إعداد التقارير. وللتأكد من صحة المداولات لابد أن تكون المحكمة مشكلة من خمسة أعضاء على الأقل وتشكيلة لها طابع تنظيمي وتحكيمي.

اختصاص محكمة التنازع

تختص محكمة التنازع بالفصل في حالتي التنازع التقليدين وهما: التنازع الإيجابي والتنازع السلبي.

وقد حددت المادة 15 من القانون 98-03 : «على أنه لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بالإختصاص».

وقد حددت المادة 16 من نفس القانون حالات تنازع الاختصاص وهي:

- في حالة ما إذا تسببت جهتان قضائيتان تكون واحدة منهما خاضعة للقضاء العادي والأخرى خاضعة للقضاء الإداري باختصاصها أو بعدم اختصاصها للفصل في نفس الموضوع.
- في حالة تناقض بين أحكام نهائية ودون مراعاة الأحكام المعترض عليها تقضي محكمة التنازع بعديا في الاختصاص.
- إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل فيه، في موضوع الاختصاص، وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع.

رفـع الدعــوى أمام محكمة التنازع

ترفع الدعوى من قبل الأطراف في غضون شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية للقضاء العادي أو القضاء الإداري.

في حالة تناقض بين أحكام نهائية فمحكمة التنازع أن تفصل فيها بعديا في الاختصاص.

يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بموجب عريضة مكتوبة وتودع و بكتابة الضّبط بمحكمة التنازع مع عدد النسخ حسب عدد الأطراف. يجب أن تكون العريضة موقع عليها من محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

أما العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة فيوقع عليها من طرف الوزير المعني أو موظف مؤهل لنفس الغرض.

يعُين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطارها مستشار مقرر من أعضاء محكمة التنازع، يقوم المستشار المقرر بدراسة ملف القضية ويعد تقريرا كتابيا ويقدّمه كتابة لكي يتم إرساله إلى محافظ الدولة لدى محكمة التنازع.

يتعين على الطرف الذي تبلغ له نسخة من العريضة أو المذكرة الرد عليها وإبداء دفاعه في غضون شهر واحد إذا كان مقيما بالجزائر، وفي غضون شهرين إذا كان مقيما بالخارج انطلاقا من تاريخ التبليغ بمقر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

لا بد أن تكون القرارات مسببة ومشتملة على جميع البيانات. يبلّغ كاتب الضّبط لدى محكمة التنازع نسخا من القرار الصادر إلى الأطراف، ويرسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المحال عليها.

قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاة القضاء العادي وقضاة القضاء الإداري.

2– المحاكم العسكرية

المحاكم العسكرية جهات قضائية استثنائية تنظر في الجرائم المخلة بالنظام العسكري وهي ذات طبيعة خاصة من حيث تشكيلها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها.

وتوجد هذه المحاكم في البليدة ووهران وقسنطينة وبشار وورقلة.

ويتجسد اختصاص هذه المحاكم إما :

– بمكان وقوع الجريمة.

– مكان القبض على المتهم.

– الوحدة التي يتبعها المتهم.

ويرجع الاختصاص إلى المحكمة التي ارتكبت الجريمة في مجال اختصاصها في حالة تنازع الاختصاص المحلي بين محاكم متعددة.

أ– تتشكل المحكمة العسكرية من

– رئيس برتبة مستشار من المجالس القضائية.

– يساعده قاضيان.

– ويكون أحد المساعدين ضابط صف عندما يكون المتهم جنديا أو ضابط صف.

ويكون القاضيان ضابطين من رتبة المتهم على الأقل إذا كان ضابطا، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب والمراتب المختلفة ينظر إلى الحد

الأعلى للرتبة والأقدمية وتراعى في تشكيل المحكمة رتبة المتهم ومرتبته وقت حصول الوقائع المنسوبة إليه.

ويتولى دور النيابة العامة وكيل جمهورية عسكري.

وتوجد غرفة للتحقيق أو أكثر تباشر التحقيق في القضايا المحالة عليها.

2- اختصـاصـها

تنظر هذه المحكمة في الجرائم التي يرتكبها العسكريون والمدنيون، وهي الجرائم العسكرية وجرائم الإخلال بالشرف أو الواجب، والجرائم المرتكبة ضد النظام وجرائم مخالفة التعليمات العسكرية.

أما عن الجرائم العادية فالأصل أن الاختصاص يعود لاختصاص المحاكم العادية حتى ولو كان مرتكبها عسكريا، ويستثنى من ذلك الجرائم المادية التي ترتكب أثناء الخدمة أو مؤسسة عسكرية أو لدى المضيف[1].

وتعد الجريمة المرتكبة في الخدمة حال ارتكابها من عسكري أو من في حكمه أثناء خدمة عسكرية أو بمناسبة أي عمل يخضع للنظام العسكري مثل حالة ارتكاب قائد سيارة التدريب العسكرية حادث أدى إلى إصابة سائق السيارة الأخرى بجروح وحالة الدركي الذي أطلق عيارا ناريا على صاحب السيارة الذي لم يتوقف بعد الإشارة إليه بالوقوف.

ويكون من اختصاص المحاكم العسكرية أيضا الجرائم التي ترتكب في مؤسسة عسكرية سواء ارتكبها عسكري أو مدني مثل حالة قيام أحد المدنيين بسرقة مواد البناء من ثكنة عسكرية.

---

(1) راجع في ذلك المادة 25 من ق ق ع.

3- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة العسكرية

تكون الإجراءات أثناء التحقيق سرية، وكل شخص يشارك في المداولات ملزم بالمحافظة على السر المهني[1].

تسري أوامر التوقيف والإيداع نافذة لحين البت في القضية، يختار المتهم مدافع عنه، وعند تعذر ذلك يتولى قاضي التحقيق تعيين مدافع عنه.

تصدر المحاكم العسكرية أحكامها دون تسبيب ما عدا في حالة عدم الاختصاص والطلبات العارضة[2].

يحق للمتهم الغائب الطعن بالمعارضة الذي تأكد عدم تبليغه ورقة التكليف بالحضور خمسة أيام من تبليغه شخصيا[3] كما يحق للمحكوم عليه الطعن بالنقض في الحكم خلال ثمانية أيام بالنسبة لوكيل الجمهورية العسكري من يوم اطلاعه على الحكم، وبالنسبة للمحكوم عليه من تاريخ إصداره وتقلص هذه المهلة إلى يوم كامل في زمن الحرب.

كما يجوز الطعن في أحكام المحكمة العسكرية بطريق الالتماس، إعادة النظر إن توفرت إحدى الشروط المقررة لهذا الطعن.

الطعن لصالح القانون.

إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا صدور حكم نهائي صادر من المحكمة العسكرية مخالف للقانون والقواعد الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد القانوني تعين عليه عرض الأمر على المحكمة العليا.

---

(1) راجع في ذلك المادة 12 من ق ق ع.
(2) راجع في ذلك المادة 167 من ق ق ع
(3) راجع في ذلك المادة 190 من ق ق ع

الفصل الرابع

الأجهزة الإدارية للقضاء

المجلس الأعلى للقضاء

Le Conseil Superieur de la Magistrature

أنشأ المجلس الأعلى للقضاء بموجب قانون 89 – 21 المؤرخ في 1989/02/12 أدخلت عليه تعديلات جوهرية بموجب القانون المعدل له الصادر في 2004/09/06.

وسوف نقف على تشكيلة هذا المجلس وتسييره ومهامه وهذا في ظل القانون الجديد المنظم لعمله وسيره.

1– في تشكيله واختصاصاته

يترأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتشكل من :

1– وزير العدل نائب للرئيس.

2– الرئيس الأول للمحكمة العليا.

3– النائب العام لدى المحكمة العليا.

4– عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي :

– قاضيان (2) من المحكمة العليا.

– قاض واحد للحكم وقاض من النيابة العامة.

– قاضيان من مجلس الدولة، (قاض واحد للحكم ومحافظ الدولة).

– قاضيان من المجالس القضائية بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة.

– قاضيان اثنان من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، (قاض واحد للحكم ومحافظ للدولة واحد).

– قاضيان اثنان من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد للحكم وقاض واحد من النيابة العامة[1].

– 6 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء. يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

العضوية في المجلس الأعلى للقضاء.

يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم منذ سبعة (7) سنوات.

ولا ينتخب القضاة الذين صدرت بشأنهم عقوبات تأديبية إلا بعد رد اعتبارهم.

مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء، أربعة سنوات غير قابلة للتجديد يتقاضى أعضاء المجلس الأعلى للقضاء منحة خاصة تحدد قيمتها وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم.

لا يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بحق الترقية أو النقل خلال فترة إنابتهم غير أنه إذا توفرت الشروط القانونية الأساسية للترقية إلى رتبة أعلى أو مجموعة أخرى يرقى العضو المعني بقوة القانون في المدة الدنيا ولو كان زائدا على العدد المطلوب.

(1) انظر في ذلك القانون العضوي رقم 12/04، مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 2004/09/06 المواد من 3 إلى 11 منه.

في سير المجلس الأعلى للقضاء

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية بناء على استدعاء رئيسه أو نائبه، ويضبط جدول الجلسات، وتتخذ قرارات المجلس الأعلى بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات.

اختصاصات المجلس الأعلى للقضاء

يختص المجلس الأعلى للقضاء بصفة عامة وعملا بالمادة 18 وما بعدها بدراسة ملفات المترشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها وكذا طلبات نقل القضاة بشأنها ويأخذ في الاعتبار كفاءة وأقدمية المعنيين و حالتهم العائلية والأسباب الصحية لهم، ويراعي في ذلك قائمة شغور المناصب وضرورة المصلحة.

انضباط القضاة

إن الضمانات المقررة للقاضي حفاظا على استقلاله لا تحول دون مساءلته وتوقيع الجزاء عليه إذا انحرف عن أداء واجبه أو سلك مسلكا لا يتفق مع مقتضيات وظيفته.

لقد حرص المشرّع الجزائري على تقرير المسؤولية التأديبية للقضاة والتي قد تنتهي بعزلهم وحرص أيضا على تقرير مخاصمتهم في الأحوال الموجبة لها.

المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية

يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.

يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ويعين ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل لإجراء المتابعة التأديبية ويشارك ممثل الوزير في المناقشات ولا يشارك في المداولات.

يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية وترفق الوثائق المتعلقة بالمتابعة الجزائية إذا كان موضوع الدعوى التأديبية قائما على وقائع متابعة جزائية.

يعين مقرر من بين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء ويمكنه أن يسمع القاضي وكل شاهد وبكل إجراء مفيد وينهي تحقيقه بتقرير إجمالي.

يكلف القاضي المتابع للحضور أمام المجلس وبإمكانه الاستعانة بمحام ، ويحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي ويقدم القاضي توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المطروحة عليه في جلسة مغلقة وفي سرية تامة وتكون مقرراته معللة وينطق بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء تقوم المسؤولية التأديبية بصفة عامة على فكرة الخطأ الذي يمثل انحرافا في السلوك[1].

(1) انظر تفصيلا: محمد جودت الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص86 وما بعدها.

غير أن معيار مسؤولية القضاة تأديبيا يقوم من أساس أرقى قواعد السلوك والفضائل لأن جلال وظيفة القضاء وسمو رسالته يقضي من غير شك شدة المساءلة وعسر الحساب، ولأن رجال القضاء ينبغي أن يأخذوا أنفسهم بأوفى الفضائل ويبتعدون بها عن مواطن الشبهات.

الأخطاء الموجبة للعقوبة التأديبية

يعتبر خطأ تأديبيا كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية وكذا الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية بالنسبة لقضاة النيابة العامة [1].

ويعتبر كذلك خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة . وتعتبر أخطاء تأديبية جسيمة :

– عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار

– التصريح الكاذب بالممتلكات.

– خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينه وبين أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه.

– ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المعترض عليه قانونا.

– المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه أو عرقلة سير المصلحة.

– افشاء سر المداولات.

(1) انظر في ذلك المادة 60 وما بعدها من القانون الأساسي للقضاء الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2004/09/04 رقم 2004/57

– إنكار العدالة.

– الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عنها في القانون.

العقوبات التأديبية

أ– العقوبات من الدرجة الأولى

– التوبيخ

– النقل

ب– العقوبات من الدرجة الثانية

– التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات

– سحب بعض الوظائف

– القهقرة بمجموعة أو مجموعتين

ج– العقوبات من الدرجة الثالثة

– التوقيف لمدة أقصاها اثنتي عشرة شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

د– العقوبات من الدرجة الرابعة

– الإحالة على التقاعد التلقائي

– العزل

ومما سبق ذكره فإن القاضي مسؤول عن كل خطأ يرتكبه أثناء ممارسته وظيفته كما أنه مسؤول على كل إخلال بواجب المهنة أو خارجها، فمسؤولية القاضي نوعان:

مسؤولية جزائيه عندما يرتكب القاضي جريمة ويتابع طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية (المادة 30 من القانون 11/04) المشار إليه.

ويطبق عليه أحكام قانون العقوبات مع مراعاة إجراءات خاصة في متابعته ومحاكمته.

هناك مسؤولية القاضي إزاء المتقاضين إذا كان يتعسف في استعمال السلطة فالمشرع حدد طرق مؤاخذة القاضي وهي رد القاضي والشبهات المشروعة ومخاصمة فكل من هذه الطرق أحكام خاصة تنظمها القانون فقد نظم مسألة رد في المواد من 201 إلى 204 إجراءات مدنية.

أما مخاصمة القاضي فهي الحالات التي يمكن للمتقاضي أن يطلب القاضي التعويض المسؤول عن الضرر الذي أحدثه له (الماده 214 من قانون الإجراءات المدنية).

أما المشرع الفرنسي فقد سلك مسلكا آخر وذلك أن الدولة تسأل عن أعمال القضاة دون حاجة إلى إعادة النظر أو إلى دعوى المخاصمة وفرق عند تنظيمه لهذه المسؤولية من الخطأ الشخصي لرجال القضاء الذي يرتب المسؤولية الشخصية لهم وبين الخطأ المرفق الذي تسأل عنه الدولة، فتسأل الدولة عن تعرض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يقع فيها المرفق القضاء في حالة الخطأ الجسيم وحالة أحكام العدالة و[illegible] أل القضاة عن أخطائهم الشخصية، وفي هذه الحالة تضمن الدولة حصول المتضرر على تعويض عن الأضرار التي أصابته عن هذه الأخطاء الشخصية على أن ترجع على مسبب الضرر ليتحمل العبء النهائي للتعويض"[1].

(1) انظر في ذلك الدكتور محمد كامل عبيد: استقلال القضاء، دراسة مقارنة، 1991.

الإدارة المركزية بوزارة العدل

جاء المرسوم التنفيذي رقم 333/04 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004 تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل ليعد تنظيم هياكل وزارة العدل ومصالحها على النحو الآتي :

1- **الأمين العام :** ويلحق به مكتب البريد والاتصال والمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة.

ويساعده 8 مديري دراسات من بينهم (06) ينتدبون لمهام في إطار نشاطات لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته.

2- **رئيس الديوان :** ويساعده 8 مكلفين بالدراسات والتلخيص يكلفون على الخصوص بما يلي :

- تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتنظيمها.
- الاعلام والاتصال والعلاقات مع وسائل الإعلام.
- متابعة العلاقات مع المؤسسات العمومية والمجتمع المدني وتنشيطها.
- متابعة أعداد تلاخيص تعتني بتطوير القطاع.
- تقديم حصائل نشاط القطاع.

تحضير ملفات التعاون الدولي واستغلالها ومتابعتها.

- متابعة نشاط الوزير مع التنظيمات والهيئات الدولية، زائد أربعة ملحقين بالديوان.

3- **المفتشية العامة التي يحكمها نص خاص.**

الهياكل الآتية :

- المديرية العامة الشؤون القضائية والقانونية.

– المديرية العامة للموارد البشريه.

– المديرية العامة للمالية والوسائل.

– المديرية العامة لعصرنة العدالة.

– المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج التي يحكمها نص خاص.

I – المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية

وتتولى في إطار الصلاحيات المخولة لوزير العدل حافظ الأختام المهام الآتية :

– متابعة نشاط الجهات القضائية التي تفصل في المواد المدنية والتجارية والإدارية والاجتماعية والتحكيمية ونشاط الأعوان القضائيين وكذا ما يتعلق بالجنسية والحالة المدنية وتنفيذ قرارت العدالة.

– متابعة نشاط النيابات العامة ونيابات الجمهورية ومكاتب التحقيق والجهات القضائية التي تفصل في المادة الجزائية ومراقبة سيرها وكذا تنفيذ العقوبات ونشاط الشرطة القضائية.

– المبادرة بالدراسات القانونية وإعداد المشاريع التمهيدية للنصوص التي تخص قطاع العدالة وكذا تحضير وضمان مسك الوثائق العامة والشخصية.

المشاركة في تحضير الاتفاقيات القضائية والاتفاقيات الدولية وإعدادها واقتراح التعديلات الضرورية لإدماج وتكيف التشريع الداخلي مع المقاييس الدولية.

– إعداد الدراسات التي تتعلق بالنشاطات القانونية والقضائية.

وتضم أربعة مديريات :

1– مديرية الشؤون المدنية وخاتم الدولة.

وتتولى مهمة متابعة نشاط الجهات القضائية التي تفصل في المواد المدنية والتجارية والإدارية والاجتماعية والتحكيمية وكذا نشاط أمانات الضبط والأعوان القضائيين.

وتكلف بهذه الصفة بما يلي :

– متابعة نشاط الجهات القضائية التابع لمجال اختصاصها.

– دراسة كل تدبير ضروري ولحسن إدارة العدالة واقتراحه في الميدان الذي يعنيها.

– السهر على تنفيذ قرارات العدالة في حدود صلاحيتها.

– دراسة طلبات الجنسية وتحضير ملفاتها.

– مراقبة تطبيق القواعد التشريعية والتنفيذية المطبقة على الأعوان القضائيين.

– ممارسة الصلاحيات التي حددها التشريع والتنظيم فيما يخص خاتم الدولة.

وتضم أربعة مديريات فرعية :

2– المديرية الفرعية للقضاء المدني ومهامها

– متابعة نشاط الجهات القضائية التابع لمجال اختصاصها.

– الإشراف على التوزيع المناسب للقضاة على مختلف الغرف والأقسام في الجهات القضائية.

– مراقبة تعيين المساعدين القضائيين في المادة الاجتماعية والتجارية

- دراسة الشكاوي ذات الطابع المدني للمتقاضين والقيام بتلخيصها واقتراح الإجراءات لتسويتها.
- المساهمة في تنفيذ كل الأعمال الخاصة بالقانون الدولي والمتعلقة بمجال اختصاصها.
- القيام بإرسال العقود القضائية الواردة من الخارج أو الموجهة إلى الخارج وتصنيفها وفقا للاتفاقيات المصادق عليها والقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- دراسة كل ملف يتعلق بقضايا المنازعات الخاصة بوزارة العدل وتحضيره ومتابعة سير الإجراء.
- دراسة التقارير الدورية المتعلقة بنشاطات الجهات القضائية واستغلالها واقتراح كل التدابير الملائمة.

3- المديرية الفرعية للأعوان القضائيين وختم الدولة

وتكلف بما يلي:

- متابعة نشاط أمانات الضبط ومراقبة سيرها.
- تنظيم مهنة الأعوان القضائيين والسهر على مراقبة ممارساتهم المهنية ونشاطهم وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- المساهمة في إعداد شكل ومضمون السجلات والرسائل واستمارات العقود واستمارات أخرى ضرورية لسير عمل الأعوان القضائيين.
- تحضير قرارات التصديق على القوائم النهائية للخبراء وإعدادها والتحقيق في الشكاوي المتعلقة بهم واقتراح التدابير التأديبية المحتملة.
- تسليم الرخص الضرورية لصناعة أختام الدولة الجافة والندية ونقلها على المطبوعات والوثائق الإدارية والبطاقات المهنية طبقا للتنظيم المعمول به.

- اقتراح عناصر سياسية لتكوين الأعوان القضائيين ومتابعة تنفيذها.

4 - المديرية الفرعية لمتابعة تنفيذ الأختام القضائية

وتكلف بما يلي:

- ضمان متابعة تنفيذ الأختام القضائية.
- تنسيق النشاط المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وتنشيطه.
- دراسة المعطيات الإحصائية المتعلقة بتنفيذ الأختام القضائية وتحليلها.
- اقتراح كل التدابير المناسبة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

II - مديرية الشؤون الجزائية وإجراءات العفو

تتولى مهنة متابعة نشاط النيابات العامة ومكاتب التحقيق والجهات القضائية التي تفصل في المادة الجزائية ومراقبة سيرها.

وتكلف بهذه الصفة بما يأتي:

- السهر على احترام المقاييس الدولية في مجال القضاء الجزائي.
- متابعة الدعوى العمومية وتنسيقها ومراقبتها.
- السهر على ممارسة الصلاحيات المخولة لوزير العدل حافظ الأختام وللسلطات القضائية في مجال إدارة الشرطة القضائية ومراقبتها.
- السهر في حدود صلاحياتها على تنفيذ العقوبات.
- دراسة العرائض ذات الطابع الجزائي واقتراح التدابير الواجب اتخاذها.

– المساهمة فيما يعنيها في تحضير الاتفاقيات الدولية ومتابعة تنفيذها.

– السهر على تشكيل ملفات العفو ودراستها.

– السهر على ضبط السجل المركزي للسوابق القضائية.

وتضم أربعة مديريات فرعية:

1 – المديرية الفرعية للقضاء الجزائي

وتكلف بما يلي :

– متابعة نشاط النيابات العامة ونيابات الجمهورية ومراقبتها وتقييمها.

– متابعة نشاطات جهاز التحقيق وتقييمه.

– اقتراح كل التدابير التشريعية والتنظيمية التي من شأنها تحسين عمل القضاء الجزائي.

– دراسة الكشوف الدورية المتعلقة بنشاطات الجهات القضائية الجزائية واستغلالها.

– تلقي ودراسة العرائض ذات العلاقة بصلاحيتها.

– دراسة طلبات إعادة النظر والطعن لصالح القانون في المادة الجزائية.

2– المديرية الفرعية للقضاء الجزائي المتخصص

وتكلف بما يلي :

– متابعة نشاط الجهات القضائية الجزائية المتخصصة.

– متابعة القضايا التابعة لاختصاص الجهات القضائية الجزائية المتخصصة لاسيما ذات الطابع الاقتصادي والمساس بأمن الدولة وكذا الجريمة المنظمة.

– متابعة نشاط محاكم الأحداث ومراقبة سيرها.

– متابعة طلبات تسليم المجرمين وتنفيذ الإجراءات المتصلة بها وفقا للتشريع المعمول به.

– إرسال الإنابات القضائية الدولية في مجال القضاء الجزائي ومتابعة وتبليغ العقود القضائية وغير القضائية الآتية من الخارج أو الموجهة إلى الخارج.

– دراسة طلبات إعادة النظر والطعن لصالح القانون.

3 – المديرية الفرعية لتنفيذ العقوبات وإجراءات العفو

وتكلف بما يلي :

– متابعة تنفيذ العقوبات التي تشكل بها مختلف النيابات.

– استلام طلبات العفو وتشكيل الملفات الخاصة بها ودراستها.

– السهر على مسك سجل السوابق القضائية المركزي مسكا جيدا وتسليم المستخرجات عند الاقتضاء.

– مراقبة سير مصلحة صحيفة السوابق القضائية المؤسسة لدى المجالس القضائية.

4– المديرية الفرعية للشرطة القضائية

وتكلف بما يلي :

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلق بعمل الشرطة القضائية.

– متابعة تحضير امتحانات ضباط الشرطة القضائية بغرض منحهم هذه الصفة والمساهمة في ذلك.

– متابعة تنقيط النيابات العامة للشرطة القضائية.

– تنسيق نشاط الشرطة القضائية مع الهياكل والأجهزة المكلفة بإدارة الشرطة القضائية.

III – مديرية الدراسات القانونية والوثائق

تتولى:

– مهمة التحضير والمبادرة بكل دراسة قانونية تتعلق بالمسائل التي تهم قطاع العدالة.

– دراسة مشاريع النصوص وتحضيرها وإعدادها.

– المشاركة في إعداد الاتفاقيات القضائية أو الاتفاقيات الدولية.

– العمل على ترقية التشريع على المستويين الوطني والدولي.

– دراسة الاجتهاد القضائي ومتابعة تطوره وإعداد التلاخيص المتعلقة به.

– العمل على انسجام التشريع الوطني المتعلق بقطاع العدالة والمشاركة في تكييف التشريع الداخلي مع القواعد والآليات الدولية.

– تسيير وتنظيم الوثائق والأرشيف والسهر على مسكها

وتضم أربعة مديريات فرعية:

1– المديرية الفرعية للتشريع والتقنين

وتكلف بما يلي:

– دراسة مشاريع النصوص المتعلقة بوزارة العدل وتحضيرها وإعدادها.

– إبداء رأيها في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تعرضها عليها المصالح الداخلية للوزارة.

– دراسة مشاريع النصوص التي تعدها الوزارات الأخرى والتي يطلب فيها رأي وزارة العدل.

– المشاركة في تحضير مشاريع الاتفاقيات القضائية الدولية التي تهم قطاع العدالة وإعدادها.

– المشاركة في انسجام التشريع الداخلي مع القواعد والنصوص الدولية وتكييفه.

– تقنين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخص قطاع العدالة.

1– المديرية الفرعية للاجتهاد القضائي والدراسات الفقهية

وتكلف بما يلي:

– متابعة تطور الاجتهاد القضائي لجميع الأحكام الصادرة عن مختلف الجهات القضائية ودراستها.

– متابعة تطور البحوث الفقهية.

– دراسة تنظيم الأنظمة القضائية في مختلف البلدان وعملها وإعداد تلاخيص منها.

2– المديرية الفرعية للإحصائيات والتحاليل

وتكلف بما يلي:

– جمع المعلومات والإحصائيات المرتبطة بالنشاط القضائي وغير القضائي وضمان استغلالها ونشرها.

– إنتاج المعلومة الإحصائية التي تخص قطاع العدالة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، ومعالجتها ونشرها.

– تحليل المعطيات المتعلقة بسير الجهات القضائية وكذا تلك المتعلقة بمختلف أنواع الجرائم قصد المساهمة في إعداد سياسة جنائية تهدف إلى الوقاية من الإجرام.

– تحليل المعطيات الإحصائية المتعلقة بالجريمة قصد وضع استراتيجية لمكافحة العود.

– تحليل المعطيات المتعلقة بالنزاعات بكل أنواعها التي تعرض على الهيئات القضائية.

– إعداد كل تقرير وحصيلة دراسة للمعطيات الإحصائية قصد استغلالها من الجهات القضائية أو المصالح المعنية في وزارة العدل.

– التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية المكلفة بالنظم الإحصائية.

3– المديرية الفرعية للوثائق والمحفوظات

تكلف بما يلي:

– ضمان مسك الوثائق العامة والمتخصصة.

– تحسين القوانين والتنظيمات المتعلقة بنشاطات قطاع العدالة.

– تحضير المجالات والدلائل القانونية وإعدادها.

– تشكيل رصيد وثائقي يساعد على عمل الهياكل وضمان نشره.

– تنظيم جمع أرشيف وزارة العدل وتصنيفه وحفظه واستغلاله.

– إصدار النشرة الرسمية لوزارة العدل.

– ضمان ترجمة الوثائق والإرساليات والنصوص الرسمية ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية.

IV – مديرية التعاون القانوني والقضائي

تكلف بما يلي:

– تحضير مشاريع الاتفاقيات الدولية والمبادرة بها.

– المشاركة في دراسة المقاييس الدولية في المجال القضائي والقانوني وإعدادها والسهر على متابعتها.

– المساهمة في إعداد سياسة التعاون القانوني والقضائي الخاصة بالوزارة.

– المشاركة في كل المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف المرتبطة بالنشاطات التابعة لقطاع العدالة وتقديم مساهمتها للسلطات المختصة المعنية في ذلك.

وتضم مديريتين فرعيتين:

1– المديرية الفرعية لدراسة المعاهدات

وتكلف بما يلي:

– المشاركة في تحضير الاتفاقيات القضائية الثنائية والجهوية المتعددة الأطراف.

– المشاركة في أشغال الأجهزة المكلفة بإعداد المقاييس الدولية وانسجامها عند الاقتضاء.

– تكوين رصيد وثائقي يتعلق بالاتفاقات والاتفاقيات الدولية وضمان تسييرها.

– تقييم الاتفاقيات وكذا الاتفاقيات في المجال القانوني والقضائي، ومتابعة تطور المقاييس الدولية.

– اقتراح كل التدابير المناسبة لترقية التشريع الوطني ودراسة كل ملف يتصل بذلك بما يتلائم مع الاتفاقيات الدولية .

2– المديرية الفرعية للشؤون الدولية

وتكلف بما يلي :

– المشاركة في إعداد سياسة التعاون القانوني والقضائي والمشاركة في تنفيذها وتنشيطها.

– تنشيط وتنسيق عمل وزارة العدل في ميدان القانون الدولي المدني والجزائي والتجاري وكذا القانون الإنساني والقانون المقارن.

– تنظيم تمثيل الوزارة في التفاوض واللقاءات الدولية بالتعاون مع الهياكل الداخلية المعنية.

– تنفيذ تدابير دعم الدول والهيئات الجهوية والدولية في المجال القانوني والقضائي.

٧ – المديرية العامة للموارد البشرية

تكلف بما يلي :

– ضمان تسيير المسار المهني للموظفين وتنظيمه.

– تنشيط العمليات المتعلقة بتكوين الموظفين وإعلامهم وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.

وتضم ثلاث مديريات

1– مديرية القضاة : وتتولى إعداد وتنفيذ برامج لتثمين المسار المهني للقضاة وتطويره.

– المشاركة في تنفيذ برامج توظيف القضاة.

– متابعة تسيير المسار المهني للقضاة والشؤون الاجتماعية الخاصة بهم.

وتضم مديريتين فرعيتين:

2– المديرية الفرعية لتسيير المسار المهني للقضاة

تتكلف بما يلي :

– متابعة تسيير المسار المهني للقضاة.

– ضمان متابعة الجانب التأديبي الخاص بالقضاة.

3– المديرية الفرعية للشؤون الاجتماعية

وتتكلف بما يلي :

– مراقبة ومتابعة تسيير النشاطات الاجتماعية لفائدة القضاة كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول به.

– متابعة الملفات المتعلقة بالحماية الاجتماعية.

4– مديرية موظفي كتابة الضبط والإداريين

وتكلف بما يلي :

– إعداد برامج توظيف موظفيها.

– ضمان تسيير المسار المهني لموظفي كتابة الضبط والإداريين ومتابعته.

– ضمان ترقية تسيير الشؤون الاجتماعية الخاصة بهم ومتابعتها.

وتضم مديريتين فرعيتين :

5– المديرية الفرعية لتسيير أسلاك كتابة الضبط

وتكلف بما يلي :

– إعداد مخططات المسار المهني لكتاب الضبط وضمان تسييره ومتابعته.

– ضمان متابعة الملفات التأديبية.

– متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية المتعلقة بهم والمساهمة في ذلك.

6– المديرية الفرعية لتسيير الموظفين الإداريين

وتكلف بما يلي:

– إعداد مخططات المسار المهني للموظفين الإداريين وضمان تسييره ومتابعته.

– ضمان متابعة الملفات التأديبية.

– متابعة تسيير الشؤون الاجتماعية المتعلقة بهم والمساهمة فيها.

7 – مديرية التكوين

وتكلف بما يلي :

– إعداد المخططات والبرامج السنوية أو المتعددة السنوات الخاصة بتكوين القضاة إعلامهم وكذا تلك الخاصة بتكوين موظفي كتابة الضّبط والإداريين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية.

– تنفيذ المخططات وبرامج التكوين ومتابعتها والعمل على تقييم النتائج المتحصل عليها.

– تسيير برامج التعاون والمساهمة التقنية في مجال التكوين.

– المساهمة في التنظيم الدوري للامتحانات المهنية والمسابقات والاختبارات المهنية وتنفيذ القرارات المتعلقة بذلك. وتضم مديريتين فرعيتين:

8– المديرية الفرعية لتكوين القضاة وإعلامهم

وتكلف بما يلي :

– القيام بتقدير الحاجات إلى تكوين القضاة وإعلامهم.

– إعداد مخططات التكوين الأولي والمتخصص للقضاة بالاتصال مع مؤسسات التكوين.

– تطبيق العمليات وضمان تنفيذها

9– المديرية الفرعية لتكوين موظفي كتابة الضّبط والإداريين وتحسين مستواهم.

وتكلف بما يلي :

– القيام بتقدير الحاجات إلى التكوين كما وكيفا.

– إعداد مخططات التكوين الأولي والمتواصل وتضمن تنفيذها وتقييمها.

– السهر على تكيف هؤلاء الموظفين مع تكوين القضاة.

IV – المديرية العامة للمالية والوسائل

وتكلف بما يلي :

– إعداد برنامج المنشآت الأساسية الواجب إنجازها وضمان تنفيذه ومراقبته.

– إعداد تقديرات الميزانية الضرورية لسير مجموع هياكل قطاع العدالة وتجهيزها.

– تسيير الاعتمادات المالية المخصصة في إطار ميزانية التسيير والتجهيز.

– تحديد الحاجات وتقدير حجمها فيما يخص التجويز والوسائل العامة الضرورية لسير المصالح.

– تسيير الأملاك المنقولة والعقارية وكذا حظيرة السيارات.

– ضمان مراقبة تسيير الهياكل المركزية والمصالح القضائية وكذا المؤسسات تحت الوصاية.

وتضم مديريتين فرعيتين :

1– مديرية المالية والمحاسبة

وتكلف بما يلي :

– إعداد العمليات المالية المتعلقة بميزانية التسيير والتجهيز المتصلة بقطاع العدالة وتنفيذها.

– معالجة كل عمليات الميزانية والمالية والمحاسبة المتعلقة بتسيير مصالح القطاع وتنفيذها.

وتضم مديريتين فرعيتين :

2– المديرية الفرعية للميزانية والتجهيز

وتكلف بما يلي :

– إعداد تقديرات الميزانية المرتبطة بعمليات التجهيز.

– إعداد طلبات الترخيص بالبرامج واعتمادات الدفع ومتابعة استهلاكها.

– تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة باعتمادات التجهيز المخصصة لمصالح وزارة العدل.

– مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات والدفع في ميزانية التجهيز.

3– المديرية الفرعية لميزانية التسيير

وتكلف بما يلي :

– إعداد تقديرات المراقبة المدعمة المرتبطة بالتسيير.

– القيام بتوزيع الاعتمادات المخصصة في مجال التسيير ومتابعة مدى استهلاكها.

– تنفيذ العمليات المحاسبية المتعلقة باعتمادات التسيير المخصصة لمصالح وزارة العدل.

– مسك المحاسبة المتعلقة بالالتزامات ودفع نفقات التسيير.

– ضمان تقديم الحسابات وتقديمها.

– تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتسيير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– القيام بالمراقبة المنتظمة للتسيير المالي والمحاسبي للهياكل التابعة لقطاع العدالة وضمان مراقبة تنفيذ ميزانيات التسيير طبقا للتنظيم والتشريع المعمول بهما.

– إعداد الحساب الإداري للموازنة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

– ضمان متابعة التقارير الصادرة عن أجهزة الرقابة.

4– مديرية المنشآت الأساسية والوسائل

وتكلف بما يلي :

– ضمان تسيير الأملاك العقارية والمنقولة لقطاع العدالة وحمايتها.

– تقييم حاجات القطاع من الوسائل المادية والتجهيزات. وتضم ثلاث مديريات فرعية :

5– المديرية الفرعية للمنشآت الأساسية والتجهيزات.

وتتكفل بما يلي :

– اجمع الاقتراحات المتعلقة بموقع البناءات وتحليلها ومتابعة تنفيذ الأشغال ومراقبة الإنجاز قصد إعداد البرامج.

– متابعة إعداد الدراسات الهندسية المعمارية والتقنية .

– ضمان إنجاز عمليات التجهيز وإعداد حصيلة ذلك.

– مراقبة تنفيذ الالتزامات التعاقدية لمختلف المتدخلين.

– المبادرة بأشغال توسيع أو تهيئة البناءات والهياكل التابعة للقطاع ومتابعته.

– القيام بالاستلام المؤقت والاستلام النهائي للمنشآت.

6– المديرية الفرعية للصفقات والعقود

وتكلف بما يلي :

– إعداد دفاتر أعباء العمليات المتعلقة بالمنشآت الأساسية والتجهيز.

– القيام بانتقاء المتعاقدين الشركاء المكلفين بالقيام بالدراسات الهندسية المعمارية والمتعاقدين الشركاء المكلفين بإنجاز الأشغال وعمليات التجهيز.

– تولي أمانة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية.

7– المديرية الفرعية للوسائل العامة

وتكلف بما يلي :

– السهر على صيانة المباني والمرفقات التابعة لقطاع العدالة.

– ضمان وتجديد الأملاك المنقولة وصيانتها وإعداد الجرد لها.

– تحديد الحاجات إلى الوسائل المادية واللوازم.

– إنجاز عمليات اقتناء الأملاك العقارية والمنقولة وتوزيعها.

– القيام بالتسيير العقلاني لحضيرة السيارات.

V– المديرية العامة لعصرنة العدالة

وتكلفي بما يلي :

– اقتراح الأعمال والوسائل الضرورية من أجل ترقية تنظيم العدالة وعصرنتها ومتابعة إنجاز ذلك.

– ضمان ضبط مقاييس الإجراءات والوثائق والمستندات المستعملة في الجهات القضائية وفي الإدارة.

– ضمان ترقية استعمال أداة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتتضمن مديريتين :

1– مديرية الاستشراف والتنظيم

وتتكلف بما يلي :

– القيام بتصور المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي وكذا مناهج العمل قصد السير الحسن لجهاز العدالة.

– إجراء التقييم المستمر للمرفق العام للعدالة ومناهج العمل القضائي والإداري.

– تحليل المعطيات المتعلقة بتسيير الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

2- المديرية الفرعية للاستشراف

وتكلف بما يلي :

- القيام بتصور المخطط العام لتنظيم الجهاز القضائي.

- تحديد مصادر المعلومات الواجب جمعها وتركيزها ومعالجتها ونشرها وطبيعة هذه المعلومات ونوعيتها وحجمها.

- إعداد تربصات لرفع مستوى نجاعة الهياكل وملاءمتها ومتابع تطبيقها.

- اقتراح كل التدابير الكفيلة بترشيد إجراءات العمل وتبسيطها وتخفيض كلفتها وبالرفع من مردودية المستخدمين.

- ضبط مقاييس الإجراءات والمستندات والوثائق المستعملة في الهياكل القضائية والإدارية وضمان تنسيقها.

- تحديد المعايير في مجال الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية المخصصة لمختلف الهياكل.

- المشاركة في تصور البطاقات التقنية للإنجازات الجديدة في إطار عصرنة قطاع العدالة والسجون.

3- المديرية الفرعية للتنظيم

وتكلف بما يلي :

- القيام بالتدقيق والدراسات حول تنظيم مصالح إدارة العدالة وهياكلها.

- القيام بكل دراسة مقارنة تسمح بتقدير نجاعة النظام القضائي بالنسبة للمقاييس الدولية.

- مساعدة الهيئة المكلفة بتنشيط ومتابعة إصلاح العدالة في مهمتها.

4- مديرية الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

وتتكلف بما يلي :

- ضمان ترقية استعمال المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في كل مستويات قطاع العدالة.

- تحديد الحاجات من التجهيزات وتطبيقات الإعلام الالي وضمان متابعة إنجازها وصيانتها.

- متابعة تطور تكنولوجيات الإعلام.

- إدخال المعايير العصرية في مجال الهاتف والدخول للأنترنت، وضع شبكة انترنات خاصة بقطاع العدالة.

- السهر على الاستخدام الحسن للشبكات المعلوماتية وتوسيع استعمالها.

- السهر على ترقية استعمال أحدث الوسائل المرتبطة بتكنولوجيات الاتصال الجديدة المتعلقة بنشاط العدالة.

وتضم مديريتين فرعيتين :

5- المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام الآلي.

وتكلف بما يلي :

- إعداد المخطط الرئيسي لإدخال الإعلام الآلي إلى قطاع العدالة.

- تقييم تكلفة عملية إدخال الإعلام الآلي إلى القطاع والوسائل المرافقة.

- تحضير دفاتر الشروط المتعلقة بالدراسات والإنجازات الواجب تحقيقها.

– إجراء تقييم للقدرة الوظيفية لأنظمة الإعلام الآلي مع أهداف القطاع.

– وضع الآليات الكفيلة بضمان الصيانة الفعالة لتجهيزات الإعلام الآلي.

– السهر على إقامة تكنولوجيات الإعلام الآلي

6– المديرية الفرعية لتطبيقات الإعلام الآلي.

وتكلف بما يلي :

– اقتناء وإعداد برامج إدخال الإعلام الآلي على المهام المرجعية.

– ترقية إدخال المعلوماتية بصفة تدريجية فيما يخص إعداد الوثائق القضائية وغير القضائية.

– توفير شروط الوصول إلى بنوك المعطيات القانونية الداخلية والخارجية.

– ضمان متابعة برامج وتطبيقات الإعلام الآلي وتنفيذها.

– المساهمة في تأسيس بنك معطيات معلوماتي لصالح القطاع.

– تنظيم شبكات جمع المعلومات ونقلها واستغلالها وتخزينها وتوزيعها

الباب الثاني

التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري

الفصل الأول

القضاة

تمهيد

ولاية القضاء من أعلى الولايات قدرا وأجلها خطرا وأعزها مكانا وأعظمها شأنا وأشرفها ذكرا لأن بها تعصم الدماء وبدونها تسفك الدماء وبها تحرم الأعراض وبدونها تهتك وبها تصان الأموال وبدونها تسلب، وبها أيضا يعلم ما يجوز في المعاملات وما يحرم منها ويكره ويندب[1]. لقد أصبح مبدأ استقلال القضاء جزءا من الضمير الإنساني بحيث لم يعد من المقبول إنكاره بل أصبح مبدأ حتميا لتأمين العدالة وكفالة الحقوق وصون الحرمات[2].

ومن ثم كان القضاء سلطة من سلطات الدولة الثلاث. وليس وظيفة من وظائفها، وأن يكون محايدا بعيدا عن كل نزعة مذهبية أو عقائدية، وأن يكون القضاة متحررين من أي تدخل أو إشراف أو رقابة. هذا الوضع يفرض على القضاة التسامي عند النظر في المنازعات فوق المتخاصمين، دون خوف أو ترهيب والتجرد من شوائب الهوى والغرض.

---

(1) انظر عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي: مقدمة ابن خلدون/ طبعة دار الشعب. القاهرة، ص196 – 197.

(2) الدكتور محمد كامل عبيد/ استقلال القضاء/ 1991، ص

من المؤكد أن خطورة الرسالة التي يضطلع بها القاضي وثقل الأمانة التي يؤديها تفرضان أن يكون اختياره قائما على شروط وضوابط دقيقة وصارمة والتي تكلف للقضاء خيرة العناصر علما ومسلكا وأكثرها تأهيلا واستعدادا لحمل أمانة العدالة والقيام بأعبائها وتبعاتها.

قال الخليفة عمر بن عبد العزيز: «إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل: علم بما كان قبله، ونزاهة عن الطمع، وحلم على الخصم، واقتداء بالأئمة، ومشاركة أهل العلم والرأي»[1].

وينقل النويري في الجزء السادس في كتابه «نهاية الأرب» عن الحسين الحليمي في كتابه «المناهج» : ينبغي للإمام أن يولي الحكم بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والتثبت وإلى الفهم الصبر والحلم وكان عادلا أمينانزيها عن المطامع الدنية، ورعا عن المطامع الردية، شديدا قويا في ذات الله متيقظا متخوفا من سخط الله ليس بالنكس الخوار»[2].

لقد اختلفت الأنظمة القضائية في كيفية تعيين القضاة واختيارهم، ومن ذلك الشريعة الإسلامية التي أوجبت شروطا محددة لتقلد منصب القضاء منها: الإسلام والعقل والحرية والعدالة وسلامة في السمع والبصر والنطق بأصول الأحكام الشرعية.

هناك نظم أخرى تختار قضاتها بالانتخاب عن طريق السلطة التشريعية أو عن طريق الاقتراع العام عن طريق طبقة خاصة أو بالتعيين.

سنعالج في هذا الفصل حقوق وواجبات القاضي في إطار القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

---

(1) المغني لابن قدامة/ج11، 39.

(2) مختار الصحاح : للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي/ المطبعة الأميرية بالقاهرة، ص 192، وص 679.

المبحث الأول

الواجبات

يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين الاتية :

«اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أحكم وفقا لمبادئ الشريعة والمساواة وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد».

تؤدى اليمين أمام الجهة القضائية التابع لها القاضي.

على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته.

وهذا الواجب يحظر على القاضي ممارسة النشاط السياسي أو ممارسة مهام أخرى أو وظيفة عمومية أو نشاط آخر يجلب له ربحا وأن يتجنب الأماكن المشبوهة والأماكن المريبة.

على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال[1] وأن يحافظ على سرية المداولات ويمنع عليه المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه

---

(1) انظر المادة 10 من القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 12 رجب عام 1425 الموافق 6سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

ويجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية والمشاركه في أي برنامج تكويني والتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين وهو يساهم أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء ويحضر عليه الانتماء إلى أي حزب سياسي أو ممارسة كل نشاط سياسي.

تتنافى مهمة القاضي مع ممارسة أي نيابة انتخابية سامية.

إذا كان القاضي منتم لأي جمعية فمن واجبه التصريح بذلك إلى وزير العدل ليمكن هذا الأخير من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته.

يحضر على القاضي ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة تدر له ربحا. إلا أنه بإمكانه ممارسة التعليم والتكوين بترخيص من وزير العدل. يمنع على القاضي أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير مصالح تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

المبحث الثاني

الحقـــوق

من حق القاضي الاستقرار في مكان العمل الذي عين فيه ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد إلا بناء على موافقته.

غير أن هذا الحق ليس مطلقا ويجوز في إطار الحركة السنوية نقل القضاة من توفرت شروط ذلك لضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة .

يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات ويجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة ضمان استقلالية القاضي وأن يتلاءم مع مهنته. إذا كان

من واجب القاضي نحو الدولة والمجتمع أن يحسن الاضطلاع برسالته السامية التي تلقى على كاهله أضخم الأعباء والمسوؤليات وأن يلتزم في حياته ومسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيبته ومكانته وكرامته فإن من واجب الدولة نحو القاضي أن تهيئ له أسباب الحياة الكريمة والمستوى اللائق الذي يعينه على النهوض بواجبه المقدس في ثقة واطمئنان.

لقد حرص المشرع الجزائري على أن تكون أجرة القاضي مناسبة للمهمة المنوطة به من حيث المشقة والخطورة وكذا لصيانة نزاهته وكرامته واستقلاله[1].

القاضي محمي من التهديدات والإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها[2].

الحق النقابي معترف به للقاضي مع مراعاة شرف المهنة واستقلالية القضاء. حق الترقية مرهون بالجهود المبذولة كما ونوعا.

الرعاية الصحية والاجتماعية مضمونة للقضاة حيث توفر لهم الخدمة الصحية والاجتماعية وتأمينهم في حالة المرض أو العجز.

وضعية القضاة

يوضع القاضي في إحدى الوضعيات الاتية :

أ– القيام بالخدمة.

ب– الإلحاق.

ج– الإحالة على الاستيداع.

(1) أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.
(2) أنظر المادة 29 من نفس القانون.

1 – القيام بالخدمة En activite

يعتبر القاضي في حالة القيام بخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك:

– إحدى الجهات القضائية.

– مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية.

– أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

– مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

– المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

2– الإلحاق Detachement

الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة ويستفيد داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد يمكن إلحاق القاضي في الحالات الآتية:

1– الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية.

2– الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية.

3– الإلحاق لدى الهيئات التي تكون الدولة فيها مساهمة في رأس المال.

4– الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.

5– الإلحاق لدى المنظمات الدولية

3– الاستيداع Mise en disponibilité

يمكن وضع القاضي في حالة استيداع :

1– في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل.

2– القيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة.

3– لتمكين القاضي من اتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة بسبب وظيفته في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته.

4– لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز خمس سنوات أو مصاب بإعاقة تتطلب عناية مستمرة.

5– لصالح شخصية وذلك بعد مضي 5 سنوات أقدمية.

في حالة الاستداع لا يستفيد القاضي في هده الحالة من حقوقه في الترقية والمعاش أو أي مرتب أو تعويضات.

يقرر الاستداع من المجلس الأعلى للقضاء بناء على طلب القاضي المعني على ألا تتجاوز مدته سنة واحدة وهي قابلة للتجديد مرتين في الحالات المنصوص عليها في 1 و2 و5 من المادة 81 من هذا القانون.

الإحالة على التقاعد Retraite

الواقع أن من ضمنيات العدالة أن يكون القانون هو أساس ومرجع إحالة القاضي على التقاعد واستمراره في عمله لأن الضمانات المقررة للقاضي ليست ميزة شخصية مقررة له ولكنها ضمانات للعدالة ولحقوق المواطنين وحرياتهم في المقام الأول.

يحدد سن التقاعد للقضاة بستين سنة (60) ويمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة.

راجع الباب المتعلق بتنظيم المهنة أي ما تعلق بالتكوين والموظفين والتعيين والترسيم في المواد 35 لغاية المادة 59 من القانون رقم 04–11

المؤرخ في 12 رجب عام 1425 الموافق 6سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاة.

تمدّد هذه المدة إلى 70 سنة بعد موافقة القاضي أو بطلب منه وبناء على قرار من وزير العدل.

يمكن للقاضي المحال على التقاعد أن يستدعي لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد، ويخضع لنفس الواجبات، ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة، ويتقاضى علاوة على منحة التقاعد التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

الفصل الثاني

أعوان القضاء

Les Auxiliaires de justice

تقديم

أعوان القضاء هم فئة من مساعدي القضاء خولهم القانون صلاحيات محددة ومهام معينة تتفق ودورهم في مساعدة العدالة والقضاة في مسائل فنية تخرج عن الإختصاص الأصيل للقاضي.

فكاتب الضّبط هو عنصر هام في تشكيل المحكمة سواء كانت مشكلة من قاض فرد أو عدة قضاة.

فحضور الكاتب إلى جانب القاضي أمر ضروري وإلزامي ولا تصح الجلسة بدونه، فكاتب الضّبط بمثابة شاهد لما يدور في الجلسة من مرافعات ودفوع فيدوّن كل ما يجري فيها فضلا عن ذلك فمهمته تتمثل في تحرير المحاضر والأوراق القضائية وتحصيل الرسوم القضائية وقيد الدعاوي وحفظ أصول الأحكام.

الواضح أن مهام كاتب الضّبط تختلف من كاتب إلى آخر وفقا للفئة والمنصب، ولما كان كاتب الضّبط هو العنصر البشري الهام إلى جانب القاضي فقد روعي فيها قناعته وتوظيفه وتكوينه تكوينا جديا لأجل حسن أداء مرفق القضاء لدوره إزاء المتقاضين والمواطنين.

أما المحامي فهو من يحمي غيره أو يدافع عنه ويدفع عنه الظلم والمكاره ويقف إلى جانبه ويأخذ يده ويمثله أمام الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية ويساعده ويؤازره ويدافع عن الحياة العامة وعن العدل وحقوق الإنسان ويقدم النصائح والاستشارات القانونية.

وحتى يكون المحامي أداة فعالة في مساعدة العدالة وعونا لها فلا بد أن تتحقق فيه صفات الخلق الحميد والنزاهة والإخلاص والكفاءة والأمانة.

أما المحضر فهو مكلف بإجراء التنفيذ وفقا للأوضاع المقررة في القانون حتى طلب منه ذلك فهو مكلف بتبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات وتوقيع الحجوز بمختلف أنواعها وتنظيم البيع بالمزاد العلني والإشراف عليه.

أما الموثق فمن مهامه تحرير العقود وحفظها والسعي في إعلانها ونشرها وفقا للقانون وتقديم النصائح لأطراف العقد حتى تكون معاملاتهم منسجمة مع القوانين السارية ويعلم الأطراف بالالتزامات والحقوق المترتبة عن ذلك والوسائل القانونية المتاحة لضمان تنفيذ إرادتهم.

أما الخبير فيستعان به في الأمور الفنية المتنازع عليها، في المجال المالي والحسابي والعقاري والطبي ورأيه غير ملزم للمحكمة فله أن تأخذ له أو تبعده.

وينتدب الخبير بموجب حكم يطلب من الخصوم أو من المحكمة نفسها تحدد له نوع المهمة وأجلها.

وعند قيام الخبير بالمهمة الموكولة إليه فهو بذلك يساعد المحكمة على قطع النزاع على طرفيه والوصول إلى الحقيقة وإنصاف أطراف الدعوى.

وللخبير واجبات لا بد له من لزومها وعدم الخروج عنها أو مخالفتها وإلا تعرض للعقوبات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية إذا كانت الأفعال التي أتاها تنطوي على وصف الجرم المعاقب عليه قانونا.

أما محافظ البيع بالمزايدة فمن مهامه الأساسية البيع بالمزايدة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون فهو وكيل عن الشخص الذي يرغب في بيع شيء ما أو يلزم ببيعه ولأجل ذلك يلزم بإجراءات الشهر اللازمة لجلب المشترين. هؤلاء هم أعوان ولعل القانون قد يضيف إليهم آخرين تدعو الضرورة إلى ادراجهم بحيث يصبحون منهم.

سوف نعالج من خلال هذا الفصل أعوان القضاء من حيث شروط اقتناءهم وتوظيفهم والمهام المسندة إليهم وواجباتهم وحقوقهم وطرق مساءلتهم عند الخطأ والإخلال بواجب المهنة.

كتاب الضّبط

أحكام عامة

يعتبر كاتب الضّبط عنصرا في تشكيل المحكمة سواء كانت مشكلة من قاض فرد أم كانت مشكلة من عدة قضاة.

وكاتب الضّبط لا تنحصر مهمته في تحرير المحاضر وإنما يعهد إليه القانون فضلا عن ذلك تحصيل الرسوم القضائية وقيد الدعاوى وحفظ أصول الأحكام والأوراق القضائية.

ويقوم كاتب الضّبط بأغلب الأعمال الإدارية التي يستدعيها سير الجهاز القضائي.

ونحدد فيما يلي الفئات المتنوعة لكتاب الضّبط مع بيان شروط توظيف ومهام كل فئة على حدة .

الواقع إن علاقة المتقاضي بكتّاب الضّبط موقوف على الخدمات التي يقدمها كتاب الضّبط بمختلف الاقسام التابعين لها وكذا الطلبات والحاجات التي يقدمها المتقاضي أو المواطن، وهذه الطلبات تتعلق بالحصول على نسخ الأحكام القضائية ومحاضر الخبرة وشهادات الجنسية والسوابق العدلية .

المبحث الأول

الفئات المتنوعة لكتاب الضّبط

تحدّد من خلال هذا المبحث الفئات المتنوعة لكتاب الضّبط مع بيان شروط توظيفهم ومهام كل فئة على حدة أو موظفي كتابات الضّبط.

يتكوّن موظفو كتاب الضّبط من قسمين وهما :

1– كتّاب أقسام الضّبط .

2– كتّاب الضّبط.

وهناك مناصب عليا تابعة لأسلاك موظفي كتابة الضّبط وهي[1] :

1 – رئيس كتابة الضّبط الجهة القضائية .

2 – رئيس كتابة الضّبط للغرفة .

3 – رئيس كتابة الضّبط للقسم .

4 – رئيس المصالح الادارية .

(1) راجع المرسوم التنفيذي رقم 70/231 المؤرخ في 1990/7/28 المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتاب الضّبط الجهات القضائية

سلك كتاب الضّبط

يتكون سلك كتاب الضّبط من ثلاث رتب :

أ – مستكتب الضّبط : شروط التوظيف

يوظف مستكتبو الضّبط عن طريق مسابقة على أساس اختيار من ضمن الأشخاص الذين لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويحسن استعمال الإعلام الآلي ويخضعون لمدة تكوين ستة أشهر.

مهام مستكتبو الضّبط

يقوم مستكتبو الضّبط بممارسة مهام متعددة لدى الجهات القضائية وهي :

1– الامانة والضرب على الآلة الراقنة .

2– مسك ملفات المتقاضين وتنظيمها.

3– مساعدة كتاب الضّبط أو الحلول محلهم عند الاقتضاء في القيام بمختلف المهام التي هي من اختصاص الجهة القضائية .

ب – كاتب الضّبط : شروط توظيفه

يتم توظيفه بإحدى الطرق التالية :

1– المسابقة على أساس الاختيار : من ضمن المرشحين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ويخضعون لفترة تكوين لستة أشهر.

2– الامتحان المهني في حدود 30% من المناصب شغلها من ضمن مستكتبي الضّبط الذين لهم أقدمية 5سنوات في هذه الصفة .

3– الاختبار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من مستكتبي الضّبط الذين لهم عشرة سنوات أقدمية في هذه الصفة والمسجلين في قائمة الأهلية .

مهام كتاب الضّبط

يؤدي كتاب الضّبط مهام كثيرة نذكر منها :

– حضور الجلسات والتحقيقات القضائية على مستوى مكاتب الضّبط.

– تحرير أصول الأحكام وحفظها.

– الضرب على الآلة الراقنة.

ج– رئيس كتاب الضّبط : شروط التوظيف

1– الامتحان المهني من ضمن كتاب الضّبط الذين لهم 7 سنوات أقدمية في هذه الصفة.

2– الاختبار في حدود 10% من المناصب المطلوب شغلها من ضمن كتاب الضّبط الذين لهم 12 سنة في هذه الصفة والمسجلين في قائمة الأهلية.

مهام رؤساء كتاب الضّبط

– مساعدة القضاء

– مسك سجل الجلسات وتحرير وقائع القرارات والأحكام القضائية.

– تبليغ قرارات العدالة.

– حفظ الوثائق الموجودة بالملفات وتقارير الخبرة وأدلة الاقناع التي عهدت إليهم .

– حفظ أصول الأحكام والقرارات[1].

---

(1) راجع : النظام القضائي الجزائري؛ محمد أمقران ؛ ديوان المطبوعات الجامعية؛ 1994.

د– كتاب أقسام الضّبط : شروط التوظيف

1– المسابقة على أساس اختبار من ضمن المترشحين الحاملين لشهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها ويخضعون لفترة تكوين تقدر بتسعة أشهر.

2– المتحان المهني من رؤساء كتاب الضبط الذين يتمتعون بخمس سنوات أقدمية بهذه الصفة وذلك في حدود 30% من المناصب الشاغرة.

مهام كتاب قسم الضّبط

– تحرير النسخ المطابقة للأصل والنسخ التنفيذية للأحكام القضائية وإثبات صحتها وإصدار هذه النسخ .

– تقيد رهن الحيازي.

– القيام بمهام وكيل الدائنين ومهام الحارس المكلف بالتصفية والمتصرف القضائي والدلال.

– متابعة تكوين موظفي كتابات الضّبط .

– مساعدة رؤساء كتاب أقسام الضّبط أو الحلول محلهم عند الاقتضاء.

رئيس كتاب أقسام الضّبط : طريقة التوظيف

يوظف عن طريق الاختبار في حدود المناصب المالية من ضمن كتاب أقسام الضّبط يتمتعون بخمسة سنوات أقدمية في هذه الصفة والمسجلين في القائمة الأصلية بناء على اقتراح من السلطة المخولة سلطة التعيين وذلك بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين .

مهام رئيس لجنة المستخدمين

– متابعة تحضير جلسات محكمة الجنايات .

– تحضير اجتماعات رؤساء الجهات القضائية والاجتماعات المتعلقة بإدارة الجهات القضائية وكذا توزيع المهام بين موظفي كتابة الضّبط .

- تحضير الجلسات الاحتفالية مثل افتتاح السنة القضائية وتأدية اليمين وتنصيب القضاة.
- المشاركة في حركة موظفي كتابات الضبط وفي تنقيطهم .

المناصب العليا

أ- المصالح الإدارية

رئيس المصالح الإدارية : عدد المناصب أي عدد رؤساء المصالح الادارية يتراوح بين 1 و 4 في كل جهة قضائية .

ويتم تعيين هؤلاء من الفئات التالية :

1- رؤساء كتاب الضبط أو موظفو الأسلاك المعادلة في وضعية عمل والذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثماني سنوات في مصالح كتابة الضبط.

2- كتاب الضبط أو موظفو الأسلاك المعادلة في وضعية عمل لهم ثلاثة سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط.

3- مستكتبو الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط.

مهام رئيس المصالح الإدارية

- أداء النشاطات الخاصة بما يلي: النيابة : الصندوق التنفيذي العقوبات الحالة المدنية، تسيير مستندات الاقتناع، المحفوظات والوثائق وتسيير فهرس الاجتهاد القضائي.
- تنظيم عمل الموظفين الموضوعين تحت سلطة والسهر على انضباطهم والمشاركة في تكوينهم .

ب- رئيس كتابة الضبط بقسم أو غرفة

شروط التعيين وهي :

1- يعين من بين كتاب الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثمانية سنوات في مصالح كتابة الضبط .

2- مستكتبو الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثمانية سنوات أقمية في مصالح كتابة الضبط

ج - رئيس كتابة الضبط للجهة القضائية

يعين من ضمن الفئات الآتية :

- رؤساء كتاب أقسام الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .
- كتاب أقسام الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .
- رؤساء كتاب الضبط الذين لهم ثلاث سنوات أقدمية في هذه الصفة أو ثماني سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

مهام رئيس كتابة ضبط الجهة القضائية

- تنسيق نشاط مختلف المصالح القضائية.
- الإشراف على صندوق كتابة الضبط .
- جمع الإحصائيات المتعلقة بنشاطات كتابة الضبط .
- تسيير المطبوعات والوثائق والمحفوظات القضائية .
- الإشراف على تسيير فهرس التشريع والاجتهاد القضائي لدى الجهات القضائية .
- الاشراف على متابعة التكوين التطبيقي لكتاب الضبط ومستكتبي الضبط.
- مسك بطاقة خاصة بموظفي كتابة الضبط الموضوعين تحت مراقبة والمشاركة في تنقيطهم .

المبحث الثاني

مهام الكاتب في تلقي الدعوى وسيرها

فضلا عن الأعمال الإدارية المخصصة المنوطة بالكاتب، فهو يقوم بتلقي الدعوى حسب الشروط والأوضاع المحددة في المادة 12من قانون الاجراءات المدنية .

فترفع الدعوى إلى المحكمة بإيداع عريضة من المدعي أو وكيله، مؤرخة وموقعة منه. يقيد الدعوى المرفوعة إلى المحكمة في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف ورقم القضية وتاريخ الجلسة.

يعتبر الكاتب وسيط بين الخصم والقاضي.

– يقوم الكاتب بتكليف الخصوم بالحضور إلى الجلسة المعنية.

– يحضر جلسات المحكمة لتسجيل كل ما يجري فيها.

– يقوم بتحرير الحكم بعد النطق به ويوقعه بالاشتراك مع القاضي.

– المعاينة وإثبات حالة .

ملاحظة هامة

لإيداع بذكر مصلحة التنفيذ والتبليغ التي كانت تقوم بالاعلانات اللازمة وتنفيذ الأحكام القضائية والقرارات النهائية القابلة للتنفيذ، لأن التبليغ والتنفيذ للأحكام القضائية أضحى من اختصاص المحضر.

مصلحة السوابق القضائية

يشرف على هذه المصلحة النائب العام على مستوى المجلس القضائي ومن مهامها :

– تسجيل الأحكام الصادرة ضد المجرمين في مكتابة الضّبط .

– تحرير نسخ عن هذه الأحكام عند الطلب ويوقع عليها الكاتب والنائب العام .

مصلحة الحالة المدنية

يشرف على هذه المصلحة وكيل الجمهورية لدى المحكمة والنائب العام لدى المجلس القضائي.

وتضطلع بالمهام الآتية :

1– يتلقى طلبات المواطنين المتعلقة بتقييد حالات الولادة والوفاة وعقود الزواج غير المصرح بها لدى مصالح الحالة المدنية خلال المهلة القانونية .

2– تلقي الطلبات المتعلقة والمصححة في هوامش الوثائق الأصلية الموجودة بكتابة ضبط المجلس القضائي والتي تخضع للإشراف المباشر للنائب العام.

المصلحة المالية

يشرف على هذه المصلحة الجهة القضائية ومن مهامها :

– قبض واستلام المصاريف والرسوم القضائية التي يحددها القانون. سواء لتسجيل الأحكام في إدارة التسجيل أو لقاء الخدمات والوثائق التي تقدمها كتابة الضّبط إلى المواطنين ومنها نسخ الأحكام وشهادات الجنسية .

– أداء اليمين : يؤدي موظفو كتابة الضّبط قبل توليهم وظائفهم اليمين التالية :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني وكذا سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي».

يستفيد موظفو كتابة الضّبط أثناء ممارسة مهامهم من حماية الادارة من التهديدات والإهانات والشتم والقذف ومن كل الاعتداءات.

المحامون

Les Avocats

أحكام عامة

إن العلم بأصول التقاضي وأوضاعه ليس متاحا لكل متقاض لكل من يضطر إلى دخول باب القضاء.

إن مقدرة الخصوم على عرض وجهات نظرهم على نحو مقنع ومطابق للقوانين يتفاوتون فيه إلى حد بعيد.

لذا اقتضى تيسير التقاضي

– على ضرورته ودقة إجراءاته .

– إباحة الاستعانة بمختصين في معرفة تلك الأحوال والأوضاع.

والمحامون أعوان القضاء حقا لأن سير الأداة القضائية بمعونتهم أكثر انتظاما وأنجز أداة بصحة رعايتهم لأصول التقاضي وأوضاعه وحسن عرضهم لوجهي الخصومة ودقة مناقشتهم للواقع والقانون وإن جاءت الاستعانة بهم من جانب الخصوم ابتداءا.

والمحامي يحضر نيابة عن موكله أمام الجهات القضائية وحضوره وجوبي أمام الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة) أي أن يكون مقبول أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة ولا بد للاشتغال بالمحاماة أن يكون الشخص مقيدا بجدول المحامين ولا بد للقيد بهذا الجدول من توافر شروط يتعلق بالجنسية والثقافة والأهلية والسن وأن يكون محمود السيرة أهلا للاحترام واجب المهنة ألا يكون صدرت ضده أحكام جنائية أو تاديبية. أو لا يكون منشغلا بعمل لا يتلاءم معها وعلى المحامي الناشئ إذ يبدأ محاميا تحت التمرين، ملتحق بمكتب أحد المحامين، فإذا اجتاز المحامي الناشئ فترة التربص، أجاز له المرافعة أمام الجهات القضائية (المحاكم والمجالس القضائية).

والمحامي هو الذي يحمي غيره أو يحاميه ويدفع عنه ويناصره ويدفع عنه الظلم والمكاره ويقف إلى جانبه ويأخذ بيده ويمثله أمام الهيئات القضائية أو الادارية أو التاديبية ويساعده ويؤازره ويدافع عن الحريات العامة وعن العدل وحقوق الإنسان[1] ويقدم المحامي النصائح والاستشارات القانونية ومساعدة وتمثيل الخصوم وضمان الدفاع عنهم .

وسنتناول في هذا الكتاب الشروط الواجبة للالتحاق بالمحاماة وتنظيم علاقتهم بالقضاة.

(1) المحاماة في الجزائر– نشأتها وتطورها سنة 1830 من قانون 91–04 المؤرخ في 1991/01/08 الجزء الثاني –الأستاذ مولاي مليتاني بغدادي –/منشورات دحلب .

المبحث الأول
شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

نصت المادة 02 من القانون المؤرخ في 08/ 01/ 1991 المتضمن مهنة المحاماة لذا التمثيل والدفاع ومساعدة الخصوم لدى العدالة من طرف المحامي يتم في إطار أحكام هذا القانون وأحكام التشريع المعمول به .

وقد نصت المادة 07 من نفس القانون أنه لا يجوز لأي كان أن يتخذ بنفسه لقب محام إن لم يكن مسجلا في جدول منظمة المحامين وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 243من قانون العقوبات .

في شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

حددت المادة 9من القانون 91–04 جملة من الشروط هي :

أولا : أن يكون من جنسية جزائرية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية .

ثانية : أن يكون عمره 23سنة على الأقل

ثالثا : أن يكون حائزا شهادة الليسانس في الحقوق أو الليسانس في الشريعة الإسلامية عند معادلتها أو دكتورة دولة في الحقوق .

رابعا : يكون حائزا على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة طبقا للمادة 10 من هذا القانون .

خامسا : أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية .

سادسا : أن لا يكون قد سبق الحكم عليه لعقوبة مخلة بالشرف .

سابعا : أن لا يكون قد سلك سلوكا معاديا لثورة أول نوفمبر 1954.

ثامنا : أن تسمح حالته الصحية لممارسة المهنة .

تاسعا: أن يكون ذو سلوك حسن .

ولدى تفحص هذه الشروط يلاحظ أن المشرع قد اشترط عنصر الجنسية لمزاولة مهنة المحاماة على أساس أنها تخص خدمة عمومية مظهرها السيادة الوطنية التي هي العدالة .

غير أنه يبقى مراعاة الاتفاقات المبرمة بين الجزائر وبعض الدول في ميدان المحاماة كالاتفاقية الميرمة بين الجزائر والمغرب في 15/03/1963 وبعد هذه الاتفاقية يسمح لمحامي البلدين ممارسة المهنة في البلد الآخر بكل حرية وكذا الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس في 14/11/1963، وكذا الاتفاقية المبرمة في 29/07/1965 وقد أدرج شرط آخر وهو الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة والغرض من هذا الشرط وهو تمكن المترشح من تعميق التكوين في القانون في جميع فروعه.

وقد نصت المادة 10 صراحة من القانون بين المكون على أحداث شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة على مستوى جميع معاهد الحقوق وتدوم الدراسة سنة جامعية وتكون على شكل دروس ومحاضرات وتمارين تطبيقية وتهدف التكوين إلى تعميق المعارف في المواد المرتبطة بالممارسات القضائية والاستشارات القضائية وتحرير العقود والتمثيل والمرافعات وكذا الإجراءات السارية في مختلف الجهات القضائية وإجراءات التنفيذ.

وقد حددت المادة 04 من هذا القانون على مواد برنامج التكوين القانونية وهي المواد الخاصة تنظم كتابة الضّبط والاجراءات المدنية والاجراءات الجزائية والإجراءات الإدارية وطرق التنفيذ والثقافة العامة المحددة بالثقافة السياسية والاقتصادية وتاريخ الجزائر وحقوق الانسان ومكانة الأسرة والإثبات في المواد المدنية ومبادئ القانون الجنائي والمحاسبة والقانون التجاري وأخلاقيات المهنة وتنظيمها والاستشارات القانونية وتحرير العرائض والعقود القضائية والمرافعات والمصطلحات القانونية.

وتجرى امتحانات شهادة الكفاءة في آخر كل سداسي وهي تشمل على المواد التي درسها الطالب وعلى الأعمال الموجهة وتنتهي الدراسة لتحضير شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة بامتحان نهائي.

ويشمل الامتحان النهائي على اختبارات كتابية وشفوية فالاختبارات الكتابية تشمل :

- القانون التجاري.
- قانون الأسرة .
- الإثبات في المواد المدنية .
- طرق التنفيذ .
- الإجراءات الإدارية .
- الاستشارة القانونية .
- تحرير العقود.

المبحث الثاني

اجراءات القبول

لابد على الطالب الراغب في التسجيل أن يقدم طلبا إلى النقيب مرفقا بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها في أحكام المادة 09 من قانون 91-04

ويتولى مجلس المنظمة بدراسة الطلب والرد عليه خلال المهلة القانونية سواء بالرفض أو القبول. ويبلغ الرد إلى وزير العدل بالمعنى حتى يتسنى له الطعن في حالة الرفض أمام الغرفة الجهوية المختصة .

ويرفق الطالب بالوثائق الآتية :

1- طلب خطي مكتوب بيد الطالب موجه إلى نقيب المحامين.

2- شهادة الجنسية.

3- شهادة الميلاد.

4- شهادة الليسانس في القانون أو شهادة معادلة لها ومعترف بها في الجزائر.

5- شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة.

6- صحيفة السوابق القضائية.

7- تقرير طبي شامل يثبت أن المرشح تسمح حالته الصحية بممارسة المحاماة وانه سليم من جميع الأمراض المعْدِية.

8- صور شمسية.

9- وصل دفع مبلغ رسوم التسجيل.

10- أظرفة تحمل عنوان المترشح المعني بالأمر وطوابع بريدية.

11- استمارة تسلم من المنظمة.

البت في الطلب

إذا قبل الطلب من طرف نقيب المحامين يقوم بتسجيله ثم يقدمه لأعضاء المجلس في أقرب اجتماع .

ويتولى النقيب تعيين أحد أعضاء المجلس كمقرر للملف مع تعيين يوم الاجتماع المقبل ويتعين فيه على المقرر تقديم تقريره حول طلب الترشيح المقدم للمجلس.

وقد نصت المادة 12 من القانون 91-04 أن المجلس يبت في طلبات التسجيل مرة كل أربعة أشهر في طلبات التسجيل مرفقة بالوثائق المطلوبة خلال شهر قبل انعقاد دورة التسجيل .

دور المقـــــرر

يقوم المقرّر بدراسة ملف طلب التسجيل دراسة دقيقة ومعمّقة ومن صحّة الوثائق المقدمة . كذا عن أخلاق وسيرة المرشح و لا بد أن يقدم المقرر رأيه بكل نزاهة وموضوعية .

على مجلس المنظمة أن يتداول حول التقرير المقدم إليه من طرف العضو المقرر ويصدر المجلس التصريح بقبول الطلب أو يؤجل ذلك إلى جلسة أخرى لاحقة.

الطعن بالبطلان في مقر ر المجلس

من حق المرشح الذي رفض طلبه الطعن في قرار المجلس أمام الغرفة الإدارية الجهوية وإن المشرع قد ألزم الاستدعاء المعني بصفة قانونية ثمانية أيام قبل إتخاذ القرار فإذا تم استدعاء بصفة قانونية ولم يحضر اعتبر القرار حضوريا.

وقد حدد المشرع إن تطبيق المادة 20 يتم عن طريق التنظيم .

أداء اليمين

نصت المادة 13 من قانون 91-04 :

عندما يقرر مجلس منظمة المحامين تسجيل المترشح فإنه يجب على هذا الأخير بعد التقديم من النقيب أن يؤدي أمام المجلس القضائي للدائرة التي عين إقامته فيها اليمين الآتية نصها :

نص اليمين

أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف، وأن أحافظ على سر المهنة وأحافظ على تقاليد المهنة وأهدافها النبيلة وأن أحترم القوانين.

ويؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي ينوي المرشح إقامة مكتبه بدائرة اختصاصه القضائي ويكون حلف اليمين في جلسة عامة وعلنية ويعطى للمرشح إشهاد على ذلك ويحرر محضر في هذا الشأن تسلم نسخة منه للمحامي.

ويلزم المحامي باحترام ما جاء في اليمين من احترام وتقيد الواجبات المهنة ويسجل المحامي المقبول في قائمة التدريب منذ تاريخ أداء اليمين ويستقر لدى مكتب مدير التدريب الذي يكون قد مارس المحاماة مدة زمنية لا تقل عن ستة (6) سنوات أو يكون هذا الأخير مقبولا لدى المحكمة العليا، يقوم مدير التدريب بتعليم المتدرب وتوجيهه وإرشاده في سائر نشاطاته المهنية اليومية وتوضيح ما عسر أو غمض عليه .

ويشمل التدريب المواظبة على حضور تمارين التدريب اليومية وكذا المشاركة في أعمال ندوة التدريب المنظمة من قبل النقيب أو مندوبه وترمي تعليم قواعد وعادات وتقاليد المهنة.

حقوق المحامي المتدرب

هي جملة من الحقوق التي منحها المشرع للمحامي المتدرب وهي :

أولا : أن يسجل في قائمة التدريب عند تاريخ أداء اليمين ويعمل بصفة محام متدرب وأن يلبس بذلة المحاماة السوداء.

ثانيا : أن يستقر في مكتب مدير التدريب.

ثالثا : على المنظمة الاهتمام به وتعليمه قواعد المهنة.

رابعا : أن يتقاضى تعويضا مقابل الأعمال التي يقوم بها من طرق مدير التدريب.

خامسا : أن يكون ناخبا طبقا لأحكام المادة 37 من نفس القانون.

سادسا : أن يرافع أمام المحاكم والمجالس باسم مدير التدريب .

سابعا : الحصول على شهادة إنهاء التدريب .

ثامنا : أن يرافع أو يستشار في القضايا التي يكلفه بها النقيب أو مندوبه.

واجبات المحامي المتدرب

أولا : المواظبة على الحضور في تمارين التدريب، المنظمة طبقا للقانون الداخلي للمنظمة.

ثانيا : المشاركة في أعمال ندوة التدريب التي تنظم تحت رئاسة النقيب أو مندوبه.

ثالثا : الاجتهاد في تعلم قواعد المهنة وإجراءاتها.

رابعا : احترام المحاكم والقضاة والزملاء والموكلين .

خامسا : احترام تقاليد وأعراف وقوانين المهنة .

سادسا : احترام النقيب وأعضاء مجلس المنظمة وكافة الزملاء الآخرين سابعا.

سابعا : أن يحضر باستمرار ويوميا جلسات المحاكم والمجالس القضائية .

ثامنا : أن لا يتغيب عن مكتب مدير التدريب أو عن الندوات أو الجلسات دون عذر مقبول شرعا.

تاسعا : لا يجوز للمحامي المتدرب التغيب عن دائرة اختصاص المجلس القضائي الموجود فيه محل إقامته المهني أكثر من خمسة عشرة يوما بدون رخصة مسبقة من النقيب.

المبحث الثالث
حقوق وواجبات المحامي

المطلب الأول
حقوق المحامي

من حقوق المحامي الهامة التي منحها القانون هي حق التمثيل والدفاع

ومساعدة الأطراف وله حق الترافع أمام جميع الهيئات القضائية والادارية والتأديبية وكذا أمام المحاكم العسكرية والمحاكم الاستثنائية إن وجدت.

وله أن يقدم النصائح والاستشارات القانونية للخصوم ومساعدة وتمثيل المتقاضين إن يتدخل في كل إجراء من الإجراءات القانونية في كل تدبير قضائي أو تنفيذ الأحكام النهائية.

وأن يقوم بكل طعن من الطعون القضائية والادارية تكون في صالح موكله وأمام الهيئات المختصة باستثناء المحكمة العليا بحيث يجب أن يكون معتمدا لديها.

ومن حق المحامي المسجل بالجدول أن يمارس مهنته عبر التراب الوطني ولدى جميع الهيئات القضائية والادارية والتأديبية .

ارتداء البذلة المهنية : (مرسوم تنفيذي رقم 90-306 المؤرخ في 1990/10/13).

هذا المرسوم يتعلق بالبذلة المهنية من حيث أوصافها ومكوناتها ولونها ويرتدي المحامي هذه البذلة عند تواجده بالمحاكم والمجالس القضائية وكتابات الضّبط.

والبذلة المهنية تذكر المحامي أنه أمام العدالة وأنه ملزم بمساعدة هذه الأخيرة ويبذل كل ما في وسعه للوصول إلى أحكام ممتازة يحترم فيها القانون وحقوق و حريات الناس.

ويمنع المحامي من ارتداء البذلة إن كان موقوفا عن ممارسة المهنة أو مشطوبا أو مغفلا من الجدول أو مستقيلا.

ولا يجوز للمحامي ارتداء البذلة المحال أمام أي جهة قضائية لارتكابه أي جنحة أو جناية (المادة 56 من قانون المحاماة).

أما المحامي المحال أمام المجلس التأديبي فيلزم بارتداء البذلة المهنية

أتعاب المحامي

أتعاب المحامي هي المكافئات القانونية نظير العمل المبذول والخدمات المقدمة.

والاتفاق بين المحامي وموكله عن مبلغ الأتعاب حر لا يخضع لأي شرط أو تعريفة رسمية.

وتحدد أتعاب ومكافئات المحامي على العناصر الآتية :

1– نظير الجهد المبذول من طرف المحامي في تحضير وتقديم القضية للعدالة.

2– طبيعة القضية من سهولة ويسر أو تعقد وتشعب وما إذا كانت تتطلب إجراءات طويلة وبالخبرات والمعاينات وغيرها.

3– بقاء القضية أمام العدالة من حيث المده طولا وقصرا، وأن الأتعاب تختلف من حيث قصر المدة أو طولها، وكذا من حيث بعد أو قرب المحكمة . وما إذا كانت القضية مرفوعة أمام محكمة أو مجلس قضائي أو المحكمة العليا.

حصانة الدفاع

منح المشرع للمحامي حصانة بسبب نوعية ووضعية المهنة فلا يجوز متابعة المحامي بسبب أقوال صدرت منه أثناء مرافعته أمام المحاكم أو المجالس القضائية سواء كانت تلك الأقوال شفهية أو كتابية صرح بها وهو يمارس وظيفته كمدافع (المادة 91–5 من قانون 91–04).

غير أنه ولا بد أن تكون هذه الأقوال مرتبطة بموضوع الدعوى المطروحة على المحكمة.

وحتى يستفيد المحامي من الحصانة لا بد أن تكون هذه الأخيرة متلائمة ومتوافقة مع ما جاء في نص اليمين القانونية وكذا موافقة مع أحكام المادة 76 من نفس القانون ألا وهي واجب احترام القانون والمحاكم والسلطات العمومية والنظام العام وقانون المهنة وأعرافها.

حرمة مكتب المحامي

يمنع التعدي على حرمة المحامي، فلا يجوز الدخول إليه بالقوة أو إجراء تفتيش فيه بدون احترام إجراءات خاصة مسبقة تتخذ في هذا الشأن من قبل النيابة العامة (المادة 80من قانون المحاماة) فلا يجوز إجراء أي تفتيش أو حجز من غير حضور النقيب أو ممثله وبعد إخطارهما شخصيا وبصفة قانونية.

ولا بد أن تكون الإجراءات المراد إجراءها قانونية وغير تعسفية وأن تحمي العلاقات ذات الطابع السري بينه وبين موكله وكذا ضمان سرية المراسلة وسرية الملفات .

كما أن القانون حمى المحامي من الاهانة أثناء ممارسة مهامه الدفاعية أو بسببها سواء من الخصوم أو الغير (المادة 144 من قانون العقوبات).

المطلب الثاني

واجبات المحامي

واجبات المحامي اتجاه موكله

يفرض القانون على جملة من الواجبات اتجاه زبائنه تتمثل في الاخلاص والوفاء لهم، وبالتفاني في أعماله من أجلهم واستقلاله وحريته عنهم فيجب أن يقدم لموكله كل مساعدة ومعلومات ويعمل على إنجاح قضايا موكليه وعلى المحامي الامتناع على بعض القضايا التي يرى أنها تتطلب اختصاصا معينا أو تجربة طويلة .

وعلى المحامي دراسة القضية بكل وفاء وإخلاص وأن يكتم السر المهني ويمنع على المحامي تقديم استشارة للطرف الخصم كما يمنع له إذا كان موكلا من طرف أمام الدرجة الأولى أن يرافع للطرف الآخر أمام مجلس قضائي أو أمام المحكمة العليا.

ولا يجوز للمحامي أن يرافع قضايا ذات مصالح متعارضة، كما لا يجوز للمحامي أن يسعى في جلب الموكلين أو القيام بالإشهار لنفسه، ويمنع عليه إبلاغ الغير على أية معلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه، ويمنع على المحامي زيارة زبون في منزله وعليه إعطاء الاستشارات بمكتبه الخاص.

ولا يجوز للمحامي إعطاء الاستشارات القانونية في الجرائد أو المجلات إلا إذا كانت المقالات التي يكتبها لا تشتمل سوى نظريات فقهية عامة وليست إجابات معينة طرحت عليه للإجابة عليها.

وعلى المحامي أن يظل دائما مستقلا على الجميع وعلى موكله وينبغي استقلاله في توجيه القضية المسندة إليه بالطريقة القانونية التي يراها صالحة لموكله وعلى المحامي إخبار موكله عند التنحي من القضية أو الانسحاب ولا بد أن يخطر بذلك الجهة القضائية والخصوم (المادة 81-2).

واجبات المحامي اتجاه زملائه

يجب على المحامي احترام زملائه وعليه مراعاة كل الالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة الداخلية والعادات المهنية وأن يحترم المنظمة المنتمي إليها ومكتبها وأعضائها وكذا القرارات الصادرة من مجلسها ولا يخالفها.

ولا يستطيع المحامي كي يرافع في قضية يكون الخصم فيها أحد المحامين دون إذن مسبق من نقيب المحامين .

ولا يمكنه ان يرافع أمام تشكيلة قضائية يمارس فيها زوجه أو قريبه أو صهره إلى الدرجة الثالثة (المادة 8).

يجب على المحامي الذي يعينه النقيب أو مندوبه وفقا للقانون والأنظمة الجاري بها العمل ان يقوم مجانا بإعانة كل متقاضي استحق المساعدة القضائية ويمكن تعيينه تلقائيا من طرف النقيب أو مندوبه ليقوم بالدفاع عن مصالح كل متقاض لدى أي جهة قضائية كانت.

وعلى المحامي الاستجابة لطلبات ومراسلات مجلس منظمة المحامين أو نقيب المحامين أو ممثل المنظمة وأن يقوم بالمهمة الموكلة إليه من طرف هذه، تحت طائلة الإحالة على مجلس التأديب.

ويجب على المحامي أن يبلغ إلى زميله محامي الطرف الآخر جميع الوثائق التي يقدمها في المرافعات وأثناء إجراءات الدعوى.

ويجب أن يتحلى المحامي بالتضامن نحو زملائه في حالة وفاة أحدهم أو عجزه عن مواصلة النشاط المهني نتيجة مرض مزمن أو قوة قاهرة عن طريق تقديم يد المساعدة له أو لأرملته وأولاده.

لا بد على المحامي للحرص الدائم والمستمر الاطلاع على قوانين المحاماة والقوانين الأخرى والالتزام بمبادئها وأهدافها.

واجب المحامي اتجاه الجهات القضائية والقضاة

لابد للمحامي أن يأخذ في عين الاعتبار الالتزامات التي تفرضها عليه عادات وتقاليد المهنة تجاه القضاة.

وعلى المحامي أن يسلك دائما وفي كل مكان وفي سائر الظروف سلوك الوفي الكريم في خدمة العدالة (المادة 76-4).

وعلى المحامي حضور الجلسات في الوقت المناسب للمرافعة ما لم يكن هناك مانع قهري وعليه أن يمتنع نهائيا عن طلبات التأجيل دون جدوى أو سبب معقول.

ويلتزم المحامي دخول مكاتب الضبط بالمحاكم والمجالس القضائية وهو مرتد البذلة المهنية وأمام كل الهيئات القضائية والإدارية والتأديبية وأمام قاضي التحقيق.

ولا يسوغ للمحامي الذي كان ينتمي إلى أحد الأصناف التالية:

- القضاة وموظفي الدولة.
- موظفي مصالح الأمن على اختلاف رتبها ودرجاتها.

- الموظفين المعيّنين بمرسوم، سواء كان مرسوما وزاريا أو رئاسيا، ومن جميع القطاعات العمومية.

أن يعين مكان إقامته أو يفتح مكتبا خاصا به ويترافع في دائرة اختصاص المجلس القضائي حيث كان يزاول وظائفه وذلك لمدة سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه من إحدى الوظائف.

عن النشاطات المتنافية مع المحاماة

تتنافى مهنة المحاماة مع بعض المهن وهي:

- ممارسة القضاء وسائر الوظائف الإدارية أو تسيير شركة تابعة للقطاع العام أو الخاص.
- كل نشاط تجاري وصناعي وجميع الوظائف التي تتضمن علاقة التبعية.

المطلب الثالث

تأديب المحامي

ينتخب مجلس منظمة المحامين من بين أعضائه مجلسا للتأديب يتكون من سبعة أعضاء من بينهم النقيب رئيسا لمدة ثلاث سنوات بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى وبالأغلبية النسبية في الدورة الثانية ويتم ذلك الانتخاب في خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتخابات مجلس المنظمة.

والمجلس التأديبي يعتبر هيئة قضائية استثنائية يختص بالفصل في الأخطاء المهنية التي يرتكبها المحامون المسجلون في الجدول أو المسجلون في قائمة التدريب.

من صلاحيات مجلس التأديب الفصل في الشكاوي المقدمة ضد المحامين الذين ارتكبوا مخالفات تعتبرها قواعد واخلاق المحاماة اخطاء مهنية التي يرتكبها المحامين المسجلين في الجدول أو المسجلون في قائمة التدريب كما له أن يصدر مقررات تأديبية في كل الأفعال التي يقوم بها المحامون في حياتهم اليومية والتي من شأنها المساس بمهنة المحاماة.

ويمكن توقيف المحامي محل متابعة قضائية من نقيب المحامين أو بناءا على طلب وزير العدل (المادة 56–1) ويعرض مقرر التوقيف على مجلس منظمة المحامين الذي يتولى مراجعة مقرر التوقيف سواء برفع إجراءات التوقيف إذا رأى أنها غير مبررة وغير شرعية.

ولا يستطيع المحامي الافلات من العقوبة التأديبية ولو صدر بشأنه حكم بالبراءة من محاكم القانون العام أو سعى لتقديم الاستقالة ويجوز للمجلس التأديبي منعه من الاستقالة ومعاقبته عن الأخطاء المهنية.

ومن صلاحيات المجلس التأديبي معاقبة أي محامي امتنع دون عذر مقبول من دفع الاشتراك السنوي الواجب دفعه للمنظمة.

تقادم الدعوى التأديبية

تنص المادة 59 من قانون المحاماة على أن تتقادم الدعوى العمومية بمرور ثلاث سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الأفعال، وينقطع هذا التقادم عند كل عملية من عمليات التحقيق أو المتابعة التي تقدم بها أو تأمر بها الهيئة التأديبية.

إجراءات التأديب أمام المجلس

يخطر نقيب المحامين مجلس التأديب تلقائيا بناءا على شكوى أو طلب من وزير العدل.

ولا بد من وجود شكوى تقدم من أحد الزملاء أو أحد المتقاضين أو أحد المواطنين وينعقد مجلس التأديب قانونا إلا بحضور أغلبية أعضائه ويبت بأغلبية أعضائه الحاضرين وفي جلسة سرية بموجب قرار معلل، في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

أما إذا كانت الشكوى تخص نقيب المحامين فتبلغ إلى رئيس الاتحاد الذي يخطر بها مجلس التأديب التابع للمنظمة المجاورة وكذا بشأن الشكوى المقدمة ضد عضو من مجلس منظمة المحامين.

والاجراءات الواجب اتباعها في خصوص مادة التأديب هي الاجراءات المدنية وليست الاجراءات الجزائية.

ولابد ان يسمع الشاكي سواء كان محاميا أو متقاضيا أو مواطنا في محضر رسمي. وكذا شهود الشاكي بمحضر مستقل ويطلع على وثيقة مجدية وأن يستمع إلى المحامي المشتكي منه وتمثيله من الشكوى المقدمة منه وكذا سماع شهود المحامي المتابع.

على العضو المقرر تقديم تقريره في المهلة القانونية الضرورية له من طرف مجلس التأديب موضحا فيها كل عناصر الواقعة بصفة واضحة ودقيقة ومسببا بصورة كافية مع إنهاء تقريره بوجهة رأيه المتوصل إليها.

ولا يجوز للمجلس التأديبي إصدار أي عقوبة ادبية ضد المحامي قبل الاستماع إليه وتبليغه الحضور بصفة قانونية.

ويجوز للمحامي الاستعانة بمحام ويجب أن يكون الاستدعاء:

1– مؤرخا وممضيا من النقيب.

2– يتضمن على نوع وطبيعة الجرم المتابع من اجله المحامي.

3– ينص فيه على تاريخ انعقاد المجلس التأديبي.

4– ينص فيه على المواد القانونية المتابع بها بمقتضاها المحامي وضع الاستدعاء.

عند مثول المحامي المتابع أمام مجلس التأديب يلقى على مسمعه التقرير الذي وضع في هذا الشأن من طرف أحد أعضاء المجلس التأديبي؛ ويسأل المحامي من طرف النقيب من الوقائع محل المتابعة وعن الوقائع الواردة في التقرير.

ويستطيع المحامي المتابع الرد عن الأسئلة الموجهة إليه من طرف النقيب أو أي عضو من أعضاء مجلس التأديب ويمكنه الاستعانة بمحام وتقديم كل الوثائق والمستندات التي من شأنها تأييد وجهة نظره والدفاع عن حقوقه ومصالحه.

عند انتهاء المرافعات يتداول المجلس التأديبي بدون حضور المحامي المتهم ومحاميه ويقدم المقرر فحوى تقريره من جديد لهيئة مجلس التأديب، يوضحه لباقي الأعضاء ويناقش التقرير إذا اقتضى الأمر من طرف المجلس ثم يصوت على التقرير.

إذا ألغى المجلس التأديبي نتائج التقرير المقدم إليه كليا أو جزئيا فإنه يبادر إلى المداولة والتصويت عن المقترحات الأخرى، ويصدر المجلس التأديبي إحدى العقوبات التالية:

1– الإنذار.

2– التوبيخ.

3 المنع المؤقت من ممارسة المهنة لمدى أقصاها ثلاث سنوات.

4– الشطب من جدول نقابه المحامين.

عقوبة الإنذار

قد تكون كتابية أو شفهية فإذا كانت كتابية فترسل نسخة منها لمحامي المتابع والوزير ويحتفظ بنسخة منها في ملف المحامي المعني.

وقد تكون عقوبة شفهية وهي أقل درجة وخطورة.

عقوبة التوبيخ

تكون كتابية وتعتبر درجة ثانية من درجات العقاب وهي بمثابة عدم الرضا بما قام به المحامي المتابع.

المنع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة

في المنع المؤقت من ممارسة مهنة المحاماة لمدة أقصاها ثلاث سنوات ويمكن أن تكون مصحوبة بوقف التنفيذ ويبطل هذا الوقف إذا تعرض المحامي خلال خمس سنوات ابتداء من تلك العقوبة لعقوبة جديدة.

ويكون المنع من شهر واحد إلى ثلاث سنوات كحد أقصى.

ويجوز لمجلس التأديب أن يأمر في سائر الحالات بقرار مسبب التنفيذ المؤقت إذا وجدت أسباب جدية تدعو إلى ذلك.

الشطب النهائي من جدول منظمة المحامين

هي أشد العقوبات المهنية في المحاماة وأخطرها، وتكون في الحالات التي يثبت فيها أن المحامي المعني المتابع قد ارتكب أخطاء مهنية خطيرة أو جنايات أو جرائم أو جنح يعاقب عليها القانون العام.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب من منظمة في الجدول أو في تربص لدى منظمة أخرى.

يجوز للمحامي المعاقب بالشطب أن يقدم طلب إعادة تسجيله بالجدول إذا أثبت ما يبرر براءته بطريقة قانونية.

تبليغ مقررات التأديب والطعن فيها (المواد 51–52–53–54)

يبلغ نقيب المحامين برسالة مضمونة مع الاشهار بالاستلام كل قرار صادر عن مجلس التأديب في خلال 08 أيام من تاريخ صدوره إلى :

1– المحامي المعاقب الصادر ضده القرار.

2– إلى وزير العدل حافظ الأختام.

الطعن في قرارات مجلس التأديب أمام اللجنة الوطنية للطعن (المادة 54من قانون المحاماة)

يجوز لوزير العدل والمحامي المعاقب رفع طعن إلى اللجنة الوطنية للطعن في غضون 15 يوما من تبليغ قرار مجلس التأديب.

ويجب على المحامي الصادر ضده قرار التأديب الطاعن أمام لجنة التأديب فتبلغ طعنه إلى كل من وزير العدل ونقيب المحامين في مهلة أقصاها 8 (ثمانية) أيام من تقديم الطعن وذلك برسالة مضمونة مع الاشعار بالاستلام ويرفع الطعن أمام اللجنة الوطنية بطريقة مستوفية لجميع الشروط القانونية ولإجراءاته المتعارف عليها.

ولا بد أن تتضمن هذه العريضة اسم المحامي الطاعن، ولقبه وتاريخ ميلاده، وعنوانه المهني، وتاريخ تسجيله بالجدول والمنظمة المنتسب إليها، وعلى ملخص الوقائع القضية والإجراءات المتخذة فيها، والعقوبة المتابع من أجلها ثم على العقوبة المحكوم بها وأسباب الطعن.

تبلغ هذه العريضة إلى كتابة ضبط اللجنة الوطنية للطعن الكائن مقرها بالمحكمة العليا.

في تشكيل اللجنة الوطنية للطعن ومهامها

تتألف اللجنة الوطنية للطعن من ثلاثة قضاة المحكمة العليا يعنيهم وزير العدل بقرار وأربعة نقباء قدماء يختارهم مجلس الاتحاد من بين قائمة النقباء القدماء ويرأسها أحد القضاة.

ويمثل وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة.

مهامها (المواد 61– 62–63)

تجتمع اللجنة الوطنية بطلب من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضائها وتبت اللجنة الوطنية للطعن في القضية في جلسة سرية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين بقرار مسبب وبعد الاطلاع على التقرير الذي حرره أعضائها والاستماع إلى المحامي المعني.

وقد تصدر اللجنة مقررا مسببا ومعللا :

– قد تحكم فيه بإلغاء مقرر مجلس التأديب نهائيا وتحكم ببراءة المحامي المعني نهائيا.

– أو تحكم بالموافقة على مقرر المجلس التأديبي إن رأت فيه أنه صائبا وله ما يبرره من الناحية الشكلية والقانونية.

– أو تصدر قرارا معدلا لمقرر مجلس التأديب وقد تزيد أو تنقص من العقوبة الصادرة ضد المحامي المعني.

الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن

يعتبر الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا)، طريق غير عادي ولا يوقف هذا الطعن تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية الطعن.

ويرفع الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن بعريضة مستوفية للشروط القانونية إلى الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا).

ويمنع على المحامي الموقوف القيام بأي عمل من أعمال مهنة المحاماة أو ارتداء البذلة المهنية أو استقبال الموكلين أو إعطاء استشارات قانونية أو تمثيل الأطراف أمام الجهات القضائية أو التمسك بصفته محام أو المشاركة في أي نشاط لمنظمة المحامين وفي الجملة كل نشاط متصل بمهنة المحاماة.

أما المحامي المتابع قضائيا فيوقف حالا من مهامه من قبل نقيب المحامين وفي كل الحالات يعرض القرار على مجلس منظمة المحامين الذي ينبغي عليه أن يباشر في تصحيح، أو رفع إجراء التوقيف خلال شهر من اتخاذ أمر التوقيف ويسمح بالطعن أمام اللجنة الوطنية وفقا لنص المادة 60 من هذا القانون ويقدم الطعن خلال 15 يوما من تبليغ قرار مجلس منظمة المحامين.

المحضرون
Huissiers

أحكام عامة

من البديهي أنه لا يجوز للدائن أو المحكوم له أن يقتضي من مدينه أو من المحكوم عليه حقه بنفسه.

فإذا سلمنا أنه يجوز للدائن أو المحكوم له ذلك فإن الأمر يضحى فوضى لا مناص من تجنبها أو توخي عواقبها وأخطارها والمشرع لم يكتف إجازة الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق بل مكن صاحب الحق من الوصول إليه وذلك بإجبار المدين القيام بما التزم به إن لم ينفذ التزامه طوعا واختيارا.

وفي هذه الحالة تتدخل السلطة العامة لتجري التنفيذ وفقا للإجراءات محددا مقدما وواجبه الالتزام في كل الحالات.

فإجراءات التنفيذ سببها امتناع المدين عن الوفاء.

وتنص المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية «إن كل حكم أو سند لا يكون قابلا للتنفيذ، إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التالية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة التالية بعد عبارة – بناء على ما تقدم :

وعلى جميع أعوان التنفيذ تنفيذ هذا الحكم

وعلى النواب العموميين، وكلاء الدولة لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه.

وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

يكون التنفيذ بناء على طلب من صدر الحكم لصالحه ويقوم به المحضر ويتولى هذا الأخير تبليغ المحكوم عليه بالحكم المطلوب تنفيذه وتكليفه بالسداد في مهلة عشرين يوما.

وعند انقضاء ميعاد العشرين يوما تباشر إجراءات التنفيذ ولا يجوز أن يجاوز التنفيذ القدر الضروري لوفاء مطلوب الدائن.

يمكن للمحضر فتح أبواب المنازل والحجرات والمحلات حتى تسهل له مهمته ويمنع المحضر مباشرة التنفيذ في الليل أو في أيام العطل ما عدا في حالة الضرورة.

ونتناول في هذا الكتاب واجبات وحقوق المحضر والمهام المنوطة به المتمثلة في إجراء التنفيذ وفقا لما تقتضيه أحكام المواد 329– 336– 337– 338– 340– 342– 343 من قانون الإجراءات المدنية.

ويباشر المحضر طرق التنفيذ الأخرى عن طريق الحجوز من خلال الحجز التحفظي وحجز ما للمدين لدى الغير والحجز التنفيذي والحجز العقاري.

ولا بد أن يقوم المحضر بعد إتمام عملية الحجز بتوزيع الأموال المتحصلة من الحجز وفقا لنص المادة 400 وما تبعها من قانون الإجراءات المدنية ويشمل هذا الكتاب على المحاور الآتية :

أولا : شروط الالتحاق بمهنة المحضر.

ثانيا : واجبات المحضر.

ثالثا : حقوق المحضر.

رابعا : تأديب المحضر.

المبحث الأول

شروط الالتحاق بمهنة المحضر

أولا : المحضر

المحضر ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات ما عدا ما نص القانون على خلاف ذلك[1].

(1) هذا التعريف جاء في المادة 5 من قانون 08 جانفي 1991 المتضمن مهنة المحضر.

(2) راجع شروط الاختبارات الكتابية للقبول ، دليل المحضر: بلخير محمد، بلخير نصيرة، زكرياء المنشورات القانونية– الطبعة الأولى : 1992.

المبحث الأول

شروط الالتحاق بمهنة المحضر

نظمت المادة 2 من القرار المؤرخ في 04 محرم 1412 الموافق 16 جويلية 1991 الصادر من السيد وزير العدل في الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 25 سبتمبر 1991 عدد 44 الشروط للالتحاق بمهنة المحضر وهي:

– أن يكون من جنسية جزائرية.

– أن يبلغ 25 سنة على الأقل.

– أن يكون حاملا شهادة الليسانس في الحقوق أو الشريعة الإسلامية أو شهادة معادلة لها.

– أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والوطنية.

ملف الترشيح

يشمل ملف الترشيح :

– طلب المشاركة يحمل توقيع المترشح.

– نسخة من عقد الميلاد.

– نسخه من شهادة الجنسية.

– نسخة من صحيفة السوابق العدلية لا تزيد عن 3 أشهر.

– نسخة مطابقة للأصل ومصادق عليها من الشهادة المطلوبة.

الاختبارات الكتابية للقبول : تشمل الاختبارات اختبار نظري واختبارات تطبيقية لتحرير عقدين في القانون المدني وقانون الأسرة، الإجراءات المدنية وقانون العقوبات، إجراءات جزائية، والقانون التجاري.

الاختبار الشفهي : يشمل مناقشة مع لجنة الاختبارات لمدة 20 دقيقة حول إحدى برامج المسابقة. (المعامل 2.)

المبحث الثاني

واجبات ومهام المحضر

المطلب الأول

تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات

المحضر مكلف بتبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات كالمادة 1/5 من قانون 08 جانفي 1991 يكلف المحضر بتبليغ المحررات والإعلانات القضائية والإشعارات.

ولا بد أن يكون التبليغ موافقا لما تقتضيه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والتي تشترط إيراد يعطي البيانات وهي :

1- اسم مقدم العريضة ومهنته وموطنه وتاريخ تسليم التكليف.

2- توقيع الموظف القائم بالتبليغ.

3- اسم المرسل ومحل إقامته وذكر الشخص الذي تركت له نسخة التكليف.

4- مقر المحكمة المختصة بالطلب واليوم والساعة، المحددين للمثول أمامها.

5- ملخص الموضوع ومستندات الطلب.

طريقة إرسال التكليف بالحضور.

يسلم التكليف بالحضور بواسطة كاتب التنفيذ أو عن طريق البريد المضمون أو الطريق الإداري وإذا لم يكن للمراد تبليغه أي موطن معروف

بالجزائر فيوجه التكليف بالحضور إلى محل إقامته المعتاد، فإذا لم يكن له محلا معروفا فيعلق على لوحة إعلانات المحكمة الموضوع أمامها الطلب، وتسلم نسخة ثانية منه إلى النيابة العامة التي تؤشر على الأصل بالاستلام.

أما إذا كان المراد تبليغه يقيم في الخارج فترسل النيابة العامة إلى وزارة الشؤون الخارجية.

ويختلف التكليف بالحضور عن الاستدعاء البسيط فإن هذا الأخير يضمن الحضور فقط في حين أن التكليف بالحضور يحرر على شكل مفصل، يمكّن الشخص الموجّه إليه من معرفة مضمونه وتحضير دفاعه أمام المحكمة.

جزاء تخلف عن أحد البيانات

إذا تخلف أحد البيانات أو جاء التكليف ناقصا ومحررا بصفة مخالفة للقوانين فيكون باطلا وعديم الأثر كأن يتخلف أحد البيانات الجوهرية الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية.

ولا يصح التبليغ قبل الساعة الثامنه ولا بعد الساعة الثامنة عشر ولا في أيام العطل الرسمية إلا بإذن القاضي أو وجود خطر من التأخير.

المطلب الثاني

تنفيذ الأحكام القضائية

مدخل

إن المحضر يلزم بإجراء التنفيذ وفق الأوضاع المقررة في القانون متى طلب منه ذلك، فإذا امتنع دون الاستناد إلى حجة قانونية كان مسؤولا وجاز مساءلته تأديبيا وجنائيا.

أما إذا امتنع مستندا إلى حجة قانونية عرض الأمر على القاضي ليفصل فيه بحكم كما سيأتي بيانه عند دراسة إشكالات التنفيذ.

أما إذا لقي المحضر مقاومة مادية أو تعديا وجب عليه أن يطالب معونة القوة العامة[1].

أما المستندات التي يجوز التنفيذ بمقتضاها فهي الأحكام وأحكام المحكمين والأوامر على العرائض والعقود والسندات الرسمية.

ويقصد بالأحكام، الأحكام الموضوعية التي تصدر على خصم منفعة للخصم الآخر ولا بد أن يكون الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية كما تقدم وحائزا لحجية الشيء المقضي فيه.

خروجا عن هذه القاعدة، يجوز تنفيذ الحكم قبل أن يصير حائزا لقوة الشيء المقضي فيه وما يسمى بالتنفيذ المعجل ومثال هذه الحالات يكون فيها موضوع الدعوى مستعجلا مما يتعين تنفيذ الحكم الصادر فيه فورا وإلا فات الغرض الذي قصده المشرع من طرح الموضوع بصفته على القضاء.

أما أحكام المحكمين لا تكون واجبة التنفيذ إلا بأمر يصدره القاضي لتنفيذها، ومعلوم أن التحكيم الاختياري هو طرح النزاع على أشخاص يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به.

أما الأوامر على العرائض هي ما يصدره القضاة من قرارات بناء على طلب خصم دون سماع أقوال الخصم الآخر ودون تكليفه بالحضور.

يقصد بالسندات الرسمية المحررات الموثقة المشتملة على التصرفات والعقود التي يحررها الموثقون وهم الموظفون المختصون

(1) راجع في ذلك: إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدكتور أحمد أبو الوفاء، منشأة المعارف الاسكندرية: الطبعة الخامسة، 1966.

بتحريرها وضبطها وتوثيقها وهذه السندات واجبة التنفيذ بغير حاجة إلى رفع دعوى واستصدار حكم بالحق الثابت فيها.

وسنعالج فيما سيأتي التنفيذ المباشر، فالتنفيذ المباشر يصل الدائن إلى استيفاء حقه بالحصول عليه مباشرة، إما بالحجز التحفظي فلا يقصد به إلا منع المدين من التصرف في المال المحجوز إضرارا بحقوق الدائنين.

وسنرى أنواع الحجوز، فالحجوز التنفيذية أربعة أنواع وهي حجز المنقول لدى المدين وحجز ما للمدين لدى الغير وحجز الإيرادات والأسهم والسندات والحصص والحجز على العقار أي حجزه ثم بيعه، كما يتطرق لإجراءات الحجز وآثاره، أي الأوضاع الواجبة الاحترام من طرف المحضر عند توقيع أي حجز من هذه الحجوز، كما نشير إلى الاعتراضات والإشكاليات والصعوبات التي تعترض هذه الحجوز وطرق إزالتها وتسويتها.

تنفيذ الأحكام القضائية

أو طرق التنفيذ

الفرع الأول : التنفيذ المباشر

كيف تنفذ حكما قضائيا

لا ينال الحكم القضائي الاعتبار والمكانة الحقيقية والاحترام في نفوس الناس إلا إذا اجتاز مرحلة التنفيذ أي تنفيذه بالطرق القانونية السليمة وحسب الأوضاع المقررة في الكتاب السادس من قانون الاجراءات المدنية وتحصل المحكوم له فعلا عن الحق الذي سعى للحصول عليه من يوم انطلاق المطالبة القضائية لحين صيرورة الحكم نهائيا وقابلا للتنفيذ وهو الحق الذي التمس صاحبه حمايته وتمكينه منه أو الحصول عليه بعد

استيفاء إجراءات التنفيذ ونبين في هذا الكتاب طرق التنفيذ وإجراءاته المختلفة وكذا العقبات الطبيعية والموضوعية المقامة في طريق التنفيذ وكيفية تذليلها وإزالتها أو العقبات المختلفة المتعمدة والمفتعلة نتيجة تهرب أو تحايل أو تراخي المحكوم عليه وكذا طريقة تذليلها وإزاحتها بالطرق القانونية السليمة دون تعسف أو إضرار بأي طرف من أطراف التنفيذ.

ولا شك أن إرجاء التنفيذ أو تأجيله أو تأخيره بسبب غير شرعي أو بسبب غير مقبول يسيء القضاء ومصداقية العدالة ومكانة الأحكام القضائية ويزيد من التذمر والسخط ويقلل من الثقة لذا أوجب لهذه الأسباب مجتمعة تجنب إرجاء التنفيذ دون مبرر وتبسيط الاجراءات والتقليل من المصاريف رفعا للحرج والضيق عن الساعين إلى التنفيذ وتمكينهم من الوصول إلى الحق المطلوب بأقل التكاليف والأعباء.

نصت المادة 320 من قانون الاجراءات المدنية بأن كل حكم أو سند لا يكون قابلا التنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية التالية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وينتهي بالعبارة التالية :

«وبناء على ما تقدم على جميع أعوان التنفيذ، تنفيذ هذا الحكم وعلى النواب العامين ووكلاء الدولة لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع ضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء إذا طلب إليهم بصفة قانونية».

وتسلم لذوي المصلحة والشأن والمعنيين نسخة ممهورة بالصيغة التنفيذية تسمى النسخة كما أشارت إليه المادة 21 من قانون الاجراءات

المدنية وبطبيعة الحال فان ذوي المصلحة والشأن هو كل من صدر لمصلحتهم ولفائدتهم حكم قضائي وسعوا إلى تنفيذه بالطرق القانونية المعتادة وتوقع هذه النسخة من الكاتب أو الموظف المؤهل وتحمل عادة العبارة التالية :

(نسخة مسلمة طبق الأصل للتنفيذ) ثم يوقع عليها وتختم بالخاتم الرسمي.

وفاة طالب التنفيذ (المادة 331من قانون الإجراءات المدنية)

إذا توفي من صدر الحكم لمصلحته قبل أن يباشر التنفيذ جاز لورثته طلب التنفيذ من بعده شريطة أن يثبتوا صفتهم بمقتضى فريضة حضورية عما إذا وقعت منازعة في صحة هذه الصفة فيحرر القائم بالتنفيذ محضرا ويحيل الأطراف على الجهة القضائية المختصة ويكون في مقدورهم إجراء الحجز التحفظي حفاظا على حقوق التركة.

وفاة المحكوم عليه

أما إذا توفى من صدر الحكم ضده قبل التنفيذ عليه فيبلغ الحكم إلى ورثته وتمنح مهلة 20(عشرين يوما) من تاريخ تبليغهم بالحكم.

إشكالات التنفيذ والجهات القضائية المختصة بها

إشكالات التنفيذ هي عقبات قانونية يعمل لازالتها بالطرق القانونية.

أما العقبات المادية يمكن إزالتها باستعمال القوة العامة عند الاعتراض في التنفيذ أو إبداء اي مقاومة أو عصيان يحول دون تنفيذ حكم قضائي.

وقد يحدث أن يطلب المحكوم عليه وقف التنفيذ بناء على ركيزة يوقعها للتدليل على طلبه ريثما يفصل في موضوع المنازعة ومثال المنازعة في التنفيذ المؤسسة على عيب في السند كأن يشرع الدائن في التنفيذ.

بمقتضى سند رسمي يرى أنه مستوفي شروط السند التنفيذي بينما يرى المنفذ ضده أنه غير متوافر على هذه الشروط فإن هنا الأخير يكون أمامه سواء طلب وقف التنفيذ بناءعلى الركيزة التي يحتج بها وعليه تقديم الدليل على ذلك وتكون هذا أمام منازعة وقتية في التنفيذ.

أما إذا تمسك المنفذ ضده ببطلان إجراءات التنفيذ أو لعدم جوازها أو صحتها فتكون أمام المنازعة موضوعية ومثال ذلك وأن يشرع الدائن في التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي استنادا إلى أن حقه الذي يريد استيفاءه ما زال في ذمة المدين، بينما يرى هذا الأخير أن الدين قد انقضى من ذمته ولم يصبح ملزما به.

ويترتب على هذا أن الحكم الذي يصدر في المنازعة الوقتية هو حكم مؤقت لا يبت في الموضوع أو أصل الحق بل يقتضي فقط في إجراء موقت من ظاهر المستندات ودون تعمق في بحث الموضوع خلافا للحكم الصادر في منازعة موضوعية له حجة أمام محكمة الموضوع وأمام القضاء المستعجل.

طريقة تقديم رفع الإشكال في التنفيذ

إذا عرض على مصلحة التنفيذ إشكال وكان فيه الاجراء وقتيا فالمحضر أو القائم بالتنفيذ يكلف الخصوم بالحضور أمام رئيس الجهة القضائية المختصة (رئيس المحكمة) ويقدم الطلب بمعرفة المحضر نفسه بإثبات حصول الاعتراض في محضر التنفيذ وهذه هي الاشكالات في التنفيذ الوقتية التي يكون الغرض منها وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه حسب الأحوال وظروف كل قضية ويظل التنفيذ موقفا حتى يأمر القاضي بوقفه أو الاستمرار وجرى العمل القضائي عندنا أن يقدم الطلب إلى رئيس المحكمة بعد إشعار أطراف التنفذ للحضور أمامه فيصدر أمرا بوقف التنفيذ او

الاستمرار فيه بعد الاستماع إليهما دون إتباع إجراءات الدعوى وما تتطلبه من تواجهية وأخذ ورد وتبادل العرائض والأمر الصادر لرفع الإشكال أمر وقتي لا يبت في الموضوع فلو لا تعلق الأمر بمسألة الوفاء أي براءة الذمة أخذا من ظاهرة المستندات كان ظاهرالمستندات كاشفا عن أرجحية الوفاء الذي يقره لكل حكم القاضي بوقف التنفيذ لحين الفصل في الموضوع.

وهكذا فإن المشرع حدد طريقة تسوية ورفع الإشكال وذلك أن المادة 2/183 من قانون الاجراءات المدنية أشارت لهذه الطريقة فلزم على المحضر أو القائم بالتنفيذ الرجوع إلى رئيس المحكمة وتكليف أطراف التنفيذ الحضور أمامه في أقرب وقت ويحرر محضرا ينوه فيه بالصعوبة التي اعترضته وحالت دون مواصلته للتنفيذ.

قد يحصل أن ينتقل المحضر لعين المكان قصد إجراء حجز أو تسليم منقول أو عقار المطلوب تسليمه بالتنفيذ المباشر عليه فيقدم المحكوم عليه أو شخص يمثله لمانع في التنفيذ بحجة من الحجج كحصول التخالص عن الدين بسبب من أسباب الوفاء أو لملكية العقار أو المنقول المطلوب تسليمه أو المنقولات المطلوب الحجز عليها، ففي هذه الحالة يعرض الإشكال على القاضي (رئيس المحكمة) ويتولى هذا الأخير الفصل في الاشكال، إما بوقف التنفيذ أو الاستمرار فيه طبقا لما تتطلبه ظروف الدعوى ووثائقها ومستندات الطرفين وأقوالهما أمامه، ويقوم المحضر في هذه الحالة باتخاذ الاجراءات التحفظية التي من شأنها المحافظة على الأشياء المطلوب التنفيذ عليها وعدم تمكين أحد من العبث بها حتى يقضي في الأشكال ومن ذلك مثلا غلق المحل المطلوب التنفيذ على محتوياته، والختم على أبوابه بالشمع الأحمر أو جرد البضائع الموجودة به وعمل محضر بها وتسليمها لشخص جدير بالثقة يحافظ عليها.

اجـــتـهـاد قـضـائـي

قضى بأنه إذا كان من الثابت أن المؤجر استصدر ضد المستأجر حكما بطرده من العين المؤجرة في : 1952/07/01 لتأخره عن دفع الأجرة وبقي المستأجر في العين به صدور الحكم وأخذ يدفع على الشهور اللاحقة لحكم الطرد وأخيرا في : 1954/05/02 حين تأخر عن دفع الأجرة وذلك الشهر أدى بالمؤجر إلى تنفيذ حكم الطرد السالف الذكر ضد المستأجر واستشكل طالبا وقف التنفيذ تأسيسا على أن قوة السند التنفيذ قد زالت على الحكم بالتنازل عنه من جانب المحكوم له فإن هذا الإشكال في محله وبتعيين إجابة المستشكل إلى طلبه لأن ظاهر المستندات تؤيد ما ذهب إليه من قول [1].

وقد يصبح الحكم سند غير قابل للتنفيذ كما لو حكم القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة بعدم دفعه الأجرة وتحقق الشرط الفاسخ الصريح ثم دفع المستأجر الأجرة بعد ذلك فتغير مركزه القانوني أو صدر من محكمة الموضوع بعدم مديونيته بأي أجرة للمؤجر فإن حكم الطرد المعجل يفقد قوته كسند تنفيذي ومن هنا يمكن للمحكوم عليه أن يستشكل في تنفيذه تأسيسا على أنه لم يصبح سندا قابلا للتنفيذ.

شروط صحة التنفيذ

(المادة 330 من قانون الاجراءات المدنية)

لا بد من الامتثال وعدم إغفال بعد التدابير السابقة على التنفيذ ويترتب على إغفالها بطلان إجراءات التنفيذ وهي :

1- تبليغ السند التنفيذي إلى من يراد التنفيذ ضده.

2- تكليف المحكوم ضده بالوفاء في مهلة عشرين (20) يوما وتحديد المطلوب منه وإنذاره باتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري إذا تراخى

في الوفاء في المهلة المعطاة له وهذه الإجراءات واجبة في كل عملية تنفيذ سواء كان مباشرا عن طريق الحجز أو البيع إلا إذا نص القانون صراحة على ما يخالف ذلك.

الفرع الثاني : في التنفيذ غير المباشر

أولا: الحجز التنفيذي والاعتراضات المقامة خلال إجرائه

لا بد أن يقع الحجز التنفيذي على كافة المنقولات المادية للمدين حتى يعتبر صحيحا إلا من استثنى منها القانون ويجب أن يحصل في المكان الذي توجد فيه الأشياء المراد حجزها وإلا كان باطلا وأن يحرر محضر للحجز يتضمن بيانات معينة ويترتب إغفال بعضها بطلان الحجز وأن يقع الحجز على الأموال التي يجيز القانون التوقيع عليها ولا بد أن تكون المنقولات المراد الحجز عليها مملوكة للمدين أو في حيازته.

وإذا شرع المحضر في التنفيذ واعترض المحجوز عليه مؤسسا اعتراضه على سبب شكلي أو موضوعي كتخلف شرط من الشروط العامة المنصوص عليها. في المواد 345 و 346من قانون الاجراءات المدنية تكون هنا أمام إشكال وقتي في التنفيذ ويعرض الأمر على قاضي الأمور المستعجلة الذي يصدر أمرا من ظاهر المستندات فإذا اتضح له جدية هذا الاعتراض أمر بوقف التنفيذ وإلا فإنه يقضي بالرفض ويأمر بالاستمرار في التنفيذ وتثور هذه الاعتراضات من المحجوزة عليه كما لو تمسك ببطلان بعض الإجراءات المتعلقة بالشكل كبطلان محضر الحجز مثلا أو تعلقها بالموضوع كعدم حلول موعد الدين المراد توقيع الحجز من أجله أو تكون أن الحجز وقع على مال لا يجوز الحجز عليه أو بناء على طلب شخص ليس دائنا للمدين وكلما وجدت عقبات قانونية في سبيل الحجوز فعلى قاضي الاستعجال تذليلها وإزالتها (المادة 183 من قانون الاجراءات المدنية) وقد

يثير الغير اعتراضا ويدعي أن الأشياء المراد الحجز عليها هي ملك له وأن له الحق عليها يتعارض مع حق الدائن. والغير هنا كل شخص خلاف المدين يدعي أنه مالك لكل أو بعض المنقولات المراد توقيع الحجز عليها.

والصورة الغالبة والعملية لهذه الحالة أن المحضر قد يذهب إلى محل المدين المراد توقيع الحجز عليه لإجراء الحجز فيعترضه شخص خلاف المدين ويمانع في توقيع الحجز بحجة ملكيته أو بعض المنقولات أو بدعوى وجود حق عليها يتعارض مع حق الحاجز في توقيع الحجز وينشأ عن ذلك صعوبة في التنفيذ لا يملك المحضر الفصل فيها ويجب عليه عرضها على رئيس المحكمة.

شروط مكافأة مصالح المحضر في المجال المدني

نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91/270/ المؤرخ في 29 محرم عام 1412 الموافق لـ 10 أوت 1991 المتضمن تنظيم محاسبة المحضرين ويحدد شروط مكافأة المحضرين لقاء خدماتهم وهذا الجدول يوضح ذلك :

شروط مكافأة مصالح المحضر في المجال المدني

جدول رقم 01

طبيعة العمل	المبلغ المستحق
عن إنذارات الإستجوابية	195دج
عن محاضر المعاينة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة ومحاضر الطرد	195دج عن كل ساعة
عن التحرير والإجراءات وإيداع عريضة الاجراء الحجز التحفظي	195دج
عن تحرير والاجراءات وإيداع الإجراء الحجز التحفظي	195دج
حجز المدين لدى الغير	195دج

الحجز التنفيذي	195دج
عن محاضر الأشياء المنقولة المحجوزة	500دج
عن محاضر والحجز العقاري	500دج

ملاحظة : لقد ذكرنا العقود والمحاضر الخاصة والكثيرة الاستعمال لدى المختصين وذوي الشأن بخصوص المجال المدني وهناك بالطبع عقود أخرى لم نذكرها في هذا الجدول ويمكن الرجوع إلى دليل المحضر للتعرف عليها وعلى المبالغ المستحقة والواجب تسديدها لقاء تحريرها تبين المحاضر المذكورة أعلاه ساعات بدء العمليات في الأمكنة وإنهائها.

شروط مكافأة مصالح المحضر في المجال الجزائي

جدول رقم 02

طبيعة العمل أو خدمة أو محضر أو الورقة	المبلغ المستحق
تكليف بالحضور في المجال الجنائي	100دج عن الأصل 25دج عن النسخة
عن كل تبليغ أمر وأحكام أو قرارات أو عقود أخرى أول مستندات	100دج عن الأصل 25دج عن النسخة
كاستدعاء أو إبلاغ أو تبليغ في مجال المخالفات	عن الأصل 50دج 10دج عن النسخة

الفرع الثالث : الحجوز التحفظية والإشكالات والاعتراضات المثارة أثناء توقيعها

لابد من توفر شروط تتعلق بالسند الذي يحجز بمقتضاه ومنها ما يتعلق بإجراءات توقيع الحجز ذاته ومدى مراعاته وعدم مخالفته وفي المال المحجوز عليه.

شروط سند

نصت المادة 349 من قانون الاجراءات المدنية على أن الحجز التحفظي يقع بأمر على عريضة ومن شروطه تحريز محضر في مكان توقيع الحجز مشتمل على بيانات وأن يحرر محضر جرد الأشياء ووصفها وقيمتها إذا وقع على أشياء ثمينة .

ولابد للدائن أن يقدم الحجج الجدية على الخشية من أن يفقد الضمان العام المقرر لحقه كأن يقدم الدليل على أن المدين يعمل على تهريب أمواله أو أنه يعد العدة للتخلص منها تمهيدا لمغادرته البلاد.

الحجز التحفظي ضد المستأجر

يشرط لصحة توقيع هذا الحجز توفر الشروط العامة الواردة بخصوص الحجوز التحفظية وهو يرمي إلى حجز المنقولات القابلة للحجز الموجودة بالعين المؤجرة لاستيفاء حقوق المؤجر الثابتة من عقد الايجار وهذا يعني أن للمؤجر حق امتياز بحيث لا يمكنه أن يحجز على الامتعة المملوكة للغير الموجودة بالعين المؤجرة إذا قام بإعلام المؤجر عليها وملكيته وقت إدخالها في العين المؤجرة .

شروط الحجز على منقولات المستأجر

1- أن يكون الحاجز مؤجرا سواء كان مالكا للعقار أو صاحب حق انتفاع أو حائزا أو مؤجر من الباطن .

2- أن يكون المحجوز عليه مستأجر بموجب عقد صحيح سواء من المالك نفسه أو من المستأجر الأصلي أو من المستنفع أو واضع اليد.

3- يجب أن تكون المنقولات المادية موجودة بالعين المؤجرة والضامنة لحق الامتياز المقررة للأجرة سواء كانت مملوكة للمستأجر من الباطن اذا اشترط المؤجر صراحة عدم الايجار من الباطن .

كيف توقع حجزا تحفظيا

لمن سعى إلى استصدار أمر بالحجز التحفظي عليه بتقديم عريضة لنوع الطلب ومسببه ومؤيده بالأسانيد القانونية ومرفقة بالمستندات اللازمة ويصدر في ذيل العريضة من قاضي محكمة المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها ويذكر في سند الدين ويبلغ دون تأخير إلى المدين وينفذ رغم حصول المعارضة والاستئناف وعند أي إشكال بصدده يرجع إلى القاضي ويترتب على توقيع الحجز التحفظي وضع أموال المدين تحت تصرف القضاء ومنعه من التصرف فيها إضرارا بالدائن وتعد تصرفات المدين في الأموال المحجوزة باطلة وساقطة ودون تأثير، ولا تترتب أي أثر قانوني.

ويمكن للدائن أن يسعى إلى تثبيت الحجز بطريقة تقديم طلب في اجل خمسة عشر يوما على الأكثر.

أما عن الحجز أو تخفيض قيمته أو تحديد أثره فيعود للقضاء المستعجل.

محضر الحجز والبيانات الواردة له

يحصل الحجز بتحرير محضر يسمى محضر الحجز ولا بد أن يشمل على البيانات التالية :

1- ذكر اسم سند التنفيذ الذي يتم الحجز بموجبه .

2- ذكر مكان الحجز.

3- إثبات أن المحضر قد قام قبل توقيع الحجز بإعادة تكليف المدين بالدفع .

4- بيان موطن مختار للحاجز وذلك لكي تعلن إليه فيه جميع الأوراق التي تتعلق بالحجز كإشكالات التنفيذ ودعاوى رد المنقولات الحاجز وبيع الأشياء المحجوزة في اليوم المعين لبيعها .

5- ذكر ما قام به المحضر من إجراءات وما لقيه من عقبات وصعوبات أثناء الحجز وما اتخذه بشأنها وفي مواجهتها.

6- جرد وبيان الأشياء المحجوزة كوصفها وقيمتها ومقدار وزنها.

7- تحديد يوم البيع وساعته والمكان الذي يجري به .

8- ترقيع المحضر وترقيع المدين ولا يعد توقيع المدين رضا منه او تنازلا منه عن الاعتراض على السند الجاري التنفيذ بمقتضاه أو عن بطلان إجراءات الحجز.

الاعتراض عن الحجز

(المادة 377 من قانون الإجراءات المدنية)

وقد يعترض المدين على حجز لسبب يتعلق بالشكل كبطلان محضر الحجز أو لسبب يتعلق بموضوع حق التنفيذ لانقضائه كسقوطه بالتقادم.

وقد يكون الاعتراض من الغير كما لو كانت المنقولات المطلوب توقيع الحجز عليها مملوكة للغير بالفعل ويكون عليها حق يخول له الانتفاع بها ومن هذا اجاز المشرع للغير الاعتراض على الحجز بدعوى ملكيته للمنقولات محل الحجز وذلك بطلب استرداد المنقولات وطلب الغير يتعارض حتما مع الحجز الموقع عليها وأطرافها هم المدعي من ادعى بملكيته للأشياء المحجوزة طبقا لنص المادة 34 من قانون الاجراءات المدنية.

أما المدعى عليه فهو المحجوز عليه وكذا الدائن الحاجز والدائنين المتدخلين ويترتب على عرقلة الحجز أو تعطيله أو تأخيره ويؤول الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ للنظر في هذه الدعوى طبقا لنص المادة 2/377 من قانون الاجراءات المدنية. ويحصل رفع الدعوى أمامها بالطريقة العادية أي بإيداع صحيفة الدعوى بقلم الكتاب وإعلان الخصوم وتنظر

المحكمة في الدعوى طبقا للقواعد العامة فيما يتعلق بالاثبات وإذا حكمت المحكمة بملكيته المنقولات المحجوزة فيتحتم عليها الحكم ببطلان الحجز لأنه وقع على مال مملوك للغير أو غير المدين ويكون الحكم قابلا للطعن فيه بالمعارضة والاستئناف .

الفرع الرابع : تنفيذ الأحكام الأجنبية

نصت المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية (إن الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية والعقود الرسمية المحررة بمعرفة موظفين قضائيين أجانب لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقا لما يقضي من إحدى جهات القضاء الجزائرية دون إخلال لما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مختلفة).

ويفهم من هذه المادة أن تنفيذ الحكم الأجنبي لا يتم إلا باتباع إجراءات مسبقة عنه وهي تقديم طالب التنفيذ أمام القضاء المحلي أي عن طريق دعوى يكلف بموجبها الخصم المعني بالحكم، الحضور أمام المحكمة الكائنة بمقر المجلس القضائي وهي الجهة المختصة طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية.

ولابد أن يكون الحكم قد حاز قوة الشيء المقتضي فيه وأن يكون صادر في مواد القانون الخاص دون المواد الجنائية والإدارية.

ومن هنا فإن المحكمة بعدما أن تتحقق من توفر هذه الشروط مجتمعة تأمر بتنفيذ الحكم الأجنبي ما عدا في شقه المتعلق بمخالفته النظام العام والأداب أو كان من غير اختصاصها.

والأصل أن الحكم الأجنبي لا يكون قابلا للتنفيذ على الأراضي الجزائرية إلا بصدور حكم وطني يقضي بتنفيذه إلا في الحدود التي

تقضي، الجهة القضائية الجزائرية بتنفيذ بعد مراجعته صحة تطبيق القانون الأجنبي الإجرائي والموضوعي على القضية .

ولا ينبغي إغفال الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المبرمة في 29/ 05/ 1965 المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وتسليم المجرمين ونصت المادة الأولى منها :

(أن القرارات الصادرة حسب الاختصاص القضائي الولائي في الأمور المدنية والتجارية عن المحاكم المنعقدة في الجزائر أو في فرنساتحوز حكما قوة القضية في بلد الدولة الأخرى إذا توفرت فيها جملة الشروط التالية:

1- أن يصدر القرار من محكمة مختصة وفقا لقواعد الاختصاص بتنازع الاختصاص المطبق في الدولة التي سينفذ الحكم لديها .

2- أن يكون الأطراف مبلغين أصوليا وممثلين أو مقرر اعتبارهم متغيبين حسب قانون الدولة التي صدر فيها القرار.

3- أن يكون القرار بمقتضى القانون الذي صدر فيها حاز قوة الشيء المقضى فيها واصبح قابلا للتنفيذ.

4- أن لا يتضمن القرار ما يخالف النظام الخاص بالدولة المنابة لتنفيذ القرار أو لمبادئ الحقوق العمومية المطبقة في تلك الدولة وحائزبالنسبة لها قوة المقتضية .

الفرع الخامس : الجهة المسؤولة عن التنفيذ

من البديهي أن لا يجوز للدائن أن يقضي من مدينة حقه بنفسه ولكن أن يستعين ويرجع على السلطة العامة للاستفتاء حقه قهرا إذا امتنع المدين عن الوفاء، ويتولى القضاء الإشراف على التنفيذ حفاظا على شرعية وسلامة الإجراءات، ويفصل في كل نزاع ينشأ عنها بين أطراف التنفيذ.

أما القائمون الفعليون بإجراءات التنفيذ فهم المحضرون وهم ضباط عموميون مكلفون بإجراته بناء على طلب ذوي الشأن متى مكنّهم من السند التنفيذي المشمول بالصيغة التنفيذية، وعرّفت المادة 05 من قانون 08 جانفي 1991 المحضر بقولها إنه ضابط عمومي يتولى تبليغ المحررات والإعلانات القضائية والاشعارات التي تنص عليها القوانين والتنظيمات مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

ويتولى المحضر كذلك تنفيذ الأحكام القضائية في كل المجالات، ما عدا المجال الجزائي وكذا المحررات والمستندات في شكلها التنفيذي وإضافة لهذه المهام فإنه يتولى:

1- تحصيل كل ديون مستحقة وديا أو قضائيا في الأمكنة التي توجد فيها سلطات مؤهلة شرعا، ويقوم بالتقييم والبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة ماديا.

2- يقوم بالمعاينات بناء على طلب الخصوم أو بانتداب قضائي .

ويعني هذا أن تقصير أو إهمال المحضر يعرضه للتوقيف المؤقت أو الخلع وفقا للتدابير والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، فعلى المحضر القيام بإجراء وفق الأوضاع المقررة في القانون متى طلب منه ذلك ولا يجوز له الامتناع دون الاستناد إلى حجة قانونية مقبولة وكان مسؤولا عن امتناعه دون مسوغ ونصت المادة 27 من نفس القانون : (كل محضر يرفض تحرير عقود أو محاضر، حسب الإجراء المتبع بناء على العريضة النيابية العامة أو يمتنع ويصر على رفضه بعد أمر من النائب العام أو وكيل الجمهورية يعزل عن وظيفته دون المساس بكل التعويضات والعقوبات الأخرى التي يتعرض لها.

وهذه الحالة تتعلق برفض المحضر تحرير عقد أو محضر حسب الإجراء والأوضاع المتبعة على طلب النيابة أو المجلس مع إصراره على

الرفض دون مسوغ شرعي يعرض لعقوبة خطيرة على سالفه وهي العزل، فقد تجرده من حقوقه وتحول دون الحصول عليها لاحقا وقبل الشروع في ممارسة مهمته لابد للمحضر أن يؤدي اليمين التالية :

(أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي أحسن القيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المحضر الشريف).

ويسأل المحضر مسؤولية مدنية عما يقع منه أثناء تأدية وظيفته كما تسأل الدولة باعتبار أن المحضر تابعا لها عن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة متى كان ذلك حال تأدية وظيفته أو بسببها.

الفرع السادس : حجز ما للمدين لدى الغير

في تعريفه

هو الذي يوقعه الدائن على حقوق مدنية أو منقولاته التي ذمة الغير أو في حيازته يقصد منع الغير الوفاء للمدين أو تسليمه ما في حيازته من منقولات وذلك تمهيدا لاقتضاء حق الحاجز من المال المحجوز.

وقد أشار إليه المشرع الجزائري في المواد 355 و 363 في الباب الخامس من كتاب التنفيذ من قانون الاجراءات المدنية .

إجراءاته

يباشر الحجز بمعرفة المحضر الكائن بالجهة القضائية التي يقع في دائرتها المبالغ المالية والأموال المطلوب الحجز عليها فيحرر محضرا في السجل الخاص ويبلغ إلى المدين والمحجوز لديه ويسلم لهما مستخرجا من السند الرسمي أو نسخة من أمر القاضي بالحجزعملا بالمواد 356 و359 من قانون الاجراءات المدنية .

ويكلف أطراف الحجز وهم الحاجز والمحجوز لديه الحضور أمام الجهة القضائية التي يباشر فيها الحجز.

ويلزم المحجوز لديه أن يقرر أن بها في ذمته في موعد أقصاه 20 يوما من يوم حضوره أمام القاضي وإذا تبين أن تقريره إيجابيا أصدر القاضي أمره بتخصيص المحجوز لديه. وإذا تبين أن تقريره سلبيا فيجب عليه أن يدلي له في الميعاد عشرين يوما وإذا حصلت منازعة في هذا التقرير السلبي أصدر القاضي أمره بإحالة النزاع على القاضي الموضوع لاستصدار حكم قطعي فيه ويصبح هذا الحكم نهائيا يصدر القاضي أمره بتخفيض المبلغ المحجوز عليه للحاجز بناءا على طلبه.

وإذا امتنع المحجوز لديه ولم يدل بتقريره في الميعاد بالسلب أو الايجاب فيعد التبليغ بمثابة إنذار له بأن يدفع ويسلم للدائن الحاجز المبالغ والأموال التي يحوز عليها والتي كانت تحت يده.

وإذا انقضت مدة (20) عشرين يوما وتخلف المحجوز لديه عن التقرير أصبح الحجز تنفيذيا بقوة القانون (المادة 360 من قانون الاجراءات المدنية).

وتبرأ ذمة المحجوز لديه متى أودع المبلغ المحجوز لدى قلم كتابة الضبط ولو كان غير كاف لسداد حقوق الدائن ويتم توزيعه بالمحاصة طبقا لنص المادة 364 من قانون الاجراءات المدنية.

ويترتب على حجز ما للمدين لدى الغير اعتبار المحجوز لديه حارسا فيسأل مسؤولية جنائية إذا بدد أو أتلف الشيء المحجوز عليه ويترتب كذلك حبس الدين حبسا كليا أي ببطلان كل وفاء للدين من جانب المحجوز عليه اعتبارا من تاريخ توقيع الحجز.

الحجوز التي لا تنطبق على حجز ما للمدين للغير

1– منقولات القاصر لدى الوصي :

الحجز على فاقد الأهلية أو ناقصها لدى الوصي أو القيم والولي هو الحجز ما للمدين لدى الغير.

2– ما يودع لدى الخزائن لدى البنوك :

أما الحجز على أموال المدين المحجوزة بخزانة مستأجرة بإحدى البنوك فهو حجز منقول لدى المدين، وليس حجزا ما للمدين لدى الغير لأن البنك يجهل محتويات الخزانة ومفتاحها لدى العميل .

3– ما يعرض في معرض عام :

وهو حجز منقول لدى المدين وليس حجزا ما للمدين لدى الغير.

4– السيارة الخاصة بمرأب عام :

والحجز الحاصل على سيارة خاصة موجودة بمرأب عام هو حجز منقول لدى المدين وليس حجزا ما للمدين الغير لأننا بصدد عقد إيجار.

5– الأسهم والمستندات التي لحاملها أو القابلة للتظهير لكون أن ملكيتها تنتقل دون علم المدين أو إعلانه أو قبوله فهي تأخذ حكم المنقول المادي، وينطبق عليها أحكام حجز منقول المدين شريطة أن تكون لدى المدين وليس لدى الغير.

6– الأوراق التجارية :

هي الأوراق التي تنقل ملكيتها بالتظهير ويشترط أن تكون بيد المدين، أما إذا كانت في حيازة الغير فيحجز عليها حجز ما للمدين لدى الغير.

أمر القاضي بتوقيع الحجز

هو أمر ولائي ولا يعتبر قضاءا قطعيا في مديونيته المحجوز عليها ولا في مقدار الدين ولا في صحة الحجز وإنما هو أمر وقتي لا يمس بموضوع الحق .

الفرع الثامن : الحجز العقاري

إجـراءاتـــه

تمر إجراءات الحجز العقاري على ثلاثة مراحل هي :

1– وضع العقار تحت يد القضاء.

2– إعداد العقار للبيع.

3– البيع بالمزاد.

أولا : وضع العقار تحت يد القضاء

يتولى المحضر إبلاغ أمر حجز وإعذار المدين بأنه لو يدفع الدين في الحال يسجل أمر الحجز في مكتب الرهون ويعتبر الحجز نهائيا بمجرد حصول هذا التسجيل ومن يوم حصوله ولابد أن يشمل أمر الحجز :

موقع العقار ونوعه وسائر بياناته المساحية ويودع هذا الأمر خلال كل شهر من هذا الابلاغ بمكتب الرهون الكائن بدائرته موقع العقار لتسجيله (المادة 379) من قانون الاجراءات المدنية.

وفي خلال العشرة أيام التالية للتسجيل يقوم أمين مكتب الرهون بتسليم المحضر بناءا على طلبه شهادة عقارية تثبت جميع القيود الموجودة على العقار (المادة 380 من قانون الاجراءات المدنية) ويمكن للدائن إذا اقتضت الحاجة أن يستصدر أمر بالحجز في وقت واحد على عدة عقارات مملوكة لمدينة حتى ولو كانت واقعة في دوائر اختصاص متعددة.

التنفيذ على العقار تحت يد الحاجز أو الكفيل العيني

يتم التنفيذ على العقار تحت يد الحائز لما يكون الدائن رهن أو الامتياز أن يتبع العقار قبل الشروع في تنفيذ عليه ليكون للدائن صاحب الرهن أو الامتياز أن يتبع العقار تحت يد الحائز الذي انتقلت إليه الملكية وينفذ عليه ولا بد للدائن المرتهن أن ينذر الحائز بدفع الدين المستحق أو تخلية العقار ويجب أن يكون هذا الإنذار مصحوبا بأمر الحجز ليكون الحائز بنوع السند الحاصل التنفيذ بمقتضاه ويعرف العقار الجاري التنفيذ عليه على سبيل التحديد ومقدار الدين المطلوب الوفاء به حتى يتسنى للحائز الاختيار بين الوفاء أو العمل على تطهير العقار أو تخلية أو تحمل أعباء أو تبعات إجراءات التنفيذ.

آثار تسجيل أمر الحجز

يترتب على تسجيل أمر الحجز أن يصبح العقار تحت يد القضاء وبتقييد حق المدين في تأجير العقار واستغلاله ومن ذلك فلا ينفذ أي تصرف من جانب المدين أو الحائز في العقار بعد التسجيل سواء كان ينقل حق عيني آخر متفرع عنه ولا يجوز ترتيب حق الاختصاص أو امتياز بعد تسجيل التنبيه وإذا كان العقار مؤجرا فيعتبر التبليغ الموجه إلى المستأجر بمثابة حجز ما للمدين لدى الغير بخصوص الأجرة وإذا لم يكن مؤجرا ضل محجوز عليه حائز بوصفه حارسا قضائيا لحين إتمام البيع .

والقاعدة أن تصرفات المدين أو حائز التي بعد تنبيه نزع الملكية تكون صحيحة قائمة بين المتعاقدين لأن التصرف يصدر ممن يملك إيقاعه وإنما هو لا ينفذ في حق من تعلقت لهم مصلحة العقار المحجوز وهكذا تبطل تصرفات المدين في العقار المحجوز عليه اللاحقة للتسجيل ولا يترتب عليه نقل الملكية ولا يترتب عليه حقوقا عينية .

ولا يجوز الاحتجاج بتصرف المدين في العقار في مراجعة الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ وعلى مشتري العقار بالمزاد.

ثانيا : إعداد العقار للبيع

تنص المادة 386من قانون الإجراءات المدنية (أنه خلال الشهر التالي لتسجيل الحجز إذا لم يقم المدين بالوفاء يحرر المحضر قائمة شروط البيع ويودعها بقلم كتابة الضّبط وتشمل على بيان السند التنفيذي الذي حصلت إجراءات الحجز بمقتضاه وبيان تبليغ الحجز مع الإشارة بتسجيله وتعين العقار المحجوز وشروط البيع وتحرر قائمة شروط البيع في شكل مسودة ويوقع عليها كاتب الجلسة ويوجه خلال خمسة عشرة (15) يوما التالية على الأكثر لإيداع قائمة شروط البيع لإنذار كل من المحجوز عليه والدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز وإذا تعددت العقارات وكانت موجودة في دوائر اختصاص متجاورة وهي تخضع لنوع واحد من الاستغلال (فإن المحكمة المختصة في الحالة هي المحكمة الواقع في دوائرها محل الاستغلال).

فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي المحكمة الواقع في دائرتها محل الاستغلال الأصلي.

وقد أوجب القانون أن يوجه خلال خمسة عشر (15) يوما التالية على الأكثر لايداع قائمة شروط البيع لإنذار كل من المحجوز عليه والدائنين المسجلين في شهادة القيد المسلمة بعد تسجيل الحجز أو لورثته ليطلعوا على قائمة شروط البيع وإبداء ملاحظاتهم عليها قبل جلسة المزايدة بثلاثين (30) يوما على الأكثر وعشرين يوما على الأقل بنشر مستخرج من قائمة شروط البيع وموقع عليه منه في إحدى الصحف المقررة للاعلانات

القضائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي لمكان الأموال متضمنا أسماء الخصوم وقائمة شروط البيع والثمن الأساسي ويوم وساعة ومحل المزايدة والمحكمة التي ستجري المزايدة أمامها.

ثالثا : البيع بالمزاد العلني

تجري المزايدة في المكان والزمان المحددين بعد إعلان الدائنين المقيمين عليه بحصول إجراءات النشر والتنبيه عليهم بحضور جلسة المزايدة (المادة 350 من قانون الإجراءات المدنية).

وتجري المزايدة بجلسة الحجوز العقارية ويرسو المزاد على من تقدم بأعلى عرض وكان آخر مزايدة إذا لم يتقدم بعده خلال ثلاثة دقائق ويصدر بذلك حكم رسو المزاد حكما فاصلا في خصومة ولكنه عبارة عن محضر بيان ما تم من إجراءات في جلسة البيع وإثبات إيقاعه لمن رسا عليه المزاد وهو قرار يصدر بما للقاضي من سلطة ولائية.

وعلى الراسي أن يدفع الثمن الذي رسا به المزاد والمصاريف القضائية في قلم كتاب المحكمة خلال عشرين (20) يوما من تاريخ جلسة المزايدة ويعتبر حكم رسو المزاد بمثابة سند الملكية الراسي عليه المزاد فتنتقل إليه المحجوز عليه التي كانت له على العقارات الراسي مزاد ما ويتعين على الراسي عليه المزاد أن يقوم بتسجيل حكم رسو المزاد بمكتب الرهون في خلال الشهرين التاليين لتاريخه وإلا أعيد البيع على ذمته بالمزاد ويجب أن يؤشر الأمين بذلك التسجيل على هامش سند الملكية المحجوزة عليه أيضا.

وفي حالة تعدد العقارات المحجوزة عادها وكان قد صدر حكم بترتيب بيعها على التعاقد، فإنه يراعي ذلك الترتيب عند إجراء البيع بالمزاد وإذا

كان ثمن أول عقار غير كاف لوفاء دين مباشر التنفيذ ينتقل مباشرة إلى المزايدة على العقارات الأخرى بالتتابع.

وإذا لم يتقدم أي عرض أو كانت غير كافية تؤجل المزايدة إلى جلسة أخرى وتتخذ إجراءات نشرة جديدة بالأوضاع السابق ذكرها.

إجراءات إعادة البيع وشروطه

تجري إعادة البيع في الحالتين

أولا: إذا لم يقم الراسي بالمزاد بتنفيذ شروطه مرسي أعيد بيع العقار على ذمته بعد إعذاره بأن يقوم بتنفيذ التزاماته في ميعاد210يوما.

ثانيا: إذا لم يسجل الحكم رسو المزاد الصادر له خلال الشهرين لتاريخه بمكتب الرهون.

والقاعدة أن تصرفات المدين أو الحائز التي تتم بعد تنبيه نزع الملكية تكون صحيحة قائمة بين المتعاقدين لأن التصرف يصدر ممن يملك إيقاعه وإنما هو لا ينفذ في حق من تعلقت لهم مصلحة العقار المحجوز، وهكذا تبطل تصرفات المدين في العقار المحجوز عليه اللاحقة للتسجيل ولا يترتب عليه نقل الملكية ولا تترتب عليه حقوقا عينية.

ولا يجوز الاحتجاج بتصرف المدين في العقار في مراجعة الدائنين الذين تعلق حقهم بالتنفيذ ولا على مشتري العقار بالمزاد.

إجراءات إعادة البيع

تباشر إجراءات إعادة البيع بنشر جديد يتضمن فضلا عن البيانات المتعلقة بإعادة قيمته التي تضمنها الحكم مرسي المزاد السابق وتاريخ جلسة المزايدة الجديدة ويجب أن تكون بعد ثلاثين(30) يوما من تاريخ الاعلان.

ويكون الراسي عليه المزاد في حكم مرسي المزاد السابق الحق في أن يوقف إجراءات البيع الجديد قبل المزايدة الجديدة، إذا أوفى بالتزاماته والمصاريف التي سببها بتقصيره ويكون الحكم رسو المزاد بأثر رجعي، فيظل مرسي المزاد الأول ويلتزم المزايد المتخلف بفرق الثمن إذا ما قل الثمن الجديد عن ثمن في حكم موسي المزاد الأول دون أن يكون له الحق في المطالبة بالزيادة إن وجدت .

الفرع التاسع : توزيع الأموال المحصلة من الحجز

تعتبر هذه المرحلة غاية لإجراءات التنفيذ الجبري لكن يجب التفريق بين التنفيذ المباشر والتنفيذ غير المباشر حيث يحصل الدائن على حقه دون حاجة إلى اللجوء لاجراءات البيع كما لو كانوا محل الحجز مبلغ من النقود أما التنفيذ بنزع الملكية فالأمر يختلف تماما ويتطلب الأمر تحويل محل التنفيذ إلى مبلغ من النقود ليستوفي الدائن حقه منه وهذا التحويل هو البيع الجبري وتطرح الصعوبة عند التوزيع حين يتعدد الدائنون وعدم كفاية حصيلة التنفيذ للوفاء. فقد وضع المشرع قواعد التوزيع لتقسيم الحصيلة على الدائنين تقسيما تناسبيا ويقدم الدائنون الممتازون كأصحاب التأمينات العينية أو حقوق الامتياز على الدائنين العاديين ويحصل التوزيع حسب هذه الأفضلية وما تبقى من الحصيلة يقسم على الدائنين العاديين قسمة الغرماء.

قسمة الغرماء

قاعدة التوزيع بالمحاصلة أوقسمة الغرماء

نصت المادة 400 و406 من قانون الاجراءات المدنية أنها إذا كان مقدار الأموال المحصلة من الحجز أو من بيع الأشياء المحجوزة لا تكفي لسداد كافة حقوق الدائنين المعلومين فإن على الدائنين أن يتفقوا مع

المدين على طريقة التوزيع بالمحاصلة أي قسمة بين الغرماء في مهلة ثلاثين (30) يوما تبدأ من يوم تبليغهم ممن يعنيه تعجيل التوزيع .

إجراءات التوزيع بالمحاصلة

إذا انقضى ميعاد ثلاثين (30) يوما ولم يتفق الدائنون مع المدين، فيكون لمن يعنيه تعجيل التوزيع أن يقدم طلب فتح إجراءات التوزيع بالمحاصلة إلى قلم كتابة المحكمة المودع لديه المبلغ المخصص للتوزيع وفي حالة تعدد الحجوز أمام جهات قضائية مختلفة فإن الأموال المحصلة من هذه الحجوز يتم وضعها لدى قلم كتاب المحكمة الكائن بدائرتها موطن المدين (المادة 401 و 102 من قانون الاجراءات المدنية).

ويعلن افتتاح إجراءات التوزيع مرتين بين كل منهما عشرة أيام في صفيحة مقررة لنشر الاعلانات القضائية وفي الجهة القضائية التي يتم التوزيع فيها.

وعلى كل دائن أن يقدم مستنداته في ميعاد ثلاثين (30) يوما من الاعلان وإلا سقط حقه في المشاركة في التوزيع .

إعادة مشروع التقسيم

بعد انقضاء ميعاد ثلاثين (30) يوما يضع مشروع التقسيم أو القائمة المؤقتة ويخطر الدائنين والمدين ويجوز للدائنين والمدين حق الاعتراض على هذا المشروع خلال ثلاثين (30) يوما تبدأ من تاريخ الاخطار، بحيث أن الاعتراض بعد هذه المهلة يعد غير مقبول .

وتنظر في هذا الاعتراض المحكمة فيه نوعيا ومحليا وحكمها يكون قابلا للطعن فيه بطريق الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ الحكم الابتدائي (المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية).

وحين يصبح الحكم بالتقسيم نهائيا لقوة الشيء المقضي به تسلم قوائم التوزيع النهائية لذوي الشأن ويصرف بمقتضاه من خزانة قلم كتاب الضّبط للجهة القضائية التي باشرت بعد خصم مصاريف إجراءات التوزيع.

المـوثـقــون

Les Notaires

الموثق ضابط عمومي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية وكذا العقود التي يود الأطراف إعطاءها هذه الصيغة .

القسم الأول

شروط الالتحاق بمهنة الموثق

يتم الالتحاق بمهنة الموثق عن طريق مسابقة تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها بقرار من وزير العمل وبناء على اقتراح من الغرفة الوطنية للموثقين.

شروط الالتحاق

– أن يكون جزائري الجنسية.

– أن يبلغ من العمر 25 سنة على الأقل.

– أن يكون حاملا شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.

– أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية.

– أن يكون قد مارس مهنة قاض أو محام أو موظف مدة عشر سنوات على الأقل.

مهام الموثــق

– يتسلم أصول جميع العقود والوثائق للإيداع التي حدد لها القانون صيغة معينة ويرغب حائزها ضمان حفظها.

– يحفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع ويسعى على إعلانها نشرها في الآجال المحددة .

– يسلم ضمن الشروط المقررة قانونا صورا تنفيذية للعقود أو نسخا منها التي لا يحتفظ بأصلها من واجب الموثق تقديم النصائح والتأكد من فعالية العقود الموثقة أو المحرّرة.

ومن واجبه أيضا تقديم النصائح إلى الأطراف لتكون معاملاتهم منسجمة مع القوانين السارية المفعول، ويُعلم الأطراف بالالتزامات والحقوق المترتبة على ذلك، والوسائل المتاحة والتي يمنحها لهم القانون لضمان تنفيذ إرادتهم أداء اليمين (المادة 10).

يؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام مجلس القضاء اليمين الآتية :

« أقسم بالله الذي لا إله إلا هو أن أقوم بعملي أحسن قيام وأتعهدَ أن أخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك الموثق الشريف»

حالات التنافي (المادة 15)

هذه الحالات جاءت على سبيل الحصر وتتنافى مع مهام وواجبات الموثق وهي :

أولا : تسلم عقد يكون فيه طرفا معينا ممثلا أو مرخصا بأي صفة كانت.

ثانيا: يتضمن تدابير لفائدته.

ثالثا: يعنيه شخصيا أو يكون فيه وكيلا أو متصرفا أو أية صفة أخرى كانت.

أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب على الدرجة الرابعة.

ب - أحد أقاربه أو أصهاره تجمع مع أحدهم قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ والأخت.

رابعا: يحضر على الموثق القيام بعملية تجارية أو مصرفية وكل عملية مضاربة، التدخل في إدارة أية شركة، الانتفاع من أية عملية يساهم فيها، استعمال أسماء مستعارة مهما كانت الظروف، ممارسة السمسرة أو وكيل أعمال.

القسم الثاني

انضباط المهنة

تأديب الموثق

تحدد هذه الأحكام الواجبات القانونية التي يلزم الموثق احترامها ومراعاتها وعدم الخروج عليها حين أداء مهامه .

عند الإخلال بواجب المهنة، يتعرض الموثق لعقوبات تأديبية وهي مرتبة حسب جسامة الإخلال بواجبات المهنة والخطأ على النحو الآتي :

1- لفت الانتباه.

2- الإنذار.

3- التوبيخ

4- الإيقاف المؤقت لا تتعدى مدته ستة أشهر.

5- العزل

الجهة المصدرة للعقوبة التأديبية

الغرفة الوطنية أو الغرفة الجهوية هي التي توقع العقوبة التأديبية بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى ذي المصلحة .

كما يمكن كل غرفة أن يتولى الدعوى تلقائيا.

يمكن الموثق المتابع الدفاع عن نفسه أو بواسطة محام يختاره بنفسه. الطعن في قرارات الغرفة الجهوية .

يمكن الطعن في قرارات الغرف الجهوية أمام الغرفة الوطنية حسب الشروط التي يحددها التنظيم الداخلي.

القسم الثالث

السجلات والأختام

يمسك الموثق فهارس العقود التي يتلقاها فضلا عن العقود التي لا يحتفظ بأصلها.

ترقم هذه الفهارس ويوقع عليها من قبل رئيس محكمة إقامة المكتب.

يتعين على كل موثق أن يحوز طابعا وخاتما خاصا به يحدد نموذجه عن طريق التنظيم وينبغي على الموثق إضافة لما ذكرنا أن يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة الضّبط لمحكمة محل إقامة المكتب.

لا بد أن توضع على الصور التنفيذية والنسخ والخلاصات خاتم خاص للموثق الذي قام بتحريرها أو تسليمها تحت طائلة البطلان.

المحاسبة، العمليات المالية والضمان

يمسك الموثق حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم محاسبة لتسجيل الإيرادات والمصاريف وكذا دخول وخروج النقود والأوراق المالية التي تجرى لحساب زبائنه وتراجع المحاسبة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

يحصل الموثق الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لفائدة الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها، وعلى الموثق فتح حساب خاص لدى الخزينة ليودع فيه المبالغ التي يحوزها.

ويحظر على الموثق استعمال المبالغ والقيم المالية المودعة لديه بأية صفة كانت وفي غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة كل شخص يلجأ إلى الموثق لتحرير عقد أو طلب نسخة منه وأي مساعدة دفع أتعاب تحدد حسب التنظيم السارى المفعول.

إنابة الموثق

عند غياب الموثق وحدوث طارئ له يمكن إنابة زميل له بناء على ترخيص من وكيل الجمهورية لدى محكمة محل إقامة المكتب .

يعتبر الموثق الذي تمت إنابته مسؤولا من ناحية الموضوع على العقد الموثق أو المحرر من قبل نائبه[1].

تنظيم المهنة

يؤسس مجلس أعلى للتوثيق يكلف بدراسة كل المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة .

(1) راجع المادة 33 وما بعدها من قانون رقم 88– 27 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 يتضمن تنظيم الموثق.

يحد تشكيله وصلاحياته وقواعد تنظيمية وكذا سيره عن طريق التنظيم .

يؤسس غرفة وطنية وغرف جهوية للموثقين، تكلف الغرفة الوطنية للموثقين بتنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها.

تقوم الغرفة الجهوية للموثقين بمساعدة الغرفة الوطنية في تأدية مهامها.

يحدد تشكيلها وصلاحيتها وقواعد تنظيمها وكذا سيرها وعدد الغرف الجهوية عن طريق التنظيم .

الخـــبـــراء

أحكام عامة

من المؤكد أن القضاء يلتزم بالفصل في كل منازعة تعرض عليه وتكون داخلة في حدود اختصاصه وإلا أعد منكرا للعدالة، والقضاء في حكمه في المنازعات يتفهم تفاصيلها ودقائقها ليتسنى تطبيق القانون عليها.

إلا أن من المنازعات التي يعرض أمرها على القضاء ما يتعلق أو يتصل بمسائل فنية دقيقة بعيدة عن المجال الأصيل لثقافة القاضي الذي لا يشترط فيه سوى العلم بالقانون، لذا يبيح القانون الاستعانة بالخبراء على سبيل الاستشارة دائما، والخبير عون من أعوان القضاء تطلب منه المحكمة إبداء الرأي الفني المحض، في مسألة متنازع عليها، فالقاضي يستعين في المسائل الحسابية والمالية والجبائية لذوي الخبرة ورأي الخبير لا يقيد المحكمة ولا يلزمها ولكن له وزن كبير في اقتناعها وقرارها.

ويختلف تنظيم الخبرة لدى القضاء باختلاف النظم القضائية، فمنها ما تجعل الخبرة مهنة حرة ومنها ما يجعلها وظيفة عامة تلحق بوزارة العدل.

وقد نظم قانون الاجراءات المدنية طرق الاستعانة بالخبراء وجوبا وجوازا وأحوال صلاحياتهم وردهم وشطبهم .

وإجراءات الاستعانة بالخبراء ينقسم على ثلاث مجموعات :

الأولى : تتعلق بندب الخبير.

الثانية : تتعلق مباشرة بمهامه.

الثالثة : تتعلق بمصاريفه وأتعابه.

فندب الخبير يحصل بحكم تصدره المحكمة أو المجلس متى اقتنع القاضي بدوره وضرورته وأوجب القانون إذ يتضمن الحكم بيانات معينة تتعلق بتحديد مهمة الخبير وأجلها.

المبحث الأول

شروط الالتحاق بمهنة الخبير

الخبير العقاري هو كل شخص طبيعي يقدم بصفة رئيسية باسمه الشخصي وتحت مسؤولية بوضع المخططات الطبوغرافية والوثائق التقنية التي تلحق بعقود رسمية تتعلق بنقل الملكية العقارية.

وهو يتولى وضع الرسوم الطبوغرافية لسطح الأملاك العقارية وتحديدها ووضع معالم حدودها ويمكنه أن يقيمها من حيث القيمة التجارية أو الايجارية.

شروط الالتحاق بمهنة الخبير العقاري

حددت المادة 3 من الأمر رقم 95 – 08 المؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق لأول فبراير سنة 1995 المتعلق بمهنة المهندس الخبير العقاري شروط ممارسة هذه المهنة وهي :

1– الجنسية الجزائرية.

2– حيازة مهندس دولة مساح أو مهندس دولة في الطبوغرافيا أو مهندس تطبيق يقوم بتسلمها من مؤسسة التعليم العالي أو شهادة تعادلها في هذا الاختصاص.

3– الممارسة المسبقة للمهنة :

- إما كمهندس متدرب حسب مفهوم المادة 38من هذا الأمر لمدة ثلاث سنوات والنجاح في امتحان نهاية التدريب.
- وإما كمهندس مسح الأراضي أو مهندس في الطبوغرافيا ضمن إدارة للدولة ،وجماعة محلية أو مؤسسة عمومية لمدة 5 سنوات على الأقل.

4– عدم التعرض لحكم قضائي بسبب أعمال بشرف المهنة وسمعتها.

5– التمتع بالحقوق الوطنية.

6– التسجيل في جدول هيئة المهندسين الخبراء العقاريين المنصوص فيه في المادة أدناه.

وإن كانت هذه الشروط تخص المهندس الخبير العقاري فهي شروط عامة تخص سائر الخبراء الآخرين سواء في مجال المحاسبة أو المالية أو الجباية أو الطب أو الميكانيك وغيرها ماعدا التخصص في المادة المتعلقه بشهادة علمية يتعلق بذات التخصص.

وقد جاءت شروط أخرى وردت في مؤلف الأستاذ الفاضل مولاي مليانى بغدادي في مؤلفه (1) فضلا عن الشروط المذكورة آنفا وهي :

– لم يحكم عليه بالافلاس أو التسوية القضائية.

– لم يسبق له أن كان موظفا عموميا أو قاضيا فطرد أو عزل ولا محاميا مشطوبا عليه من نقابة المحامين ولا موظفا معزولا لأسباب تأدية عن خطأ يخيل بالاستقامة والآداب والشرف.

– لم يصدر عليه بصفته عضوا في نقابة مهنية قرار قاضي بالمنع النهائي في ممارسة مهنته.

وهذه الشروط وردت في القرار الوزاري المؤرخ في 1966/06/08.

تقديم طلب التسجيل

يقدم الطلب إلى النائب العام لدى مجلس القضاء ولا بد أن يحدد الفرع أو التخصص الذي يطلب التخصيص فيه ويقدم الوثائق المؤيدة لطلبه ويحدد الشهادات العلمية المحصل عليها والأعمال والبحوث التي قام بها ويشير إلى النشاطات التي قام بها في ميدان تخصصا وكذا الوسائل المادية التي يحوزنه إن كانت الخبرة تقتضي ذلك كالإدارات والأجهزة العلمية وغيرها.

يقوم التحقيق في الطلب وكيل الجمهورية الذي يقع في دائرة إختصاصه مقر سكن طالب التسجيل ويشمل التحقيق الجانب الأخلاقي والسلوكي للمرشح

والتحقيق من مدى صحة الوثائق والأوراق المرفقة بطلب التسجيل ويجري التحقيق عن طريق الشرطة أو الدرك الوطني.

(1) الخبرة القضائية في المواد المدنية الأستاذ مولاي مليانى بغدادي: منشورات دحلب 1992.

بعد الانتهاء من التحقيق يرسل وكيل الجمهورية الطلب والأوراق إلى النائب العام الذي يحيله بدوره على رئيس المجلس القضائي مشفوعا برأيه.

المبحث الثاني

البث في الطلب وإعداد قائمة الخبراء

يجتمع كل مجلس قضائي في جمعية عامة لاتمام ووضع قائمة الخبراء بالمجلس القضائي وهذه الجمعية تتكون من قضاة المجلس القضائي والنائب العام ونوابه.

خلال هذه الجمعية العامة يحدد المجلس عدد الخبراء الباقين في القائمة بعد حذف أسماء الخبراء المشطوبة أسماؤهم لأسباب المذكورة في القانون كالوفاة أو انتقالهم إلى جهات أخرى أو تعرضهم لعقوبات أدبية، وتضاف أسماء الخبراء الجدد في شتى الاختصاصات.

وتجرى المداولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة وتحدد قائمة بأسماء الخبراء الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة آنفا ولا تعد نهائية إلا بعد مصادقة وزير العدل.

وقائمة الخبراء تراجع سنويا وقبل شهرين على الأقل من نهاية السنة القضائية، من طرف المجلس القضائي في الجمعية العامة.

شطب اسم الخبير من القائمة

من أسباب شطب الخبير من القائمة الأخطاء المهنية الخطيرة والعقوبات الجزائية المخلية بالشرف.

والأخطاء المهنية الخطيرة تقدم عند عدم قيام الخبير بالمهنة الموكولة إليه دون سبب جدي أو مبرر شرعي أو إذا لم يودع تقريره في

الموعد المحدد له أراد تقبل الخبير وتسلم مباشرة مبلغا تقرر ايداعه خزانة المحكمة لحساب أتعاب ومصروفات الخبراء والشهود.

إذا وقعت بعض الجرائم المخلة بالشرف أو الاستقامة أو الآداب أو الشرف كالإفلاس والنصب والاحتيال أو خيانة الأمانة أو الدعارة وتحريض القاصرين على الفسق والدعارة فإن اسم الخبير يشطب من القائمة.

المبحث الثالث

نظام الاستعانة بالخبراء (المادة 45 من الإجراءات الدولية)

الخبير تستعين به المحكمة أصلا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم. وهي تلتزم بذلك كقاعدة ولكنها تفعل ذلك كلما اقتضت الحال تحدد في الحكم القاضي بإجراء الخبرة مهلة للخبير، يتعين عليه فيها إيداع تقريره الكتابي، ويودع بكتابة الضّبط المحكمة ويبلغ للأطراف قبل النداء على الدعوى.

أما إذا رفض الخبير القيام بالمهمة المسندة إليه أو حصل له مانع استبدل بغيره بموجب أمر يصدر في ذيل طلب تبديله. أجاز القانون رد الخبير في الحالات التي يخشى فيها أن تتأثر نزاهته بصلة ما بأحد الخصوم.

نصت المادة 52 من قانون الاجراءات المدنية : على الخصم الذي يرغب في رد الخبير الذي عينته المحكمة من تلقاء نفسها أن يقدم طلب الرد خلال ثمانية أيام تسري من تاريخ تبليغه هذا التعيين ويكون الطلب موقعا عليه أو من وكيله ويتضمن أسباب الرد ويفصل في طلب الرد دون تأخير.

بالرجوع إلى هذه المادة يتبيّن لنا أن الخصم الذي ينوي رد الخبير ملزم بتقديم طلب الرد في مهلة 08 أيام تسري من يوم تبليغه بتعين الخبير فإن انقضت هذه المدة ولم يقدم هذا الطلب يسقط حقه في الرد.

ولا بد أن يكون طلب الرد معللا أي مبنيا على سبب قرابة أو على سبب جدي[1] ويجب على الخبير ان يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بإجراء أعمال الخبرة .

وينحصر دور الخبير في جمع المعلومات الفنية التي تساعد القاضي على الفهم الشامل لعناصر القضية فلا يجوز أن يندب للقيام بعمل يعد من صميم القاضي مثل إجراء التحقيق وسماع الشهود.

ويعد رأي الخبير – كقاعدة عامة – استشاريا ومجرد عنصر اقتناع يخضع بمناقشة الأطراف وتقدير قضاة الموضوع.

الأتعـــاب

ويتلقى الخبير اتعابا على الأعمال التي يؤديها للمحكمة يتولى القاضي تحديد مبلغها كقاعدة عامة بمقتضى أمر على عريضة .

ويجوز للخبير أن يعارض أمر تقدير الأتعاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه به ويكون القرار الصادر في هذه المعارضة غير قابل لأي طعن (م 288 ق أ م) ولا يجوز أداء الاتعاب من الخصوم مباشرة إلى الخبير بل يجب صرفها بمعرفة كاتب لضبط وتحت رقابة القاضي (م 45 ق أ م).

---

(1) يرى الأستاذ الفاضل السنهوري أن الالتجاء إلى الخبرة في المسائل الفنية واجب : الوجيز ج 1 رقم 680، ص561.

واجبات الخبير

أولا : الخبير ملزم بأداء اليمين بمجرد تسجيله في قائمة الخبراء لأول مرة، ولا يجوز له مباشرة أي عمل مهما كان من أعمال الخبرة إلا إذا كان قد حلف اليمين المنصوص عليها في القانون .

ثانيا : يجب على الخبير إخطار القاضي إعفاءه من المهمة المسندة إليه مع ذكر الأسباب التي جعلته لا يستطيع القيام بها حتى لا يشطب إسمه من قائمة الخبراء.

ثالثا : على الخبير وهو يقوم بعمليات الخبرة أن يعمل دائما وأن يسهر أن يكون كل تلك الأعمال وجاهية بحضور كل الأطراف تحت طائلة البطلان.

رابعا : على الخبير أن يقوم بالمهنة شخصيا وبنفسه وفي المهلة المحددة له في الحكم وأن يبذل كل جهوده وأن ينفذها بإخلاص وبنزاهة وأن يبتعد عن كل الشبهات وأن يحافظ على السر المهني.

خامسا : على الخبير أن لا يتجاوز حدود المهمة المسندة إليه من طرف القاضي الذي عينه ويلتزم بالاجابة عن النقط التقنية المعين من أجل توضيحها وإلاّ كانت أعماله باطلة لتجاوزه لمهمته .

سادسا : على الخبير أن يتجنب كل ممارسات أو مناورات تدليسيه وعليه يذكر المصادر التي اعتمد عليها وأن يعان ويسبب الرأي الذي توصل إليه وأن لا يعطي تقييم ذي طابع قانوني خلال شرحه لنتائج أعماله .

سابعا : أن يبلغ الأطراف ويطلعهم على كل الوثائق والمعلومات المحصل عليها من طرفه وأن يأخذ بعين الاعتبار ملاحظاتهم وأقوالهم واعتراضاتهم .

في تقرير الخبرة : في شكله ومضمونه

يتكون تقرير الخبرة من عدة أقسام وهي :

أولا : الجزء الوصفي.

هذا الجزء يمكّن المحكمة من التأكد من سلامة إجراءات الخبرة وشرعيتها ويأتي على النحو الآتي :

- اسم الخبير وعنوان مكتبه.
- أسماء وألقاب عناوين الأطراف .
- أسماء وكلاء أو ممثلي الأطراف أو محاميهم وعناوينهم .
- ذكر منطوق الحكم بدقة وحرفيا.
- ذكر الجهة القضائية التي أصدرت الحكم .
- تاريخ الحكم ورقم القضية .
- تاريخ تسلم الخبير الحكم الذي عينه وكلفه بالمهمة.
- ذكر الطرف الذي سلمه حكم التعيين.
- ذكر تاريخ استدعاء الأطراف أو ممثليهم ونوع تلك الاستدعاءات.
- تاريخ الانتقال إلى معاينة الأماكن أو المبنى محل الخبرة .
- الاشارة إلى حضورأو غياب الأطراف المستدعية أو الأشخاص الذين تم استدعاؤهم.
- ذكر وتعداد الوثائق والمستندات التي سلمت للخبير من طرف الخصوم بناء على طلبه أو من تلقاء أنفسهم أو بأمر من القاضي.
- عرض ملخص للأبحاث التي قام بها الخبير أو الأعمال المنجزة (أبحاث دراسات ميدانية – تجارب – تحاليل مخبرية – انتقالات – زيارات للأماكن – سماع الشهود – سماع الغير).

الخلاصة

في هذا الجزء يجب على الخبير أن يقدم فيه رأيه والذي توصل إليه ويعرض فيه بكل وضوح الأسباب التي دفعت به إلى اتخاذ ذلك الراي لكي يسمح للمحكمة بأن تقتنع بنتائجه وللأطراف ان يبدوا ملاحظاتهم حولها.

إن رأي الخبير في التقرير، حتما أن يقدم الاجابة الكافية والواضحة على أسئلة المحكمة .

وعلى الخبير توقيع تقرير الخبرة ووضع التاريخ لأن ذلك يطبع على الخبرة طابع الرسمية ويجب على الخبير أن يرفق بتقرير الخبرة الوثائق التي تساعد على توضيح وتفسير مذكراته وما توصل إليه من نتائج لانارة المحكمة.

متى انتهى الخبير من أعماله وأنجز الخبرة وحرر تقريرا بشأنها، قدم تقريره مؤرخا وموقعا فيه لدى كتاب ضبط المحكمة التي ندبته، ووضع تقرير الخبرة بالمحكمة يضع حدا لمهمة الخبير.

الفصل الخامس

الخبرة في المواد الجزائية

أحكام عامة

يندب الخبير في المسائل الجنائية في بعض المخالفات لقانون العقوبات والتي يترتب عنها دائما ضررا للغير وتستوجب التعويض.

فبعض الجرائم الواقعة على جسم الانسان كجريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت، أو الضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة أو

الجرح أو الضرب الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشرة يوما أو الضرب أو الجرح العمدي باستعمال أسلحة بيضاء.

فهذه الجرائم تلحق أضرارا متفاوتة الخطورة والجسامة بالمتضررين لانطوائها على أعمال عنف شديد.

وتقوم هذه الجرائم على أربعة أركان وهي :

1- فعل الجرح أو الضرب.

2- القصد الجنائي.

3- قيام علاقة السببية بين الموت وفعل الجاني.

فالجرح هو كل ما ترك أثرا بجسم المجني عليه سواء كان ظاهرا أم باطنا من قطع الأنسجة أو خدش او تسلخ أو سحج أو حرق أو شرخ في العظام أو كسر[1] اما الضرب فهو كل ضغط أو منع أو رد أو دفع أو احتكاك بجسم المعني عليه سواء يترك به أثرا أم لم يترك ولا أهمية للآلة المستعملة .

قد أشار المشرع الجزائري لهذه الجرائم في المادة 266 من قانون العقوبات وقد يكون المجني عليه أحد الأصول فتكون العقوبة مشددة نظرا لعلاقة المجني عليه بالجاني (المادة 267 من ق ع).

وقد يقع الفعل أثناء مشاجرة وينتج عنها وفاة (المادة 268من ق ع) أو يقع الفعل على قاصر (المادة 269 من ق ع).

وتكون العقوبة مشددة إذا نتج عن الضرب أو المنع أو العنف أو التعدي فقد أو بتر أحد أعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصره أو فقد أبصار أحد العينين او اية عاهة مستديمة أخرى.

(1) عبد الخالق النواري، جرائم الجرح والضرب في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي منشورات المكتبة العصرية بيروت صيدا.

وقد يكون الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته (المادة 272ق ع).

كما ينتدب الخبير في الجرائم غير العمدية كالقتل بالخطأ (المادة 288ق ع) أو أدت الرعونة وعدم الاحتياط إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.

ففي الجرائم المذكورة وعند البت في الدعوى المدنية فغالبا ما تلجأ إلى الخبرة الطبية لتحديد الضرر وتشخيصه ووصفه ثم تحديد على ضوء فحص الضحية العجز الجزئي أو الدائم اللاحق بها.

وأغلب الجرائم غير العمدية تنتجها الإهمال والرعونة وعدم الاحتياط كما مر بنا وأغلبها يدخل ضمن مخالفات قانون المرور ومخالفة قواعده.

المبحث الأول

مهام الخبير في المسائل الجزائية

تعتبر مهمة الخبير في هذا المجال من أخطر المهام كونها تتعلق غالبا وتساهم في تحديد مسؤولية الفاعل وقد توجه اقتناع القضاة وحتى في تقدير الادانة والعقوبة، ففي جريمة القتل المتعمد مثلا فمهمة الخبير تتحدد في فحص جثة المجني عليه ومكان الاصابة وسبب الوفاة وإذا كانت الوسائل المستعملة قاتلة بطبيعتها كالسلاح والمتفجرات والألات الحادة.

أو قد يكون سبب الوفاة بسبب امتناع شخص مكلف بموجب القانون كواجب الأم بإرضاع طفلها الرضيع وواجب الممرض بتقديم الدواء للمريض الموكول له أمر رعايته، فالطب في هذه الحالات وغيرها له أن يبين للقضاة ما إذا كانت تدهور حالة المريض الصحية ثم وفاته جاء نتيجة لهذا الامتناع

وهذه المسألة فنية وطبية يؤول لذوي الاختصاص للاجابة عليها أما فعل الإمتناع فهو يتعلق بمسألة قانونية تعود لجهة الاتهام إثبات قيام ارتكابها كما كل طبيب الخبير التعرف على أسباب الوفاة المشكوك فيها والتي يتم في ظروف غامضة ومعقدة (القتل بالتسمم).

1- ففي جريمة الضرب المفضي إلى الموت يكون الجاني مسؤولا عن النتيجة وهي الوفاة متى كانت هذه النتيجة مرتبطة بنشاطه ارتباطا لا يسمح التردد في القول بأن هذا النشاط كان هو السبب المباشر في حدوثها كما لو ضرب الجاني المجني عليه بعصا فقضى عليه في الحال. ففي هذه الحالة يقع على عاتق الطبيب عند فحص جثة المجني عليه القول ما إذا كان نشاط الجاني العدواني هو السبب المباشر في وفاة الضحية وتثور الصعوبة إذا تداخلت أسباب أخرى في إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون إلى جانب نشاط الجاني وهذه الأسباب قد تكون:

1- سابقة على فعل الجاني.

2- أو معاصرة له.

3- أو لاحقة عليه.

والمثال الأول أن يكون المجني عليه مصاب بمرض يساعد على وفاته بمجرد الاعتداء عليه بالضرب.

والمثال الثاني أن يعتدي على المجني عليه إنسان آخر من قبل المعاصرة مع الاعتداء الأول فيموت من مجموع الاصابتين.

والمثال الثالث أن يعتدي إنسان على آخر فسبقه ويهمل المجني عليه العلاج أو يقع خطأ من الطبيب المعالج وتحدث الوفاة بسبب ذلك.

فعلى الخبير الطبيب إشارة إلى كل حالة من هذه الحالات إن تحققت حتى يساعد القضاة على تحديد مسؤولية الجاني.

وهذا لا يعني تخلص المجني عليه من المسؤولية، فالمتهم يكون مسؤولا جنائيا عن جميع النتائج المحتمل حصولها عن الإصابة التي أحدثها وكانت عن طريق غير مباشر فالتراخي في العلاج أو الإهمال فيه ، فحالة المجني عليه المرضية لا تنفي المسؤولية على الجاني دائما ومساءلته تكون صحيحة .

2- الضرب والضرب المفضي الى عاهة مستديمة

نصت المادة 271 من قانون العقوبات :

«إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار عليه في المادة 269 فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار احد العينين أو اية عاهة مستديمة أخرى فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة».

«أشارت هذه المادة 271 السابقة الذكر إلى بعض من العاهات المستدعية بقولها : فقد أو بتر أحد الأعضاء او الحرمان من استعماله او فقد ابصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى، وهذه الصور وردت على سبيل المثال لا الحصر كما هو واضح من نص المادة والمقصود بالعاهة المستديمة هنا أين نقص نهائي في منفعة عضو من أعضاء الجسم ولو كان جزئيا.

وعلى الطبيب الخبير في هذه الحالة تقدير نسبة العاهة المستديمة ومن هذه العاهات فقد الأطراف المختلفة والاعاقات في حركات المفاصل ونقص حاسة من الحواس.

وتعد كذلك أيضا كل عاهة عقلية كالجنون مادامت نتيجة اعتداء على جسم المجني عليه.

ولم تعتبر المحاكم عاهة فقد الأسنان لأنه لا يؤثر في منفعة الفم بطريقة دائمة ولأنه يمكن استبدالها بأخرى صناعية غير أن هذا القضاء محل نظر لأن يقع الأسنان الصناعية – خصوصا إذا تعددت ليست كالأسنان الطبيعية .

3- الضرب والجرح العمدي الذي نشأ عنه مرض أو عجز عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

هذه الحالة أشارت إليها المادة 266من قانون العقوبات وبمراجعة هذه المادة يتبين لنا ان هذه الجريمة تقوم على أربعة أركان وهي :

1– فعل الجرح والضرب.

2– توفر القصد الجنائي.

3– تخلف مرض أو خروج كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

4– قيام رابطة السببية بين المرض أو العجز وبين فعل الجاني.

عرفت محكمة النقض المصرية المرض بأنه كل اعتلال بالصحة ولا يكفي مجرد توافر الألم في تحقيق معناه، والمريض يلازم الفراش في المعتاد فيعجز بالتالي عن مباشرة أعماله .

ولا يكفي مجرد تردد المريض على عيادة الطبيب أو المستشفى خلال المدة الطويلة بل ينبغي أن يكون المرض الذي يحول دون مباشرة الأعمال بالغا من الجسامة درجة تجعله معادلا العجز عنها .

والمحاكم تعتمد في تقدير مدة المرض أو العجز عن العمل على تقارير الأطباء المعالجين، وقد جرى هؤلاء على النظر إلى الموضوع من وجهة علاجية بحتة لا يتصل بمهنة المجني عليه أو حرفته بأية صلة.

ودور الخبير في هذا الشأن ينحصر في فحص المضرور فحصا دقيقا وتشخيص الإصابة وتحديدها تحديدا كافيا ووصفها، ثم على ضوء الكشف والفحص تحدد مدة العجز أو نسبته.

استعمال أسلحة أو عصي أو آلات أخرى

يتعين لقيام ركن هذه الجريمة أن يستعمل الجاني أو الجناة أية أدوات للضرب فالنص عام يسري حتى على قذف الأحجار.

وندب الخبير الطبي في مسائل من اختصاصه الأصيل كالقتل العمد أو القتل الخطأ الناجم عن حوادث المرور والإجهاض والجرائم المخلة بالاداب كهتك العرض والشذوذ الجنسي واللواط.

ففي حوادث المرور يقوم الخبير الطبي بتحديد الضرر المادي والضرر الجمالي بعد فحص المضرور وتحديد نسبة كل ضرر على حدى.

فالمحاكم تعتمد في تقديرها للتعويض المستحق للمتضررين على القانون رقم 88 – 31 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يونيو لسنة 1988المعدل والمقيم للأمر رقم 75 – 15 المؤرخ في 08 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار.

المبحث الثاني

نظام الاستعانة بالخبراء في المجال الجزائي

جاء نظام الاستعانة بالجزاء في المجال الجزائي في القسم الخامس من كتاب : قانون الاجراءات الجزائية.

فقد نصت المادة 143 من ق .ا.م لكل جهة قضائية يتولى تحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني او تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة أو الخصوم أو من تلقاء نفسها.

وبمراجعة هذه المادة يتضح أن الخبراء يقومون بمهامهم تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي المنتدب.

يقسم الخبير اليمين التالية : «أقسم بالله العظيم بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص، وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال».

ويجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم والتي تنحصر دائما في المسائل ذات الطابع الفني.

ولا بد أن تحدد مهلة إنجاز الخبرة ويمكن تمديدها إن اقتضت الحاجة بناء على طلب الخبير.

ومن واجب الخبير أن يقدم نتائج ما قام به من أبحاث وأن يكون على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطه علما بتطورات الأعمال التي قام بها ويمكنه من كل ما يجعله في كل حالة قادرا على اتخاذ الاجراءات اللازمة وواجب الخبير أن ينهي في تقريره على كل فض أو إعادة فض للأحراز التي يقوم بجردها، ويمكن الخبير على سبيل المعلومات وفي الحدود اللازمة لأداء مهمته أن يلتقي أقوال الشخص غير المتهم.

وعلى الخبير واجب إخطار الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المتصلة به.

وإذا رأى الخبير محلا لاستجواب المتهم فيتم ذلك بحضور قاضي التحقيق أو القاضي المنتدب مع مراعاة أحكام المواد 405–106 من هذا

القانون ويجوز للخبير أن يتلقى من المتهم الايضاحات اللازمة لتنفيذ مهمته ويجوز للخبير أن يوجه للمتهم أسئلة دون حضور المحامي أو القاضي.

يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني.

تقرير الخبرة في شكله ومضمونه (المادة 153ق.أ.ج)

يحرر الخبير لدى انتهاء أعماله لتقرير يجب أن يشتمل على وصف ما قام به من أعمال ونتائجها وأن يشهد أنه قام بنفسه ولم يكلف غيره بهذه الأعمال.

ويودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة.

يتولى قاضي التحقيق بعد إيداع الخبرة استدعاء الأطراف لاطلاعهم على ما انتهى إليه الخبير ويتلقى أقوالهم بشأنها ويمنحه أجلا لإبداء ملاحظاتهم فيما يتعلق بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة يجوز للرئيس أو النيابة العامة أو الخصوم توجيه أسئلة لخبير تدخل ضمن المهمة المنوطة به. في شكل تقرير الخبرة ومضمونه

يتضمن تقرير الخبرة على الأجزاء التالية :

أولا الديباجة : التي تمكن من التعرف على الملف محل الخبرة والتأكد من سلامة الاجراءات المتبعة وصحتها :

– الجهة القضائية المنتدبة للخبرة.

– تاريخ ندب الخبير.

– رقم الملف أو القضية.

– أسماء وألقاب الأطراف وعناوينهم.

– المهمة المسندة[1].

الوقائع الطبية

– حالة المصاب.

– تذكرة للأسباب التي دعت إلى إجراء الخبرة.

– الإصابات اللاحقة بالمضرور، تطورها، علاجها.

– الأثار الناجمة عن الإصابة إن وجدت ولم تختف.

العلاج ذكر العمليات الجراحية إن أجريت، تناول الأدوية مدة العجز عن العمل، ولا بد على الخبير أن يحدد الاصابات والجروح تحديدا دقيقا لا يترك مجالا للشك، لأن الشك لا يفسر لفائدة الضحية بل ضدها ولا بد على الخبير الاشارة دائما إلى توافر علاقة السبب بين الاصابة والفعل الذي أتاه الجاني حتى يمكن القضاء من مساءلة الجاني لكون فعله هو المتسبب في الاصابة.

مدة العجز أو التوقف عن العمل، هذه عناصر لا بد من الاشارة إليها بتقرير الخبير: وهي :

– مدة العجز عن العمل المؤقت.

– تاريخ الشفاء.

– تحديد نسبة العجز.

إن تسبب الخبرة تمكن القاضي من تعويض المضرور على ضوئها بالنظر إلى حالته العائلية والاجتماعية والمهنية، ما فاته من كسب وما لحقه من ضرر.

---

(1) انظر مقالنا الصادر في الخبرة الطبية والعدالة الجزائية، جريدة الوطن يوم 2000/08/24.

الخلاصة

وتتضمن الاجابةعن الأسئلة المطروحة من طرف القضاة ولا بد أن تكون الاجابة محددة ومختصرة ومجدية وعلى الخبير تجنب المسائل التي لا تتعلق بالخبرة أو التي تخرج عن اختصاصه ومهمته.

وعلى ضوء هذه الخبرة يتصرف القضاة حسب اقتناعهم الشخصي ومدى اقتناعهم بالخبرة ما إذا كانت هذه الأخيرة جدية ووافية وأجابت بكل المسائل المتعلقة بالقضية وأجابت عنها بصورة واضحة ودقيقة.

وستعالج في هذا الفصل شروط الالتحاق بهذه المهنة وطرق الإستعانة بالخبراء وفقا لقانون الإجراءات المدنية وردهم وشطبهم ثم عن إجراءات ندب الخبراء وردهم ودور المحكمة فى تلك

محافظو البيع بالمزايدة

Les Commissaires préseurs

أحكام عامة

يعتبر محافظ البيع بالمزايدة وكيلا عن الشخص الذي يريد بيع شيء أو التزم ببيعه.

وكالة البيع بالمزاد العلني عقد مدني يخضع للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني ويجب على محافظ البيع بالمزايدة بعد أن ينطق برسو مزاد أن يحصل فورا على ثمن المبيع وإلا تعين عليه أن يقوم بإجراءات إعادة البيع المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ويعتبر محضر البيع الذي يحرّره محافظ البيع بالمزايدة في هذا الشأن عقدا رسميا.

ولا بد أن يسجل، المحضر المثبت للبيع بالمزايدة في الشهر الذي يليه، وفي إمكان محافظ البيع بالمزايدة الاسعانة بخبير إن اقتضى الحال، لابد أن يجري البيع بالمزايدة في أمكنة يقصدها العامة أو داخل مكتبه.

ولا بد لمحافظ البيع بالمزايدة أن يقوم بإجراءات الشهر اللازمة لجلب المشترين وتقع عليه المسؤولية إذا كان الشهر غير كاف أو يتم في ظروف سيئة.

المبحث الأول

شروط الالتحاق بالمهنة

حددت المادة 4 من الأمر رقم 96—02 المؤرخ في 15 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير 1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة شروط الالتحاق بهذه المهنة وهي:

1- أن يكون جزائري الجنسية.

2- أن يبلغ 25 سنة على الأقل

3- أن يكون حاملا لشهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة تعادلها.

4- أن يتمتع بحقوقه المدنية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة جنحية مخلة بالشرف أو جناية.

5- أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

– يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطا عموميا يكلف وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات، المعمول بها بالتقييم وبالبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية.

ينتدب محافظ البيع بالمزايدة قضائيا أو من طرف الخواص للتقييم بالبيع العمومي للمنقولات والأموال المنقولة ماديا.

يجوز لمحافظي البيع بالمزايدة تلقي كل تصريح يتعلق بهذا البيع وكل الاعتراضات المقدمة والتأشير عليها وكذا رفع كل دعوى استعجالية تقتضيها عملياتهم أمام الجهات القضائية المختصة واستدعاء الأطراف المعنية لهذا الغرض أمام الجهات نفسها.

يكلف محافظ البيع بضبط نظام البيع بالمزايدة ويجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا تسخير القوى العمومية.

قبل الشروع في مهامه رسميا يؤدي محافظ البيع بالمزايدة اليمين أمام المجلس القضائي لمحل إقامته المهنية.

نص اليمين

« أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه وأن أؤدي مهنتي بكل أمانة ونزاهة وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها، وأن ألتزم في كل الأحوال الواجبات التي تعرضها علي».

المبحث الثاني

الحقوق والواجبات

المطلب الأول

الحقوق

يتقاضى محافظ البيع بالمزايدة أتعابه مباشرة من زبائنه حسب التعريفة الرسمية.

ويتقاضى أيضا أتعابا عن خدماته لدى المحاكم والمجالس القضائية.

كل شخص يعتدي أو يهين محافظ البيع خلال تأدية مهامه، يعاقب حسب المادة 144 و148 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

الواجبات

يجب على محافظ البيع بالمزايدة أن يتقيد بصرامة بالواجبات والتزامات التي تفرضها عليها القوانين والتنظيمات والتقاليد والعادات المهنية ويمنع عليه استعمال ولو بصفة مؤقتة المبالغ المودعة لديه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها وإذا خالف محافظ البيع هذه القاعدة تعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات.

المطلب الثالث

انضباط المهنة

دون الاخلال بالعقوبات المدنية والجزائية والمالية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمكن أن تنجر عن كل تقصير محافظ البيع بالمزايدة في التزاماته المهنية أو أثناء تأدية عمله ما يلي :

– لفت الانتباه.

– الإنذار.

– التوبيخ.

– الإيقاف المؤقت الذي لا يتعدى مدته ستة أشهر.

– الشطب.

تطبق الغرفة الوطنية أو الغرف الجهوية الإجراء التأديبي بطلب من وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى تقدم بها كل شخص له مصلحة في ذلك.

حالات التنافي

حسب المادة 18 من هذا القانون الحالات المتنافية مع مهنة محافظ البيع بالمزايدة وهي مباشرة أي نشاط تجاري أو ما يدخل في حكمه أو كل وظيفه أخرى.

كما أن المادة 19 من هذا القانون منعت المحافظ بالبيع أن يقوم بأي عملية تقيم البيع الأموال التي :

1– تهمه بصفة شخصية أو يكون فيها ممثلا أو مرخصا بأي صفة كانت.

2- أن يكون فيها وكيلا أو متصرفا أو بأية صفة أخرى لصالح :

أ – أحد الزوجين.

ب – أحد أصهاره إلى الدرجة الرابعة.

إن المادة 20 من هذا القانون حضرت على المحافظ البيع بالمزايدة القيام ببعض التصرفات وهي :

1– القيام بالعمليات التجارية والمصرفية وبصفة عامة بكل عملية مقاربة أخرى.

2– التدخل في إدارة أي شركة.

3 – القيام بالمضاربة المتعلقة باكتساب العقارات وبيعها والتنازل عن الديون والحقوق الميراثية والأسهم الصناعية وغيرها من الحقوق المعنوية.

4 – الانتفاع الشخصي بأي عملية يقوم بها .

5 – استعمال الأسماء المستعارة مهما كانت الظروف ولو بالنسبة للعقود غير تلك التي ذكرت أعلاه.

6 أن يمارس مع زوجته بصفة مزدوجة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بالإضافة على مهنته .

ويترتب عل عدم احترام حالات التنافي المذكورة أعلاه تطبيق الاجراءات التأديبية المنصوص عليها في المادة 17 من هذا الأمر.

السجلات والأختام

يمسك محافظ البيع بالمزايدة فهارس العقود التي يحررها ويتم التأشير والتوقيع على هذه الفهارس من قبل رئيس محكمة محل إقامة المكتب.

ولا بد أن يحوز محافظ البيع بالمزايدة طابعا وخاتما يحدد نموذجهما عن طريق التنظيم ويجب عليه أن يودع توقيعه وعلامته لدى كتابة الضبط بمحكمة إقامة المكتب [1].

---

(1) راجع في الملحقات : المحاسبة و الضمان وتنظيم المهنة حسب الأمر رقم 96 –02 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416، الموافق 10 يناير 1996 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 96 – 291 مؤرخ 18 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 2 سبتمبر 1996.

تـنـظـيـم المـهـنـة

أشارت المادة 31 من هذا القانون إلى إحداث مجلس استشاري ودوره لدراسة المسائل فإن الطابع العام والمتعلقة بمهنة محافظ البيع بالمزايدة. أما صلاحيات هذا المجلس و تشكيله و قواعد تنظيمه وسيره فتحدد عن طريق التنظيم .

تؤسس غرفة وطنية وغرف جهوية لمحافظي البيع بالمزايدة ...الغرفة الوطنية لمحافظي البيع بالمزايدة تنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعد المهنة وأعرافها وكذا بالمسائل التأديبية (المادة 32).

أما الغرف الجهوية فتساعد الغرفة الوطنية لأداء مهامها.

الوكلاء المتصرفون القضائيون

يمارس الوكلاء المتصرفون القضائيون مهامهم في كامل التراب الوطني[1] ويكلف الوكيل القضائي المتصرف القضائي بحكم قضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف المساعد أو مراقبة تسيير هذه الأموال.

شروط الالتحاق بالمهنة

يحدد وزير العدل بموجب قرار وزاري قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين والتي تعدها اللجنة الوطنية للتسجيل في القائمة.

لا يمكن أن يسجل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين إلا محافظو الحسابات في الخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في

(1) انظر المادة 14 من الأمر رقم 96-40 المؤرخ في 09 يناير 1996 الذي ينظم المهنة.

الميادين (العقاري والفلاحة والتجارة والبحرية والصناعة)، والذين لهم خمس سنوات تجربة على الأقل ويشطب الوكلاء القضائيين من القائمة بسبب عقوبة تأديبية أو حكم قضائي نهائي.

يؤدي الوكلاء المتصرفون القضائيون بمجرد تسجيلهم في القائمة اليمين أمام المجلس القضائي محل إقامتهم المهنية.

ويكلف الوكيل المتصرف القضائي بتمثيل الدائنين أو بالقيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها.

لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي امتلاك شيء من أموال المدين[1]

المـتـرجـم

Traducteur

أحكام عامة

يعتبر الأمر رقم 95– 13 المؤرخ في 10شوال عام 1415 الموافق 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الإطار القانوني المحدد لكيفية ممارسة وتنظيم مهنة المترجم .

وتنشأ لهذا الغرض مكاتب عمومية للترجمة يمتد اختصاصها إلى كامل التراب الوطني والقائم بهذه المهنة ضابط عمومي يدعى مترجم يقوم بالترجمة الكتابية أو الشفاهية من لغة إلى أخرى.

(1) المادة 19 من الأمر السالف الذكر.

وسنعالج من خلال هذا الفصل حقوق وواجبات المترجم وشروط الالتحاق بالمهنة ومهام المترجم .

المبحث الأول
شروط الالتحاق بمهنة المترجم

المترجم هذا المؤهل الوحيد للتصديق والمصادقة على ترجمة كل وثيقة أو سند كيفما كانت طبيعته.

يقوم المترجم عندما يطلب منه أعمال الترجمة المألوفة في الاجتماعات أو الندوات أو الملتقيات والمؤتمرات.

يمكن للمترجم القيام بخدمات لصالح الجهات القضائية عندما ستدعى لذلك .

شروط الالتحاق بالمهنة

لا يجوز لأحد ممارسة المهنة إلا بتوفر الشروط الآتية :

1- أن يكون جزائري الجنسية.

2- أن يبلغ 25 سنة على الأقل.

3- أن يتمتع بحقوقه المدنية والوطنية وأن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية مخلة بالشرف.

4- أن يكون حاملا دبلوما في الترجمة من معهد الترجمة أو شهادة معادلة له.

5- أن يكون قد مارس مهنة مترجم – ترجمان رسمي مدة لا تقل عن خمسة (5) سنوات على مستوى مصلحة الترجمة لدى جهة قضائية أو

إدارية أو هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو منظمة أو مكتب عمومي للترجمة الرسمية أو مكتب أجنبي للترجمة .

6- أن تكون له إقامة مهنية في إطار هذا الأمر.

7- أن ينجح في المسابقة الخاصة بممارسة مهنة المترجم الترجمان الرسمي –

أداء اليمين (المادة 10 من هذا الأمر)

يؤدي المترجم أمام المجلس القضائي لمحل إقامته اليمين التالية :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بعملي على أكمل وجه، وأن أؤدي مهنتي بأمانة ودقة ونزاهة، وأكتم سرها وأتعهد باحترام أخلاقياتها والتزم في كل الأحوال بالواجبات التي تفرضها عليّ».

والمترجم بموجب هذه اليمين ملزم بسر المهنة .

المبحث الثاني
الحقوق والواجبات

المطلب الأول
الواجبات

لا يجوز للمترجم أن يقبل هو أو بواسطة أشخاص خلال القيام بمهامه أو ممارسة ذلك هبات نقدية أو عينية أو أي امتياز آخر من شخص طبيعي أو معنوي.

يحضر على المترجم أن يصادق رسميا على أي عقد قضائي أو إداري للحالة المدنية :

– يكون فيه طرفا معنيا ممثلا أو شاهدا أو مرخصا له بأية صفة كانت.

– يتضمن تدابير لفائدته.

تطرق على المترجم أحكام المادة 237 من قانون العقوبات الذي يحرف عمدا جوهر الأقوال والوثائق التي يترجمها شفويا أو كتابيا.

المطلب الثاني

الحقوق

يجوز للمترجم أن يمارس مهام التكوين والتدريس، كما يجوز له دون تصريح مسبق القيام بأعمال أدبية أم فنية لا تتنافى مع مهامه .

يعاقب على الإصابة أو الاعتداء بالعنف أو بالقوة على مترجم خلال تأدية وظيفته طبقا لأحكام المادتين 144 و 148 من قانون العقوبات .

العقود (المادة 20)

يكون المترجم مسؤولا على الوثائق المترجمة سواء كانت محررة بالآلة الكاتبة أو مستنسخة بالوسائل والأجهزة المناسبة ولا بد أن تكون الترجمة واضحة بدون بياض أو شطب أو نقص أو زيادة.

مسك السجلات

يضبط المترجم فهارس للترجمات التي يقوم بها، ترقم ويوضع عليها رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

ويقتصر في كل شهر على ذكر العدد الكامل للعقود المترجمة وبيان الرقم الأول والأخير فقط عن كل سلسلة. ويسجل فيه يوميا دون بياض أو شطب وتسلسل رقمي جميع الترجمات والأتعاب والتنقلات وجميع الأعمال والمساعي المسعّرة التي يقوم بها مع بيان التكلفة إزاء كل منها.

ويتعين على المترجم حيازة طابعا وخاتما خاصين يحدد نموذجهما عن طريق التنظيم ويودع توقيعه وعلامته لدى كتابة الضّبط لدى المحكمة.

انضباط المهنة (المادة 195)

يمكن أن ينجر عن كل تقصير يتسبب فيه المترجم أثناء أداء مهامه :

– ايقافه مؤقتا.

– شطبه.

حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم وبعد استشارة الغرفة الوطنية.

المحاسبة

يمسك المترجم محاسبة لتسجيل إيراداته ومصاريفه حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، وتراجع المحاسبة وفق الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

يتلقى المترجم الحقوق والرسوم بمختلف أنواعها لحساب الدولة من الأطراف الملزمين بتسديدها وذلك مقابل وصل.

كل من يلجأ إلى المترجم من أجل القيام بترجمة شفهية أو كتابية لزم عليه دفع أتعاب للمترجم. كما يحصل المترجم على أتعاب الخدمات المقدمة لصالح الجهات القضائية.

تحدد تعريفة الأتعاب المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين عن طريق التنظيم وبعد استشارة الغرفة الوطنية .

تنظيم المهنة

ينشا مجلس أعلى للمترجمين، يناط به دراسة كافة المسائل ذات الطابع العام المتعلقة بالمهنة، تحدد صلاحيات هذا المجلس وقواعد تنظيمه وسيره عن طريق التنظيم.

تؤسس غرفة وطنية وغرف جهوية للمترجمين. تكلف الغرفة الوطنية للمترجمين بوضع قواعد ممارسة المهنة وتنفيذ كل عمل يهدف إلى ضمان احترام قواعدها وأعرافها[1].

(1) انظر في محاسبة المترجم وتنظيم المهنة في القانون الملحق بهذا الكتاب والمتضمن تنظيم مهنة المترجم

الخاتمة

-خلاصة البحث وأهم نتائجه-

الغرض من هذه الدراسة في المقام الأول، هو التعريف بالتنظيم القضائي الجزائري ماضيا وحاضرا من جانبه الهيكلي والمادي وجانبه البشري، قبل تطرقنا لهذين الجانبين الهامين كان من اللازم العودة إلى الماضي من خلال نبذة تاريخية موجزة أحطنا من خلالها على جوانب هامة من النظام القضائي خلال الاستعمار وبعده.

تبين لنا من خلال هذه الدراسة الطابع التمييزي المجحف للنظام القائم في الجزائر أثناء الاستعمار واستبان لنا جليا سياسة التميز بين الجزائريين والفرنسيين والفصل بينهما في مجال الحقوق والواجبات والأعباء الاجتماعية فضلا عن المحاولات الرامية إلى ادماج القضاء الجزائري بالنظام القضائي القائم في فرنسا، أنشئت آنذاك عدة محاكم عبر التراب الوطني في شتى المنازعات والخصومات وكانت الخصومات بين الجزائريين تعرض على قاضي الصلح أو القاضي الشرعي أو المحلي.

بعد استرجاع السيادة الوطنية سعت السلطات آنذاك إلى التخلص تدريجيا من الإرث الاستعماري الدخيل على مجتمعنا وقيمه وخصوصياته، وذلك من طرف تكريس السيادة الوطنية على أرض الواقع وإنشاء مؤسسات قضائية وطنية يشرف عليها ويؤطرها قضاة وموظفون جزائريون أكفاء ومخلصون.

وقد تم إنشاء المجلس الأعلى كأعلى هيئة قضائية آنذاك في 1963/06/18 وتبع ذلك صدور عدة نصوص قانونية هامة كتلك المنظمة

لوزارة العدل وسير المحاكم والمجالس القضائية وتنظيم مهنة المحاماة عام 1967 وصدور نصوص شرعية هامة كالأمر رقم 66/154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية وكذا قانون الاجراءات الجزائية والقانون المدني وقانون العقوبات.

ثم تبعت المرحلة السالفة مرحلة أخرى عرفت تغيرات جوهرية منها صدور القانون الأساسي في 1989/11/12 وكذا تنظيم وسير المجلس الأعلى للقضاء في 23 يناير 1990، وأصبح القضاء سلطة بعدما كان مجرد وظيفة، كما صدرت عدة نصوص قانونية هامة تخص كيفية توظيف القضاة ورواتبهم وتنظيم مهنة المحاماة، ومهنة المحضر القضائي وكذا أنشيء ثمانية وأربعون مجلسا قضائيا على غرار التقسيم الإداري وانسجاما معه.

وعرفت هذه المرحلة بعد اعتماد دستور 1996 ازدواجية القضاء بعد أن ظل لفترة طويلة تحت ظل نظام القضاء الأحادي، وأنشيء مجلس الدولة والمحاكم الإدارية وصدرت النصوص المنظمة لهذه الهيئات من حيث تنظيمها وسير عملها.

هذه هي وضعية النظام القضائي الجزائري الذي عرف منذ نشأته تغيرات وإصلاحات عديدة لم تفلح في علاجه وإصلاحه والكشف عن الاختلالات التي تحول دون إيجاد مكانته في المجتمع.

وجاء إصلاح العدالة كخطوة جريئة وجادة ومخلصة غايتها إحداث تغيرات جوهرية على كافة الأصعدة، وهي :

تطوير المنظومة التشريعية وتكييفها مع الأوضاع الجديدة بالعناية أكثر بحقوق الإنسان كالنص على حماية قرينة البراءة وتعزيز حقوق الدفاع والحد من اللجوء إلى إجراءات الحجز تحت النظر وتمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحام عند مثوله امام وكيل الجمهورية.

من ناحية أخرى صدرت عدة نصوص قانونية الغاية منها محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومحاربة جريمة الرشوة والوقاية من الفساد. أما في المجال التجاري تكيفت النصوص القانونية مع متطلبات اقتصاد السوق وضمان الحرية العقدية بالنسبة للمعاملات الدولية، وتشجيع المستثمرين الأجانب من القيام بنشاطات أو استثمارات في الجزائر، وإنشاء أقطاب متخصصة في مواد التجارة الدولية، الإفلاس، التسوية القضائية وبعض النزاعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية والمنازعات البحرية والنقل البحري.

إذا كانت هذه هي الوضعية الراهنة للجهاز القضائي بنقائصه وإيجابياته، فإن إصلاح العدالة بات السبيل الوحيد لعصرنة هذا الجهاز وتطوره التدريجي، وقد توصل هذا البحث إلى نتائج يمكن إيجازها فيما يلي :

أولا – لما كانت مقومات استقلال القضاء تتمثل في إعداد القاضي وتكوينه تكوينا فنيا دقيقا، بحيث يمكن من خلال هذا الإعداد وذلك التكوين تنمية ملكاته وتدعيم قدراته وترسيخ معاني الحصانة والاستقلال والخصال الحميدة في نفسه وتأكيد قدسيته وجلال رسالة القضاء في وجدانه إذا، فتكوين القاضي وتخصصه يوفر له القدرة الكاملة على تفسير القانون وتطبيقه تطبيقا سليما والوعي الكامل حدود مهمته.

وقد أضحى تخصص القاضي في نوع معين، هو السبيل الوحيد للإحاطة والإجابة والتعمق في القضية بعد أن تعددت النزاعات وتشعبت أنواعها وتضخمت وتشابكت التشريعات التي تحكمها ضرورة لا غنى عنها فضلا عن تحقيق عدالة سريعة وناجحة، دقيقة وميسرة أيضا، فبات من اللازم تزويد القاضي بكل جديد في علم القانون وضمان انفتاحه على مشكلات مجتمعه.

ثانيا – من ناحية أخرى من اللازم أيضا تدريب أعوان القضاء من كتبة ومحضرين ومحامين وخبراء والعمل على وضع مستواهم العلمي والعملي مرتبط أيضا بتكوين القضاء. فالقاضي وإن كان هو العنصر البشري المحوري في تحقيق العدالة، فإن معاوني القضاء هم مساعدوه لا غنى عنهم ولا سبيل إلى تحسين الأمور كلية إلا بهم ومشاركتهم. فإذا ساء أداء المحضرين أو أخطأ الكتاب أو تقاعس الخبراء إنعكس سلبا على مردودية العدالة وخلق الإحساس بالسخط واليأس والمعاناة لدى المتقاضين.

ثالثا – تزويد القضاة بالمبادئ القضائية التي تصدرها المحكمة العليا فور صدورها لأهميتها بالنسبة للقضاة لأن عدم إطلاع القضائي على هذه المبادئ يترتب عليه إطالة أمد المنازعات واختلاف الحلول بالنسبة لها.

رابعا – تزويد القضاة بالتشريعات الجديدة فور صدورها، ولا حرج في الأخذ بالتجربة الإيطالية التي ذهبت إلى إنشاء مكتب المبادئ الإلكتروني الملحق بمحكمة النّقيض، فهي تجربة رائدة في هذا المجال، فقد زودت ذاكرة الحاسب الإلكتروني بآلاف المبادئ التي أصدرتها المحكمة في مختلف مسائل القانون مع إضافة ما يجدّ منه فور صدوره كما زوّدت بجميع المراجع العلمية وأحدث التطورات الفقهية في كل مسألة، ويتسنى الحصول على كل هذه المعلومات في دقائق معدودات.

خامسا – إثراء مناهج التكوين والتدريب العلمي والعملي بما يلي:

– الواجبات والالتزامات المفروضة على القضاة.

– أخلاقيات وتقاليد وقيم مهنة القضاء.

– علاقة القضاء بالصحافة وتحديد مفهوم دقيق لجرائم الصحافة.

– العلاقات الإنسانية للقاضي.

– تعميق وتوسيع الدراسات في مجال حقوق الإنسان ومكافحة الأشكال الجديدة للإجرام.

– تكثيف الدراسات والبحوث حول النصوص القانونية الجديدة المكيّفة مع اقتصاد السوق.

سادسا – إعداد خريطة قضائية على ضوء الاحتياجات وحجم القضايا المطروحة وخصوصية المنطقة على أن يوزع العنصر البشري (قضاة، كتاب، ومحضرين) بصفة موضوعية يراعي فيها حجم القضايا المعالجة وطبيعتها ونوعها حرصا على الفصل دون بطء في القضايا وتوفير جو ملائم لاستقبال المتقاضين والمواطنين لسماع شكواهم وتظلماتهم وحسن معاملتهم عبر كل الجهات القضائية على مختلف درجاتها وطبقاتها.

والله الموفق لما يحبه ويرضاه

في 01 محرم 1427 الموافق 31 جانفي 2006.

المراجع

1- النظام القضائي الجزائري/ بشير محند أمقران، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.

2- القانون القضائي الجزائري/ الغوثي بن ملحة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

3- استقلال القضاء/ دراسة مقارنة/ الدكتور محمد كامل عبيد.

4- المرافعات المدنية والتجارية/ الدكتور أبو الوفا، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط14، 1986.

5- أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، دار الفكر العربي 1978/ الدكتور أحمد مسلم.

6 - الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة/ وزارة العدل، قصر الأمم بنادي الصنوبر- الجزائر، 28-29 مارس 2005.

التشريع

1- قانون رقم 91/04 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

2- قانون رقم 91/03 مؤرخ في 22 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991، يتضمن تنظيم مهنة المحضر.

3- أمر رقم 96/02 مؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة/ جريدة رسمية رقم 03.

4- قانون رقم 88-27 مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988، يتضمن تنظيم التوثيق.

5– قانون عضوي رقم 98/ 01 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998.

6– قانون رقم 98/02 مؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية.

7– قانون عضوي رقم 98/03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

المرفقات

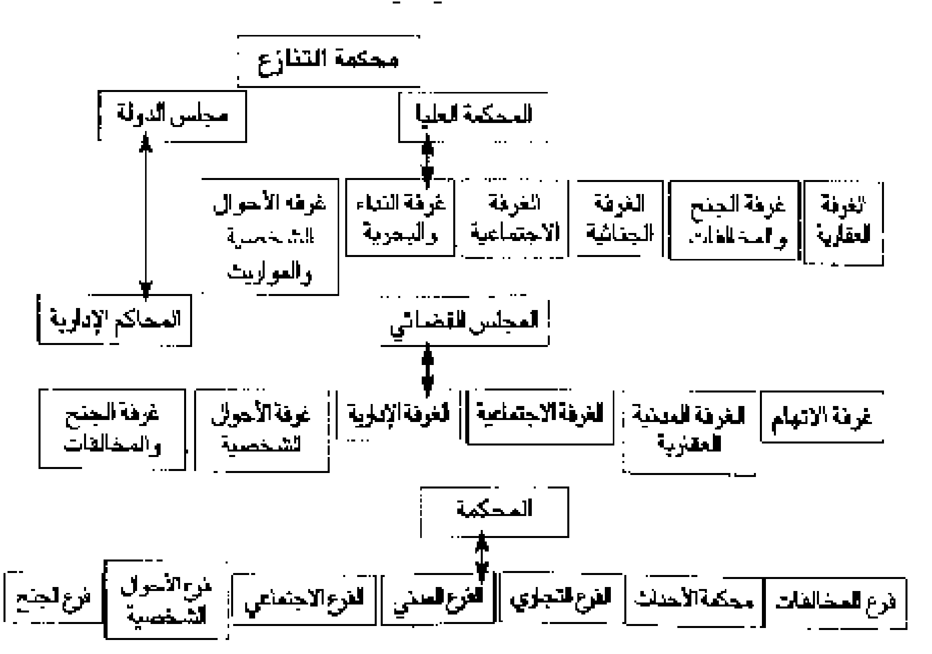
التنظيم البشري للنظام القضائي الجزائري

الجهة القضائية	الرتبة أو المنصب (القضاة)	أعضاء النيابة العامة
المحكمة العليا	1– الرئيس الأول للمحكمة العليا 2– نائب رئيس المحكمة العليا 3– رئيس قسم في المحكمة العليا 4– مستشار في المحكمة العليا	النائب العام لدى المحكمة العليا النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا محام عام لدى المحكمة العليا
المجلس القضائي	أ– رئيس مجلس قضائي ب– نائب رئيس مجلس ج– رئيس غرفة د– مستشار	النائب العام المساعد الأول نائب عام مساعد
المحكمة	رئيس محكمة نائب رئيس محكمة قاض	وكيل الجمهورية مساعد أول لوكيل الجمهورية وكيل جمهورية مساعد

قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية

الجهة القضائية	قضاة المحاكم	محافظو الدولة
مجلس الدولة	– رئيس مجلس الدولة – نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس قسم في مجلس الدولة – رئيس غرفة في مجلس الدولة	محافظ الدولة لدى مجلس الدولة نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة
المحاكم الإدارية	– رئيس محكمة إدارية – نائب رئيس محكمة إدارية – رئيس غرفة بمحكمه إداريه – مستشار في محكمة إدارية قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الإدارية قاض محضر لأحكام الأولى لدى محكمه إداريه	محافظ الدولة لدى محكمة إدارية محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية محافظ الدولة مساعد لدى المحكمة الإدارية

التنظيم القضائي في الجزائر



الملحق الأول

الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية

المجلس القضائي	المقر	الولاية
أدرار	أدرار	أدرار
الشلف	الشلف	الشلف – عين الدفلى
الأغواط	الأغواط	الأغواط – غرداية
أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي – خنشلة
باتنة	باتنة	باتنة
بجاية	بجاية	بجاية
بسكرة	بسكرة	بسكرة – الوادي
بشار	بشار	بشار – تندوف
البليدة	البليدة	البليدة – تيبازة
البويرة	البويرة	البويرة
تامنغست	تامنغست	تامنغست
تبسة	تبسة	تبسة
تلمسان	تلمسان	تلمسان
تيارت	تيارت	تيارت
تيزي وزو	تيزي وزو	تيزي وزو – بومرداس
الجزائر	الجزائر	الجزائر
الجلفة	الجلفة	الجلفة
جيجل	جيجل	جيجل
سطيف	سطيف	سطيف
سعيدة	سعيدة	سعيدة
سكيكدة	سكيكدة	سكيكدة

المجلس القضائي	المقر	الولاية
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس	سيدي بلعباس – عين تموشنت
عنابة	عنابة	عنابة
قالمة	قالمة	قالمة
قسنطينة	قسنطينة	قسنطينة
المدية	المدية	المدية
معسكر	معسكر	معسكر
المسيلة	المسيلة	المسيلة
مستغانم	مستغانم	مستغانم – غليزان
ورقلة	ورقلة	ورقلة – إليزي
وهران	وهران	وهران

الملحق الثاني

عدد المحاكم ومقراتها ودائرة اختصاصها

المجلس القضائي بأدرار

المحكمة	المقر	البلديات
أدرار	أدرار	أدرار – بودة – أولاد تيمي – تسابيت – السبع – فنوغيل – تامنطيت – تاماست
تيميمون	تيميمون	تيميمون – أولا السعيد – أولاد عيسى أقروت – دلول – شروين – المارقة تينركوك – تالمين – قصد قدور
رقان	رقان	رقان – سالي – برج باجي مختار – تيميووين أولاف – أقبلي – تيت – تيمقتين زاوية – كنتة – إين رغمير

المجلس القضائي بالشلف

المحكمة	المقر	البلديات
الشلف	الشلف	الشلف – أولاد فارس – الشطية – السنجاس أم الدروع الأبيض مجاجة الحجاج
بوقادير	بوقادير	بوقادير – تاوقريت – عين مران أولاد بن عبد القادر وادي سيلي صبحة -- الظهرة – الهزنقة
تنس	تنس	تنس – أبو الحسن – المرسى – بني حواء بوزغاية – الزبوجة – سيدي عكاشة سوق البقر – تلعصة – مصدق – وأدي قوسين – بريرة – تاجنة – بنايرية
مليانة	مليانة	مليانة – بن علال – حمام ريغة – عين البنيان – بومدفع – عين التركي – حسينية

المحكمة	المقر	البلديات
العطاف	العطاف	العطاف – الكريمية – وادي الفضة – بني راشد – أولاد عباس – بني بوعتاب – حرشون – العبادية – تيركانين – الماين – بلعاص – عين بويحي – تاشتة زقاغة.
عين الدفلى	عين الدفلى	عين الدفلى – روينة – العامرة – عريب – الحسنية – جليدة – بوراشد – زدين – المخاطرية – جمعة أولاد الشيخ – بطحية.
خميس مليانة	خميس مليانة	خميس مليانة – طارق بن زياد – جندل وادي الشرفاء – سيدي الأخضر – بئر أولاد خليفة – عين السلطان – برج الأمير خالد – وادي جمعة – عين لشياخ – بربوش.

المجلس القضائي بالأغواط

المحكمة	المقر	البلديات
الأغواط	الأغواط	الأغواط – قصر الحيران – المخرق – سيدي مخلوف – حاسي الدلاعة – حاسي الرمل – عين ماضي – تاجموت – العسيقة – الحويطة – الخنق
آفلو	آفلو	آفلو – قلتة سيدي سعد – عين سيدي علي – بيضاء – بريدة الغيشه – الحاج المشري – سبقاق – تاويالة تاجرونة وادي مرة وادي مزي – سيدي بوزيد
غرداية	غرداية	غرداية – ضاية بني ضمرة – بريان – القرارة – العطف – بونورة.
متليلي	متليلي	متليلي – زلفانة – سبسب – حاسي الفحل – المنصور
المنيعة	المنيعة	المنيعة – حاسي القارة

المجلس القضائي بأم البواقي

المحكمة	المقر	البلديات
أم البواقي	أم البواقي	أم البواقي – قصر الصباحي – عين الزيتونة – عين ببوش – عين الديس – العامري – عين الفكرون.
عين البيضاء	عين البيضاء	عين البيضاء – مسكيانة – وادي نيني – البلالة – بريش – فكيرينة – الزرق – الجازية – الراحية – بحير الشرقي – الضمالة
خنشلة	خنشلة	خنشلة – تامزة – متوسة – الحامة – عين الطويلة – انسيغة – بغاي
عين مليلة	عين مليلة	عين مليلة – بئر الشهداء – أولاد قاسم – أولاد حملة – أولاد الزوي – الحرملية – سوق نعمان – هنشير – تومغاني – عين كرشة – سيقوس – الفجوج – بوغرارة سعودي
قايس	قايس	قايس – الرميلة – فايس – يابوس – بوحمامة – امصارة – شيلة
ششار	ششار	ششار – بابار – أولاد رشاش – المحمل – خيران – انولجة – جلال

المجلس القضائي بباتنة

المحكمة	المقر	البلديات
باتنة	باتنة	باتنة – تازولت – المعذر – بيمقاد – عين ياقوت – الشمرة أولاد فاضل – فسديس – وادي الشعبة – عيون العصافير
بريكة	بريكة	بريكة – بيطام – مدوكال – أولاد عمار – المتكوك – الجزار
أريس	أريس	أريس – أشمول – ثنية العابد – بوزينة – منعة – تكوت – وادي الطاقة – تغاغار – غسيرة – كيمل – اينوغيس – فم الطوب – تيغانين – النوادر – الرباع

المحكمة	المقر	البلديات
مروانة	مروانة	مروانة – حيدوسة – وادي الماء – سريانة – عين جاسر – أولاد سلام – تالخمت – قصر بلازمة – الحاسي – لازرو – زانة البيضاء
نقاوس	نقاوس	نقاوس – رأس العيون – أولاد سي سليمان – تكسلانت – بومقر – سفيان – القصبات – قيقبة – لمسان – الرحبات
عين التوتة	عين التوتة	عين التوتة – معافة – بني فضالة الحقانية – أولاد عوف – سقانة تيلاطو

المجلس القضائي ببجاية

المحكمة	المقر	البلديات
بجاية	بجاية	بجاية – تيشي – أوقاس – بوخليفة – تيزي نبربر – وادي غير – ثالة حمزة
خراطة	خراطة	خراطة – سوق الاثنين – درقينة – تامريجت – تاسكريوت – آيت إسماعيل – ذراع القايد – ملبو
اقبو	اقبو	اقبو – تازمالت – بوجليل – إغيل علي – بني معوش – شلاطة – سيدي السعيد – صدوق – أوزلاقن – بوحمزة – تامقرة – اغرم – أمالو – بني مليكش – آيت رزين
سيدي عيش	سيدي عيش	سيدي عيش – تاوريرت إغيل – تمزريت – بني كسيلة – أكفادو – لفلاي – شميني – تينبدار – تيفرة – سيدي عياد – أدكار – إيفلاين – إيغماثن – سوق أوفلا – تيبان
أميزور	أميزور	القصر – فرعون – سمعون – كنديرة – توجة – بني جليل – برباشة – أميزور.

المحكمة	المقر	البلديات
العبادلة	العبادلة	العبادلة – تاغيت – مشرع – هواري بومدين تبلبلت – عرق فراج
تندوف	تندوف	تندوف – أم العسل

المجلس القضائي بالبليدة

المحكمة	المقر	البلديات
البليدة	البليدة	البليدة – أولاد يعيش – الشريعة – بوعرفة – بني مراد
بوفاريك	بوفاريك	بوفاريك – الصومعة – بوعينان – تسالة المرجة أولاد شبل الشبلي بوقرة السحاولة بئر توتة – بن خليل – أولاد السلامة – قرواو – حمام ملوان
العفرون	العفرون	العفرون – موزايا – وادي العلايق – الشفة – واد جر – بني تامو – عين الرمانة
حجوط	حجوط	حجوط – تيبازة – مراد أحمر العين – بوركيكة – الناظور – سيدي راشد
القليعة	القليعة	القليعة – دواودة – فوكة – بوسماعيل – خميستي – المعالمة – عين تقورايت – بوهارون – الدويرة – الحطاطبة – الرحمانية – السويدانية – الخريسية الشعبية
شرشال	شرشال	شرشال – قورايا – سناسر – اتداسوس سيدي عمر – لرهاط اغبال – سيدي غيلاس – مسلمون – سيدي سميان – بني ميلك – حجرة النص
الأربعاء	الأربعاء	الأربعاء – مفتاح – سيدي موسى – صوحان – جبارة – الشراقة – الدوارية – أولاد فايت – اسطوالي – العاشور – عين بنيان – زرالدة – بابا حسن

المجلس القضائي ببسكرة

المحكمة	المقر	البلديات
بسكرة	بسكرة	بسكرة – البرانس – القنطرة – عين زعطوط – الوطاية – جمورة
سيدي عقبة	سيدي عقبة	سيدي عقبة – زريبة الوادي – شتمة – مشونش – الحوش – عين الناقة – الفيض – المزيرعة – خنقة سيدي ناجي
أولاد جلال	أولاد جلال	أولاد جلال – أولاد ساسي – الدوسن – أولاد حركات – أولاد رحمة – سيدي خالد
طولقة	طولقة	طولقة – فوغالة – أولال – مليلي – برج بن عزوز – مخادمة – بوشقرون – أوماش – الغروس – الحاجب – لواء لشانة
الوادي	الوادي	الوادي – نبيلة – قمار – وادي لعلندة – البياضة – العقلة – امهيهة وانسي – كوينين – رباح – النخلة – الرقيبة – حمراية – تاغزوت – حساني عبد الكريم – حاسي خليفة – طالب العربي – دوار الماء – سيدي عون – طريفاوي المقرن – بني قشة – ورماس
المغير	المغير	المغير – سطيل – مرارة – سيدي خليل – جامعة – ام الطيور – سيدي عمران

المجلس القضائي ببشار

المحكمة	المقر	البلديات
بشار	بشار	بشار – قنادسة – بني ونيف – الحمر – موغل – بوقياس مريجة
بني عباس	بني عباس	بني عباس – ايقلي – تامرت – الوطاء بني يخلف – كرزاز – تيمودي – أولاد خيضر – قصابي.

المجلس القضائي بالبويرة

المحكمة	المقر	البلديات
البويرة	البويرة	البويرة – أهل القصر – بشلول – الشرفاء – الحيزر – مشدالة – الأسنام – حنيف – بزيت – تاغزوت – العجيبة – اغبالو – عين الترك – الصهاريج – أولاد راشد – تاووريت
الأخضرية	الأخضرية	الأخضرية بودربالة – قرومة – قادرية – معلة – عمر – اليسوي – جباحة – بوكروم
سور الغزلان	سور الغزلان	سور الغزلان – ديرة – برجاو خريص – مزدور – المرة – الدشيمة – تاقديت – المعمورة – ريدان – الحجرة الزرقاء
عين بسام	عين بسام	عين بسام – بئر غبالو – الهاشمية – الخابوزية – سوق الخميس – عين الحجر – عين العلوي – المحان – وادي البردي – روراوة

المجلس القضائي بتامنراست

المحكمة	المقر	البلديات
تامنراست	تامنراست	تامنراست – ابالسا – ايدلس – تازروق – عين زواتين – عين أمقل – عين قزام
عين صالح	عين صالح	عين صالح – عين غاز – فقارة الزاوية

المجلس القضائي بتبسة

المحكمة	المقر	البلديات
تبسة	تبسة	تبسة – عين الذهب – الحمامات – الكويف – الماء الأبيض – بكارية – الحويجبات – بولحاف – الدير
بئر العاتر	بئر العاتر	بئر العاتر – أم علي – صفصاف – الوسرة – نقرين – فكرين – العلقة المالحة

المحكمة	المقر	البلديات
الشريعة	الشريعة	الشريعة – العقلة – بئر مقدم – قوريقر – ثليجان – بجن – المزرعة – سطح قنطيس
العوينات	العوينات	العوينات – مرسط – عين الزرقاء – الونزة – بوخضرة – العريج

المجلس القضائي بتلمسان

المحكمة	المقر	البلديات
تلمسان	تلمسان	تلمسان – بني مسطر – تيرني بني هديل – عين فزة – فزة – شتوان – المنصورة – عين الغرابة
الغزوات	الغزوات	الغزوات – السواحلية – مرسة بني مهيدي – باب العسة – السواني – داو يغمراسن – تيانت – مسيردة – الفراقة – سوق الثلاثاء – حنين
مغنية	مغنية	مغنية – صبرة – حمام بوغرارة – سيدي مجاهد – بني بوسعيد – بوحلو
سبدو	سبدو	سبدو العريشة القور – بني سنوس – سيدي الجيلالي – لعزايل – بني بهدل – البويهي
الرمشي	الرمشي	الرمشي – عين يوسف – بني ورسوس – هناية – الفحول – السبعة – شيوخ – أولاد رياح – زناته – سوق الخميس
ندرومة	ندرومة	ندرومة – فلاوسن – جبالة – عين الكبيرة – عين فتاح
أولاد ميمون	أولاد ميمون	أولاد ميمون – واد الشولي – بني سكران – سيدي عبد اللي – عين التالوت – بني سميل – عمير – عين النحالة

المجلس القضائي بالبويرة

المحكمة	المقر	البلديات
البويرة	البويرة	البويرة – أهل القصر – بشلول – الشرفاء – الحيزر – مشدالة – الأسنام – حنيف – يزيت – تاغزوت – الحجيبة – اغبالو – عين الترك – الصهاريج – أولاد راشد – تاوريت
الأخضرية	الأخضرية	الأخضرية – بودربالة – قرومة – قادرية – معلة – عمر – اليسري – جباحة – بوكروم
سور الغزلان	سور الغزلان	سور الغزلان – ديرة – برجاو خريص – مزدور – المرة – الدشيمة – تاقديت – المعمورة – ريدان – الحجرة الزرقاء
عين بسام	عين بسام	عين بسام – بئر غبالو – الهاشمية – الخابوزية – سوق الخميس – عين الحجر – عين العلوي – المحان – وادي البردي – روراوة

المجلس القضائي بتامنراست

المحكمة	المقر	البلديات
تامنراست	تامنراست	تامنراست – اباليسا – ايدلس – تازروق – تين زواتين – عين أمقل – عين قزام
عين صالح	عين صالح	عين صالح – عين غاز – فقارة الزاوية

المجلس القضائي بتبسة

المحكمة	المقر	البلديات
تبسة	تبسة	تبسة – عين الذهب – الحمامات – الكويف – الماء الأبيض – بكارية – الحويجبات – بولحاف – الدير
بئر العاتر	بئر العاتر	بئر العاتر – أم علي – صفصاف – الوسرة – نقرين – فكرين – العلقة المالحة

المحكمة	المقر	البلديات
الشريعة	الشريعة	الشريعة – العقلة – بئر مقدم – قوريقر – ثليجان – بجن – المزرعة – سطح قنطيس
العوينات	العوينات	العوينات – مرسط – عين الزرقاء – الونزة – بوخضرة – المريج

المجلس القضائي بتلمسان

المحكمة	المقر	البلديات
تلمسان	تلمسان	تلمسان – بني مسطر – تيرني بني هديل – عين فزة – فزة – شتوان – المنصورة – عين الغرابة
الغزوات	الغزوات	الغزوات – السواحلية – مرسى بني مهيدي – باب العسة – السواني – دار يغمراسن – تيانت – مسيردة – الفواقة – سوق الثلاثاء – حنين
مغنية	مغنية	مغنية – صبرة – حمام بوغرارة – سيدي مجاهد – بني بوسعيد – بوحلو
سبدو	سبدو	سبدو – العريشة – القور – بني سنوس – سيدي الجيلالي – لعزايل – بني بهدل – البويهي
الرمشي	الرمشي	الرمشي – عين يوسف – بني وورسوس – هناية – الفحول – السبعة – شيوخ – أولاد رياح – زناته – سوق الخميس
ندرومة	ندرومة	ندرومة – فلاوسن – جبالة – عين الكبيرة – عين فتاح
أولاد ميمون	أولاد ميمون	أولاد ميمون – واد الشولي – بني سكران – سيدي عبد اللي – عين التالوت – بني سميل – عمير – عين النحالة

المجلس القضائي بتيارت

المحكمة	المقر	البلديات
تيارت	تيارت	تيارت – قرطوفة – تاقدمت – لجيلالي – بني عمار – مشروع الصفاء – وادي ليلي – تيدة – سيدي علي ملال – عين بوشقيق – دهمون – رحوية ملاكو
السوقر	السوقر	السوقر – عين الذهب – مدرسية – نعيمة – توسنينة – شحمية
فرندة	فرندة	فرندة – مدروسة – عين كرمس – تاخمرت – أولاد جراد – عين الحديد – مادنة – سيدي بختي – جليبة الرصفاء.
قصر الشلالة	قصر الشلالة	قصر الشلالة – زمالة الأمير القادر – عين زاريت – سيدي عبد الغاني – الرشايقة – سرغين الفايجة – الناظور.
برج بونعامة	برج بونعامة	برج بونعامه – الازهرية – بني شعيب – الارجم الملعب سيدي النتمري – بوقايد – بني لحسن – الاربعاء – تاملاحت – سيدي سليمان
تسمسيلت	تسمسيلت	تسمسيات – أولاد بسام – عماري – سيدي عباد – السبت – مهدية – سيدي حسني – الحمادية – بوقرة – سبعين – المعاصم – مغيلة
ثنية الأحد	ثنية الأحد	ثنية الأحد – برج أمير خالد – العيون – خميستي – وادي القرقاء – سيدي بو توشنت

المجلس القضائي بتيزي وزو

المحكمة	المقر	البلديات
عين الحمام	عين الحمام	عين الحمام – اقبيل – افرحونن – آيت يحي – آيت بومهدي – أبي يوسف – اللتين – ياطفان – واسيف – آبو درارن – آيت تودرت

المحكمة	المقر	البلديات
اربعاء ناايت ايراثن	اربعاء نايت ايراثن	اربعاء نايت ايراثن – ايرجين – تيزي راشد – آيت قواشة – آيت اومالو – بريني – امسوحال
برج منايل	برج منايل	برج منايل – ناصرية – جينات – يسر – شعبة العامر – تمزريت
تقزيرت	تقزيرت	تقزيرت – مكدة – واقنون – حبب عيسى – ميمون افليس – بوجيمة – مزرانة
دلس	دلس	دلس – افير – بغلية – سيدي داود – ترقة – أولاد عيسى – بن شود
بودواو	بودواو	بودواد – زموري – سي مصطفى – جلبين – الثنية – قورصو – بومرداس – أولاد موسى – بوزقزة قدارة بني عمران – سوق الأحد – بودواو البحري – لقاطة – الخروبة
الرويبة	الرويبة	الرويبة – عين طاية – البرج البحري – المرسى – هراوة – الرغاية – الأربعطاش – أولاد هداج – حمادي – خميس الخششنة

المجلس القضائي بالجزائر

المحكمة	المقر	البلديات
سيدي محمد	سيدي محمد	سيدي محمد – المدنية – الجزائر الوسطى – العامة – المناصر – المرادية
باب الوادي	باب الوادي	باب الوادي – بولوغين بن زيري – القصبة – وادي قريش – الحمامات الرومانية – رايس حميدو
بئر مراد رايس	بئر مراد رايس	بئر مراد رايس – حيدرة – بوزريعة – بني مسوس – دالي براهيم – الأبيار – بن عكنون – بئر خادم
حسين داي	حسين داي	حسين داي – القبة – جسر قسنطينة – باش جراح – مغارية
الحراش	الحراش	الحراش – المحمدية – وادي السمار – باب الزوار – برج الكيفان – الدار البيضاء – براقي – الكاليتوس

المجلس القضائي بالجلفة

المحكمة	المقر	البلديات
الجلفة – الجلفة	الجلفة	الجلفة – القديد – بني يعقوب – الدويسية – الشارف
حاسي بحبح	حاسي بحبح	حاسي بحبح – زعفران – حاسي العش – عين معبد – سيدي بايزيد – المليليحة – دار الشيخ
عين وسارة	عين وسارة	عين وسارة – قرنيني – بويرة الاحداب – بن هارون – عين فكه – حاسي فدول.
مسعد	مسعد	مسعد – القطارة – أم العظام – سلمانة – دلدولة – مجبر – سد الرحال – زكارة – عمورة – دويس – تاعظميت – عين الشهداء – فيض البطمة – عين الأبل

المجلس القضائي بجيجل

المحكمة	المقر	البلديات
جيجل	جيجل	جيجل – العوانة – أراقن – سلمى بن زيان – زيامة منصورية – قاوس – تاكسنة.
الطاهير	الطاهير	الطاهير – سيدي عبد العزيز – الشقفة – الشحنة – جميلة – بوسيف – أولاد عسكر – الجمعة بني حبيبي – القنار – خوشفي – بودريعة – بن ياجيس – برج الطهر – وجانة – الأمير عبد القادر
الميلية	الميلية	الميلية – السطارة – العنصر – سيدي معروف – بوراوي – بلهادف – أولاد يحي خدروش – قمير – وادي عجول – أولاد رابح – غابلة

المجلس القضائي بسطيف

المحكمة	المقر	البلديات
سطيف	سطيف	سطيف – عين عباسة – عين ارنات – مزلوق.
عين الكبيرة	عين الكبيرة	عين الكبيرة – عموشة – بني عزيز – بابور – أولاد عدوان – الدهامشة – عين السبت – معاوية – سرج الغول – وادي البارد – تيزي نبشار.
عين ولمان	عين ولمان	عين ولمان – عين الحجر – عين أزال – قجال صالح باي – قلال بوطالب – قصر الأبطال – أولاد سي أحمد – بئر حدادة – الحامة – أولاد صابر – أولاد تبان – الرصفة – بوطالب.
بوقاعة	بوقاعة	بوقاعة – بوسالم – قنزات – ثالة ايفاسن – عين الروى – حمام قرقور – بني حسين – بوعنداس – آيت تيزي – آيت نوال – مزادة – حربيل ماوكلان – ذراع قبيلة – بني شبانة – بني ورثيلان – بني موحلي – عين لقراج.
العلمة	العلمة	العلمة – بني فودة – أم العجول – بيضاء برج بئر العرش – بازر الصخرة – جميلة – القلتة – الزرقاء – الطاية – التلة – بلعة – الولجة – تاشودة
برج بوعريريج	برج بوعريريج	برج بوعريريج – برج زمورة – مجانة – حسناوة – أولاد دحمان – تسمرت
رأس الوادي	رأس الوادي	رأس الوادي – عين تاغروت – برج الغدير – سيدي مبارك الحمادية – أولاد إبراهيم – بئر قصد علي تكستر – خليل – عين تسترة – تقليعت – غيلاست – الرابطة – العش – القصور – القصور – العنصر – بلمور
المنصورة	المنصورة	المنصورة – المهير – الجعافرة – الماين – ثنية النصر – بن داود – أولاد سيدي إبراهيم – حرازة – القصليعة – تفرق – الياشير

المجلس القضائي بسعيدة

المحكمة	المقر	البلديات
سعيدة	سعيدة	سعيدة– دوي ثابت – عين الحجلر – أولاد خالد – مولاي العربي – يوب – هنات – سيدي عمرو – سيدي بوبكر – الحساسنة – المعمورة – سيدي أحمد – عين السخونة – أولاد إبراهيم – تيرسين عين السلطان.
البيض	البيض	البيض – روقاصة – ستيتن – بريزينة – غسول بوعلام – بوقطب – الخيثر – الكاف الأحمر – كراكدة – الشقيق – سيدي عمار – توموليين – سيدي سليمان – سيدي طيفور
الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ	الأبيض سيدي الشيخ – عين العراك – عرباوة – سيدي المهاوة – البنود – شلالة بوسمغون
عين الصفراء	عين الصفراء	عين الصفراء – تيوت – سفسيفة – مغرارة – عسلة – جنين بورزق
مشرية	مشرية	مشرية – النعامة – مكمن بني عمران – عين بني خليل – قصدرية – البيوض

قانون عضوي يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

قانون عضوي رقم 98–01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 3، 78 (2 و4)، 119، 123، 126، 138، 141، 143، 152، 153، 165، 180 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 65– 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66– 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89– 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89– 22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبناء على رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامه

المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله طبقا للمواد 119، 143، 152، 153 من الدستور.

المادة 2 : مجلس الدولة هيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون.

يتمتع مجلس الدولة، حين ممارسة اختصاصاته القضائية، بالاستقلالية.

المادة 3 : مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يحدد مقر مجلس الدولة في الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يبدي مجلس الدولة رأيه في مشاريع القوانين حسب الشروط التي يحددها هذا القانون والكيفيات المحددة ضمن نظامه الداخلي.

المادة 5 : تكون كل أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات مجلس الدولة ومذكرات الأطراف باللغة العربية.

المادة 6 : يعد مجلس الدولة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقدير نوعية قرارات الجهات القضائية الإدارية التي رفعت إليه، وكذا حصيلة نشاطاته الخاصة.

تبلغ نسخة من هذا التقرير إلى وزير العدل.

المادة 7 : يشارك مجلس الدولة في برامج تكوين القضاة الخاضعين للجهات القضائية الإدارية حسب الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

المادة 8 : ينشر مجلس الدولة قراراته ويسهر على نشر كل التعاليق والدراسات القانونية.

الباب الثاني
اختصاصات مجلس الدولة

الفصل الأول
الاختصاصات ذات الطابع القضائي

المادة 9 : يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في :

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة.

المادة 10 : يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 11 : يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

الفصل الثاني

الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري

المادة 12 : يبدي مجلس الدولة رأيه في المشاريع التي يتم إخطاره بها حسب الأحكام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه ، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية.

الباب الثالث

تنظيم مجلس الدولة

الفصل الاول

التنظيم

المادة 13 : يتمتع مجلس الدولة بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير.

يزوّد بالموارد البشرية والوسائل المالية والمادية اللازمة لتسييره وتطوير نشاطاته.

تسجل الاعتمادات اللازمة لتسييره في الميزانية العامة للدولة.

ويخضع تسييره المالي لقواعد المحاسبة العمومية

المادة 14 : ينظم مجلس الدولة ، لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي، في شكل غرف، ويمكن تقسيم هذه الغرف إلى أقسام.

ولممارسة اختصاصاته ذات الطابع الاستشاري، يتظم في شكل جمعية عامة، ولجنة دائمة.

المادة 15 : يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

المادة 16 : لمجلس الدولة كتابة ضبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي يعين من بين القضاة، بمساعدة كتّاب ضبط، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

المادة 17 : يضم مجلس الدولة أيضا أقساما تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام، وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة.

تحدد كيفية تعيين رؤساء المصالح والأقسام عن طريق التنظيم.

المادة 18 : يعيّن الأمين العام لدى مجلس الدولة بمقتضى مرسوم رئاسي، باقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.

المادة 19 : يحدد النظام الداخلي كيفيات تنظيم وعمل مجلس الدولة، لا سيما عدد الغرف، والأقسام ومجالات عملها، وكذا صلاحيات كتابة الضّبط والأقسام التقنية والمصالح الإدارية.

الفصل الثاني

التشكيلة

المادة 20 : يتشكل مجلس الدولة من القضاة الآتي ذكرهم :

– رئيس مجلس الدولة،

– نائب الرئيس،

– رؤساء الغرف ،

– رؤساء الأقسام ،

– مستشاري الدولة.

ومن جهه أخرى :

– محافظ الدولة،

– محافظي الدولة المساعدين.

يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء.

المادة 21 : تشكيلة مجلس الدولة المبيّنة في المادة 20 أعلاه، يمكن أن تعزز عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية .

المادة 22 : يسيّر مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله .

وعلى هذا الأساس :

1– يمثل المؤسسة رسميا،

2– يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي،

3– يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب،

4– يمارس جميع الصلاحيات المخوّلة له ضمن النظام الداخلي.

في حاله غياب رئيس المجلس أو حدوث مانع له، يخلفه نائب الرئيس.

المادة 23 : يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس الدولة في مهامه، لا سيما في تنسيق ومتابعة أشغال الغرف والأقسام.

ويمكنه رئاسة جلسات الغرف.

المادة 24 : لمجلس الدولة مكتب يتكون من :

1– رئيس مجلس الدولة، رئيسا.

2– محافظ الدولة، نائبا لرئيس المكتب،

3– نائب رئيس مجلس الدولة،

4– رؤساء الغرف،

5– عميد رؤساء الأقسام،

المادة 25 : يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي :

1– إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه.

2– إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة.

3– اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس.

4– إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

تحدد الاختصاصات الأخرى للمكتب في النظام الداخلي.

المادة 26 : يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدّمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.

المادة 27 : ينسّق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم ويحدّدون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام، ويترأسون : الجلسات، ويسيرون مداولات الغرف. يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام .

المادة 28 : يوزّع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها ويترأسون الجلسات، ويعدّون التقارير، ويسيّرون المناقشات والمداولات.

المادة 29 : يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

يمكن مستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم

الفصل الثالث

تشكيلات مجلس الدولة

ذات الطابع القضائي

المادة 30 : يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة و غرف وأقسام.

المادة 31 : يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

المادة 32 : يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاد غرفه مجتمعة، من :

– رئيس مجلس الدولة،
– نائب الرئيس،
– رؤساء الغرف،
– عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمعة، ويقدم مذكّراته.

لا يصح الفصل إلاّ بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل.

المادة 33 : يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

المادة 34 : لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلاّ بحضور ثلاثة (3) من أعضاء كل منهما على الأقل.

يمكن رئيس مجلس الدولة، عند الضرورة، أن يرأس أيّة غرفة.

يعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم.

الفصل الرابع

تشكيلات مجلس الدولة

ذات الطابع الاستشاري

المادة 35 : يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.

المادة 36 : تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين.

– رؤساء الغرف،

– روساء الأقسام،

– مستشاري الدولة.

ومن جهه أخرى:

– محافظ الدولة،

– محافظي الدولة المساعدين.

يخضع القضاة المذكورون أعلاه للقانون الأساسي للقضاء.

المادة 21 : تشكيلة مجلس الدولة المبيّنة في المادة 20 أعلاه، يمكن أن تعزز عند ممارسة اختصاصاته الاستشارية بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية.

المادة 22 : يسيّر مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله.

وعلى هذا الأساس:

1– يمثل المؤسسة رسميا،

2– يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي،

3– يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب،

4– يمارس جميع الصلاحيات المخوّلة له ضمن النظام الداخلي.

في حالة غياب رئيس المجلس أو حدوث مانع له، يخلفه نائب الرئيس.

المادة 23 : يساعد نائب الرئيس رئيس مجلس الدولة في مهامه، لا سيما في تنسيق ومتابعة أشغال الغرف والأقسام

ويمكنه رئاسة جلسات الغرف.

المادة 24 : لمجلس الدولة مكتب يتكون من:

1– رئيس مجلس الدولة، رئيسا،

2– محافظ الدولة، نائبا لرئيس المكتب،

3– نائب رئيس مجلس الدولة،

4– رؤساء الغرف،

5– عميد رؤساء الأقسام،

المادة 25 : يختص مكتب مجلس الدولة بما يأتي:

1– إعداد النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه،

2– إبداء الرأي في توزيع المهام على قضاة مجلس الدولة،

3– اتخاذ الإجراءات التنظيمية قصد السير الحسن للمجلس،

4– إعداد البرنامج السنوي للمجلس.

تحدد الاختصاصات الأخرى للمكتب في النظام الداخلي.

المادة 26 : يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدّمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.

المادة 27 : ينسّق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم ويحدّدون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام، ويترأسون الجلسات، ويسيرون مداولات الغرف، يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام.

المادة 28 : يوزّع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها ويترأسون الجلسات، ويعدّون التقارير، ويسيّرون المناقشات والمداولات.

المادة 29 : يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

يمكن مستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم

الفصل الثالث

تشكيلات مجلس الدولة

ذات الطابع القضائي

المادة 30 : يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

المادة 31 : يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

المادة 32 : يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاده غرفه مجتمعة، من :

— رئيس مجلس الدولة،

— نائب الرئيس،

— رؤساء الغرف،

— عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجل الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغر مجتمعة، ويقدم مذكّراته.

لا يصح الفصل إلاّ بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغر مجتمعة على الأقل.

المادة 33 : يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقس للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

المادة 34 : لا يمكن أية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلاّ بحض ثلاثة (3) من أعضاء كل منهما على الأقل.

يمكن رئيس مجلس الدولة، عند الضرورة، أن يرأس أيّة غرفة.

يعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليه

الفصل الرابع

تشكيلات مجلس الدولة

ذات الطابع الاستشاري

المادة 35 : يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في ش جمعية عامة ولجنة دائمة.

المادة 36 : تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشار القوانين.

المادة 29 : يعتبر مستشارو الدولة مقررين في التشكيلات القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

يمكن مستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم

الفصل الثالث
تشكيلات مجلس الدولة
ذات الطابع القضائي

المادة 30 : يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

المادة 31 : يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة. لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي.

المادة 32 : يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاد غرفه مجتمعة، من :

- رئيس مجلس الدولة،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمعة، ويقدم مذكّراته.

لا يصح الفصل إلاّ بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل.

المادة 33 : يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف أو أقسام للفصل في القضايا التي تعرض عليه.

المادة 34 : لا يمكن أية غرفة أو اي قسم الفصل في قضية إلاّ بحضور ثلاثة (3) من أعضاء كل منهما على الأقل.

يمكن رئيس مجلس الدولة، عند الضرورة، أن يرأس أيّة غرفة.

يعد كل من رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام جداول القضايا المحالة عليهم.

الفصل الرابع
تشكيلات مجلس الدولة
ذات الطابع الاستشاري

المادة 35 : يتداول مجلس الدولة في المجال الاستشاري في شكل جمعية عامة ولجنة دائمة.

المادة 36 : تبدي الجمعية العامة لمجلس الدولة رأيها في مشاريع القوانين.

المادة 37 : يترأس رئيس مجلس الدولة الجمعية العامة للمجلس.

تضم الجمعية العامة نائب الرئيس ومحافظ الدولة، ورؤساء الغرف، وخمسة (5) من مستشاري الدو لة.

يمكن الوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعيّنوا من يمثلهم، في الجلسات المخصّصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم حسب الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 أدناه.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الجمعية العامة على الأقل.

المادة 38 : خلافا لأحكام المادة 36 من هذا القانون، تكلف اللجنة الدائمة بدراسة مشاريع القوانين في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها.

تتشكل هذه اللجنة من رئيس برتبة رئيس غرفة، وأربعة (4) من مستشاري الدولة على الأقل .

يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات ويقدم مذكراته.

المادة 39 : يعين رئيس الحكومة، باقتراح من الوزير المعني بالأمر، على مستوى كل وزارة، موظفين برتبة مدير إدارة مركزية على الأقل، للحضور والإدلاء برأي استشاري في جلسات الجمعية العامة واللجنة الدائمة في القضايا التابعة لقطاعاتهم فقط.

الباب الرابع

الإجراءات

المادة 40 : تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

المادة 41 : تحدد أشكال وكيفيات الإجراءات في المجال الاستشاري عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 42 : بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب مجلس الدولة، تبقى الغرفة الإدارية للمحكمة العليا مختصة للفصل في القضايا المعروضة عليها.

المادة 43 : تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة بمجرد تنصيبه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 44 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

اليمين زروال

قانون رقم 98–02 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية.

بناء على الدستور، لاسيما المواد 122، 126، 138، 143 و152 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

يحدد عددها واختصاصها الإقليمي عن طريق التنظيم.

المادة 2 : تخضع الإجراءات المطبقة أمام المحاكم الإدارية لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

الفصل الثاني

التنظيم والتشكيلة

المادة 3 : يجب لصحة أحكامها، أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة (3) قضاة على الأقل، من بينهم رئيس ومساعدان اثنان (2) برتبة مستشار.

يخضع قضاة المحاكم الإدارية للقانون الأساسي للقضاة.

المادة 4 : تنظم المحاكم الإدارية في شكل غرف ويمكن أن تقسم الغرف إلى أقسام.

يحدد عدد الغرف والأقسام عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يتولى محافظ الدولة العامة بمساعدة محافظي دولة مساعدين.

المادة 6 : لكل محكمة إدارية كتابة ضبط تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تتولى وزارة العدل التسيير الإداري والمالي للمحاكم الإدارية.

الفصل الثالث
أحكام انتقالية وختامية

المادة 8 : بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا، تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الإدارية الجهوية، مختصة بالنظر في القضايا التي تعرض عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

المادة 9 : تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية وكذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 10 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998.

اليمين زروال

قانون عضوي رقم 98-03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 3، 78(2 و3)، 119، 123، 126، 138، 141، 143، 144، 152، 153، 165 و180 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 65-27 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89-21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89-22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبناء على المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها طبقا لأحكام المادة 153 من الدستور.

المادة 2 : مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر محكمة التنازع في الجزائر العاصمة.

المادة 3 : تختص محكمة التنازع في الفصل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري حسب الشروط المحددة في هذا القانون.

لا يمكن محكمة التنازع التدخل في منازعات الاختصاص بين الجهات القضائية الخاضعة لنفس النظام.

المادة 4 : تكون كل أشغال ومناقشات ومداولات وقرارات محكمة التنازع ومذكرات الأطراف باللغة العربية.

الفصل الثاني
تشكيلة محكمة التنازع

المادة 5 : تتشكل محكمة التنازع من سبعة (7) قضاة من بينهم رئيس.

يخضع قضاة محكمة التنازع للقانون الأساسي للقضاء.

المادة 6 : تنشر محكمة التنازع قراراتها.

المادة 7 : يعين رئيس محكمة التنازع لمدة ثلاث (3) سنوات، بالتناوب، من بين قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 8 : يعين نصف عدد قضاة محكمة التنازع، من بين قضاة المحكمة العليا، والنصف الآخر من بين قضاة مجلس الدولة، من قبل رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

المادة 9 : إضافة إلى تشكيلة محكمة التنازع المبيّنة في المادة 5 أعلاه، يعين قاض بصفته محافظ دولة ولمدة ثلاث (3) سنوات، من قبل

رئيس الجمهورية، باقتراح من وزير العدل وبعد الأخذ بالرأي المطابق للمجلس الأعلى للقضاء، لتقديم طلباته وملاحظاته الشفوية.

يعيّن حسب نفس الشروط المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه ولنفس المدة محافظ دولة مساعد.

يقدم محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد طلباتهما وملاحظاتهما الشفوية.

المادة 10 : يتولى كتابة ضبط محكمة التنازع كاتب ضبط رئيسي يعين من قبل وزير العدل.

المادة 11: يضع وزير العدل تحت تصرف رئيس محكمة التنازع الموظفين والوسائل الضرورية لتسييرها.

الفصل الثالث
عمل محكمة التنازع

المادة 12 : يجب لصحة المداولة أن تكون محكمة التنازع مشكلة من خمسة (5) أعضاء على الأقل، من بينهم عضوان من المحكمة العليا وعضوان من مجلس الدولة.

في حالة وجود مانع لحضور رئيس محكمة التنازع يخلفه القاضي الأكثر أقدمية.

المادة 13 : يعد رئيس محكمة التنازع وأعضاؤها النظام الداخلي للمحكمة ويوافقون عليه.

المادة 14 : يحدد النظام الداخلي كيفيات عمل محكمة التنازع، لا سيما كيفية استدعاء الأعضاء وتوزيع الملفات وكيفية إعداد التقارير.

الفصل الرابع

الإجراءات

المادة 15 : لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الاختصاص.

المادة 16 : يكون تنازعا في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري، باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع.

يقصد بنفس النزاع عندما يتقاضى الأطراف بنفس الصفة أمام جهة إدارية وأخرى قضائية. ويكون الطلب مبنيا على نفس السبب ونفس الموضوع المطروح أمام القاضي.

المادة 17 : يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي.

في حالة تناقض بين أحكام نهائية، ودون مراعاة للأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، تفصل محكمة التنازع بعديا في الاختصاص.

المادة 18 : إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها أو بعدم اختصاصها، وأن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الاختصاص. وفي هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع .

عند الإحالة يتعين على كاتب الضّبط للجهة القضائية المخطرة إرسال نسخة من قرار الإحالة إلى محكمة التنازع مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ النطق بهذا القرار.

المادة 19 : يرفع النزاع أمام محكمة التنازع بعريضة مكتوبة، تودع وتسجل بكتابة الضّبط.

عند الإحالة تطبق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية في مادة تنازع الاختصاص بين القضاة .

المادة 20 : يجب أن تكون العرائض والمذكرات موقعا عليها من قبل محام معتمد لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة، وإيداع عدد النسخ حسب عدد الأطراف التي يجب تبليغهم بها.

يجب التوقيع على العرائض والمذكرات المقدمة من قبل الدولة لممارسة حق دفاعها من الوزير المعني أو من موظف مؤهل لهذا الغرض.

يتم تمثيل الجماعات العمومية الأخرى والهيئات العمومية أمام محكمة التنازع وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 21 : يجب أن ترفق العرائض والمذكرات بنسخ مؤشر عليها من قبل المحامين الموقعين على تلك العرائض والمذكرات ،قصد تبليغها إلى الأطراف المعنية.

إذا لم يتم تقديم هذه النسخ، يوجه كاتب ضبط محكمة التنازع إنذارا إلى الأطراف أو محاميهم قصد تقديمها في أجل شهر تحت طائلة عدم قبول تلك العرائض والمذكرات.

المادة 22 : يعين رئيس محكمة التنازع بمجرد إخطاره، مستشارا مقررا من بين أعضاء المحكمة.

يدرس المستشار المقرر المذكرات الملف، وبعد تقريره كتابيا ويودعه لدى كتابة الضّبط قصد إرساله إلى محافظ الدولة.

المادة 23 : يلزم الطرف المبلغ إليه بالرد وتقديم دفاعه في أجل شهر إذا كان مقيما بالجزائر، وشهرين إذا كان مقيما بالخارج ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 24 : يوجه المستشار المقرر إلى الطرف الذي لم يرد في الآجال المحددة إنذارا بتقديم رده في مدة شهر من تاريخ منحه الأجل.

المادة 25 : تعقد محكمة التنازع جلساتها بدعوة من رئيسها.

المادة 26 : يتلى التقرير في جلسة علنية، ويمكن الأطراف أومحاميهم تقديم ملاحظاتهم الشفوية مباشرة بعد تلاوته، ثم تسمع مذكرة محافظ الدولة.

المادة 27 : يشرف رئيس محكمة التنازع ضبط الجلسة طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

المادة 28 : تصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات .

في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 29 : يجب أن تفصل محكمة التنازع في الدعاوى المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسجيلها.

المادة 30 : تصدر محكمة التنازع قراراتها باسم الشعب الجزائري، ويجب أن تشمل أسماء الأطراف والمستندات الرئيسية المؤشر عليها والنصوص المطبقة، وعند الاقتضاء طلبات الأطراف.

تكون قرارات محكمة التنازع مسببة، وتذكر بها أسماء القضاة المشاركين في أخذ القرار وكذا اسم محافظ الدولة.

يوقع الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضّبط على الأصل.

المادة 31 : تبلغ كتابة ضبط محكمة التنازع نسخا من القرارات إلى الأطراف المعنية وترسل ملف القضية مرفقا بنسخة من القرار إلى الجهة القضائية المعنية في حالة إخطار محكمة التنازع تطبيقا للمادة 18 من هذا القانون، في أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ النطق تحت مسؤولية رئيس المحكمة.

المادة 32 : قرارات محكمة التنازع غير قابلة لأي طعن، وهي ملزمة لقضاة النظام القضائي الإداري وقضاة النظام القضائي العادي.

المادة 33 : تسدد المصاريف والتكاليف وحقوق التسجيل طبقا للكيفيات والشروط المعمول بها أمام المحكمة العليا.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 34 : بصفة انتقالية، وفي انتظار تنصيب محكمة التنازع ومجلس الدولة والمحاكم الإدارية، تبقى تسوية منازعات الاختصاص خاضعة لأحكام قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة.

المادة 35 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 98–261مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998، يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 85–4 و119 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97–230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97–231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة تطبيقا للمادة 41 من القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 9صفر عام 1919 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2: يتم وجوبا إخطار مجلس الدولة بمشاريع القوانين من قبل الأمين العام للحكومة وذلك بعد مصادقة مجلس الحكومة عليها.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة للحكومة بالعلاقات بين الحكومة ومجلس الدولة.

المادة 4: يرسل كل مشروع قانون وجميع عناصر الملف المحتملة من طرف الأمانة العامة للحكومة إلى أمانة مجلس الدولة، ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار.

المادة 5: بعد استلام الملف المذكور في المادة 4 أعلاه، يعين رئيس مجلس الدولة بموجب أمر أحد مستشاري الدولة كمقرر.

في الحالات الاستثنائية التي ينبه رئيس الحكومة على استعجالها، يحيل رئيس مجلس الدولة مشروع القانون إلى رئيس اللجنة الدائمة الذي يعين في الحال مستشار الدولة المقرر.

المادة 6: يحدد رئيس مجلس الدولة جدول الأعمال ويخطر الوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

المادة 7: يحضر محافظ الدولة أو أحد مساعديه الجلسات والمداولات، ويقدم مذكراته طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي لمجلس الدولة.

المادة 8: تتخذ مداولات الجمعية العامه واللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين مع مراعاة أحكام المادة 37 من القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 9: يدون رأي مجلس الدولة في شكل تقرير نهائي ويرسل إلى الأمين العام للحكومة من قبل رئيس مجلس الدولة.

المادة 10: تحدد قواعد الإجراءات الأخرى المطبقة أمام مجلس الدولة في المجال الاستشاري في نظامه الداخلي طبقا للمادة 4 من القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الجمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998.

أحمد أويحيى

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

مرسوم تنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998، يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4و 125 (الفقرة2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-230 المؤرخ في 19 صفر عام 1418 الموافق 24 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97-231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-231 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية.

المادة 3 : يحدد الاختصاص الاقليمي للمحاكم الإدارية المذكورة أعلاه، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : تنصب المحاكم الإدارية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، تدريجيا عند توفر جميع الشروط الضرورية لسيرها.

المادة 5 : تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة الى ثلاث (3) غرف.

ويمكن أن تقسم كل غرفة الى قسمين (2) على الأقل واربعة (4) اقسام على الأكثر.

يحدد وزير العدل بقرار، عدد غرف وأقسام كل محكمة إدارية.

المادة 6 : لكل محكمة إدارية مصلحة لكتابة الضّبط يتكفل بها كاتب ضبط رئيسي ويساعده كتاب ضبط تحت سلطة ورقابة محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية.

المادة 7 : يخضع كتاب ضبط المحاكم الإدارية الى القانون الأساسي لموظفي كتابات الضّبط للجهات القضائية.

المادة 8 : يتولى محافظ الدولة ورئيس المحكمة الإدارية توزيع كتاب الضّبط على الغرف والأقسام.

المادة 9 : يسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضّبط ويمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية ويحضرون الجلسات.

المادة 10 : تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها.

غير انه تبقى من اختصاص الغرف الإدارية المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، القضايا التي أخطرت بها هذه الجهات القضائية الأخيرة والتي تكون مهيأة للفصل فيها.

المادة 11 : لايتم تجديد العقود والشكليات والإجراءات والقرارات التي صدرت قبل إحالة القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجالس القضائية الى المحاكم الإدارية باستثناء التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة الى الأطراف والشهود.

تترتب على التكاليف بالحضور والاستدعاءات آثارها العادية القاطعة للتقادم حتى لو لم يتم تجديدها.

المادة 12 : تنقل أصول القرارات والأوامر وكل الوثائق الموجودة على مستوى الغرف الإدارية للمجالس القضائية الى المحاكم الإدارية.

ويؤهل كتاب ضبط هذه الجهات القضائية لتسليم صور تنفيذية ونسخ من هذه الأصول الى الأطراف.

المادة 13 : يختص رئيس المحكمة الإدارية بالفصل في الإشكاليات التي يثيرها تطبيق المادتين 10 و11 من هذا المرسوم بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998.

أحمد أويحيى

الملحق

الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية	البلديات
ادرار	أدرار – بودة – أولاد احمد تيمي – تسابيت – السبع – فنوغيل – تامنطيت – تاماسات. تيميمون – أولاد السعيد – أولاد عيسى – أوقروت – دلدول – شروين – المطارفة – تينركوك – تالمين – قصر قدور – رقان – سالي – برج باجي مختار – تيمياوين زاوية كنتة – أين زغمير – اولف – تيمقتين – أقبلي – تيت.
الشلف	الشلف – السنجاس – أم الدروع – الأبيض مجاجة – الحجاج – بوقادير – أولاد بن عبد القادر – وادي سلي – صبحة. تنس – أبو الحسن – المرسى – بني حواء – سيدي عكاشة – سوق البقر – تلعصة – مصدق – وادي قوسين – بريرة. اولاد فارس – الشطية – بوزغاية – تاجنة – الزبوجة – بنايرية – عين مران – تاوقريت – الهرنفة – الظهرة. عين الدفلى – روينة – العامرة – عريب – جليدة – بوراشد – زدين – المخاطرية – جمعة أولاد الشيخ – بطحية. العطاف – اولاد عباس – بني بوعتاب – حرشون – العبادية – تيبركانين – الماين – بلعاص – عين بويحيى – تاشتة زقاغة – بني واشد – الكريمية – وادي الفضة – مليانة – بني علال – حمام ريغة – عين البنيان – عين التركي – حسينية. خميس مليانة – طارق بن زياد – سيدي الأخضر – بئر ولد خليفة – برج الأمير خالد. جندل – وادي الشرفاء – بربوش – وادي جمعة – عين لشياخ – عين السلطان – الحسينية – بومدفع.
الأغواط	الأغواط – قصر الحيران – المخرق – سيدي مخلوف – حاسي الدلاعة – حاسي الرمل – عين ماضي – تاجموت – العسافية – الحويطة – الخنق. آفلو – قلتة سيدي سعد – عين سيدي علي – بيضاء – بريدة – الغيشة – الحاج المشري – سبقاق – تاويالة – وادي مرة – سيدي بوزيد – وادي مزي – تاجرونة. غرداية – ضاية بن ضحوة – القرارة – العطف – بونورة – بريان متليلي – زلفانة – سبسب – حاسي الفحل – المنصورة. المنيعة – حاسي القارة.

المحاكم الإدارية	البلديات
أم البواقي	أم البواقي – قصر الصباحي – عين الزيتون – عين بابوش – عين الديس. عين البيضاء – وادي نيني – الدمالة – بريش – فكيرينة – الزرق. عين مليلة – بئر الشهداء – أولاد قاسم – أولاد حملة – أولاد الزوي – سوق نعمان – عين كرشة – عين الفكرون – الحرملية – العامرية – الفجوج بوغرارة – سعودي – هنشير – تومغاني – سيقوس. مسكيانة – الجازية – الراحية – بحير الشرقي – البلالة. خنشلة – تامزة – متوسة – الحامة – عين الطويلة – انسيغة – بغاي – قايس – الرميلة – قايس – يابوس – بوحمامة – أمصارة – شلية. ششار – بابار – أولاد رشاش – المحمل – الولجة – جلال – خيران.
باتنة	باتنة – تازولت – تيمقاد – شمرة – أولاد فاضل – قصديس – وادي الشعبة – عيون العصافير. بريكة – بيطام – مدوكل – أولاد عمار – إيزيل عبد القادر – الجزار. أريس – اشمول – ثنية العابد – بوزينة – منعة – تكوت – وادي الطاقة – بغرغار – غسيرة – كيمل – إينوغيسن – فم الطوب – ثنية اثمين – شير لرباع – مروانة – حيدوسة – وادي الماء – أولاد سلام – تالخمت – قصر بلازمة – الحاسي. نقاوس – رأس العيون – أولاد سي سليمان – تاكسلانت – بومقر – سفيان – القصبات – قيلبة – الرحبات – لمسان – عين التوتة – سقانة – أولاد عوف – معافة – بني فضالة الحقانية – تيلاطو. سريانة – لازرو – زانة البيضاء – عين جاسر – عين ياقوت – جرمة – بومية – بوالحيلات – المعذر.
بجاية	بجاية – تيشي – أوقاس – بوخليفة – تيزي نبربر – وادي غير – ثالة حمزة. خراطة – سوق الاثنين – درقينة – تامريجت – تاسكريوت – آيت اسماعيل – ذراع القايد – ملبو. سيدي عيش – تاوريرت أغيل – تيمزريت – بني كسيلة – أكفادو – لفلاي – شميني – تينبذار – تيفرة – سيدي عياد – أذكار – السوق أوفلا – تيبان. أميزور – فرعون – سمعون – كنديرة – توجة – بني جليل – برباشة – القصر – فلاين الماثن. أقبو – تازمالت – بوجليل – اغيل علي – شلاطة – اوزلاقن – تامقرة – إيغرم – بني مليكش – آيت رزين. صدوق – أمالو – بني معوش – بوحمزة – مسيسنة.

المحاكم الإدارية	البلديات
بسكرة	بسكرة – البرانس – القنطرة – عين زعطوط – الوطاية – جمورة – الحاجب. سيدي عقبة – زريبة الوادي – شتمة – مشونش – الحوش – عين الناقة – الفيض – المزيرعة – خنقة سيدي ناجي. أولاد جلال – الدوسن – الشعيبة – بسباس – رأس الميعاد – سيدي خالد. طولقة – فوغالة – اورلال – مليلي – برج بن عزوز – مخادمة – بوشقرون – أوماش – الغروس – لواء – لشانة. الوادي – وادي العلندة – البياضة – العقلة – الرباح – النخلة – حساني عبد الكريم – ميه ونسي – المقرن. المغير – سطيل – سيدي خليل – أم الطيور. قمار – تاغزوت – ورماس – الرقيبة – كوينين – الحمراية. جامعة – سيدي عمران – تندلة – مرارة. الدبيلة – دوار الماء – بني قشة – حاسي خليفة – سيدي عون – طالب العربي – الطريفاوي.
بشار	بشار – قنادسة – بني ونيف – الأحمر – موغل – بوكايس – مريجة. بني عباس – ايقلي – تامترت – الوطاء – بني يخلف – كرزاز – تيمودي – أولاد خضير – قصابي. العبادلة – تاغيت – مشروع هواري بومدين – تبلبلة – عرق فراج – تيندوف – أم العسل.
البليده	البليده – أولاد يعيش – الشريعة – بوعرفة – بني مراد. بوفاريك – الصومعة – بوعينان – [illegible] المرجة – أولاد شبل – الشبلي – بوقرة – السحاولة – بئر التوتة – بن خليل – أولاد سلامة – قرواو – حمام ملوان. العفرون – موزاية – وادي العلايق – الشفة – وادي جر – بني تامو – عين الرمانة – الأربعاء – مفتاح – سيدي موسى – صوحان – جبابرة. تيبازة – الناظور – سيدي راشد – عين تقورايت – مناصر – سيدي عمر. الشراقة – الدرارية – أولاد فايت – سطاولي – العاشور – عين البنيان – زرالدة – بابا حسن – القليعة – دواودة – فوكة – بواسماعيل – خميستي – المعالمة – بوهارون – الدويرة – الشعيبة – الحطاطبة – الرحمانية – السويدانية – الخرايسية. حجوط – مراد – أحمر العين – بوركيكة. شرشال – قوراية – الداموس – لرماط – أغبال – سيدي غيلاس – مسلمون – سيدي سميان – بني مليك – حجرة النص.

المحاكم الإدارية	البلديات
البويرة	البويره – أهل القصر – بشلول – الشرفاء – الحيزر – مشدالله – الاسنام – حنيف – بزيت – تاغزوت – العجيبة – اغبالو – عين الترك–الصهاريج–أولاد راشد–تاوريت. الأخضرية– بوبربالة– قرومة – قادرية – معلة – أعمر – اليسرى – جباحية – بوكروم. سور الغزلان – ديرة – برج أوخريص – مزدور – المرة – تاقديت الدشمية – ديدان – المعمورة – الحجرة الزرقاء. عين بسام – بئر غبالو – الهاشمية – سوق الخميس – الخبوزية – عين العلوي – الماجن – وادي البردي – زرواوة – عين الحجر.
تامنراست	تامنراست – أبليسا – ايدلس – تازروق – ان امقل. ان صالح – ان غار – فقارة الزاوية– ان هزام – تين زواتين.
تبسة	تبسة–بئر الذهب–الحمامات–الكويف–الماء الأبيض–بكاريه– الحويجبات – بولحاف الدير. بئر العاتر – أم علي صفصاف الوسرة – نقرين – فركان– العقلة المالحة. الشريعة – العقلة – بئر المقدم – قوريقر – ثليجان – بجن – المزرعة –سطح قنطيس. العوينات– مرسط – عين الزرقاء – الونزة – بوخضرة – المريج.
تلمسان	تلمسان – بني مسطر – تيرني بني هديل – عين فزة – شتوان – المنصورة– عين الغرابة. الفزوات – السواحلية – دار يغمراسن–تيانت – مغنية –صبرة–حمام بوغرارة–سيدي مجاهد–بني بوسعيد – بوحلو – سيدو – العريشة – القور – بني سنوس – سيدي الجيلالي – العزايل سيدي بهدل – البويهي– الرمشي – عين يوسف– بني ورسوس– هناية– الفحول–السبعة الشيوخ– أولاد رياح – زناتة – سوق الخميس – حنين – ندرومة – فلاوسن – جبالة – عين الكبيرة – عين فتاح– باب العسة– السواني–مرسى بن مهيدي– سوق الثلاثاء–مسيردة الفواقة – أولاد ميمون – وادي الشولي – بن سكران – سيدي عبد اللي – عين تالوت.بني سميل – عمير – عين النحالة

المحاكم الإدارية	البلديات
تيارت	تيارت – تاقدمت – عين بوشقيف – دحموني – ملاكو – قرطوفة – السوقر – عين الذهب – مدريسة – نعيمة – توسنينة – شحيمة سي عبد الغني – الفايجة – فرندة – مدروسة – عين كرمس – تاخمرت – سيدي عبد الرحمان – عين الحديد – مادنة – سيدي بختي – جبيلة الرصفاء – قصر الشلالة – زمالة الأمير عبد القادر – الرشايقة –سرغين. رحوية – سيدي علي ملال – جيلالي بن عمار – وادي ليلى – تيدة– مشرع الصفاء – تسمسيلت – أولاد بسام – عماري – سيدي عابد – السبت – مغيلة– سيدي حسني – المعتصم – خميستي – برج بونعامة – الأزهرية – بني شعيب – الأرجم – الملعب –سيدي العنتري – بوقايد – بني لحسن – الأربعاء – تاملاحت – سيدي سليمان – ثنية الأحد–برج الأمير عبد القادر–العيون– اليوسفية–سيدي بوتوشنت – مهدية – الحمادية – عين زرايت – بوقرة – الناظورة – سيعين.
تيزي وزو	تيزي وزو – بني عيسى – بني زمنزر – آيت محمود – المعاتقة – بني دوالة – ترمتين – ذراع بن خدة – سوق الاثنين –سيدي نعمان – تادمايت. عزازقة – فريحة – سوامع – آيت شفعة – ايلولة أو مالو – إيعكوران – زكري – يوزقن – أزفون – ايفيغاء – اقرو – بني زيكي – أجر –مقلع – أغريب –ايت خليلي – تيمزارت. ذراع الميزان – مشتراس – تيزي غنيف – بونوح – فريقات– عين الزاوية– مكيرة–واضية– بوغني – تيزي نثلاثة– وادي قصاري – اقني قغران – أيت بوعدو – اسي يوسف. عين الحمام – اقبيل – افرحونن– آيت يحيى – أبي يوسف –اليلتين– امسوحال. الأربعاء نايت ايراثن – ايرجن – تيزي راشد – آيت اقواشة – آيت أومالو واسيف–أيت بومهدي–ياطفان–ابودرارن– آيت تودرت– بني يني. تيقزيرت– ماكودة – افليسن – بوجيمة – مزرانة – واقنون –جبل عيسى ميمون. بومرداس – زموري – تيجلابين – الثنية – لقاطة – سي مصطفى– قورصو. برج منايل – الناصرية – جينات – يسر – تمزيت – شعبة العامر – الرويبة – عين طاية – برج البحري – العرسي – هراوة – الرغاية الأربعطاش – أولاد هداج – حمادي – خميس الخشنة. بودواو – أولاد موسى – بوزقزة قدارة – عمال – بني عمران – سوق الأحد – بودواو البحري – الخروبة. دلس–أعفير–بغلية–سيدي داود–تورقة–أولاد عيسى–بن شود.

المحاكم الإدارية	البلديات
الجزائر	الجزائر – سيدي امحمد – الجزائر الوسطى – باب الوادي – برلوغين ابن زيري – القصبة – وادي قريش – الحمامات الرومانية – رايس حميدو. بئر مراد رايس – حيدرة – بئر خادم – المرادية. حسين داي – القبة – جسر قسنطينة – باش جراح – المقارية – بوروبة. الحراش – المحمدية – وادي السمار – براقي – الكاليتوس. محمد بلوزداد – المدنية – الدار البيضاء – باب الزوار – برج الكيفان. بوزريعة – بني مسوس – دالي ابراهيم – الأبيار – ابن عكنون.
الجلفة	الجلفة – دار الشيوخ – المليليحة. حاسي بحبح – زعفران – حاسي العش – عين معبد – سيدي بايزيد – بويره الأحداب – عين وسارة – قرنيني – عين فكة – بن هار – حاسي فدول – الخميس – بيرين – سيدي لعجال – حد الصحارى. مسعد – القطارة أم العظام – سلمانة – بلدول – سد الرحال – مجبر – عمورة – زكار – تاعظميت – فيض البطمة – عين الإبل. الإدريسية – عين الشهداء – دويس – الشارف – القديد – بني يعقوب.
جيجل	جيجل – العوانة – تاكسنة – قاوس – سلمى بن زيادة – الطاهير – سيدي عبد العزيز – الشقفة – الشحنة – جيملة – بوسيف أولاد عسكر – القنار نوشفي – بودريعة بن ياجيس – برج الطهر – وجانة – الأمير عبد القادر. الميلية – السطارة – سيدي معروف – أولاد يحيى خدروش – أولاد رابح – غبالة – العنصر – قمير – وادي عجول – جمعة بني حبيبي – بوراوي بلهادف – زيامة منصورية – اراقن.
سطيف	سطيف – عين عباسة – الوريسية – عين أرنات – مزلوق – أولاد صابر عين الكبيرة – عموشة – بني عزيز – بابور – أولاد عدوان – الدهامشة – عين السبت – سرج الغول – معاوية – وادي البارد – تيزي نبشار – عين ولمان – قجال – قلال بوطالب – قصر الأبطال – أولاد سيدي أحمد – بوقاعة – قنزات – ثالة – تاله إيفاسن – حمام القرقور – عين الروى – بني حسين – حربيل – ماوكلان – ذراع قبيلة – بوعنداس – العلمة – بني فودة – أم العجول – بئر العرش – بازر الصخرة – القلتة الزرقاء – جميلة – التلة – الطاية – الولجة –

المحاكم الإدارية	البلديات
سطيف (تابع)	بلعة – تاشودة – عين أزال – ص. الح راي – بيضاء برج – عين الحجر – بئر حدادة – الحامة – أولاد تبان – الرصفة – بوطالب. بني ورتيلان – عين لقراج – بني شبانة – بني موحلي – بوسلام – ايت تيزي – ايت نوال مزادة. برج بوعريريج – مجانة – حسناوة – الحمادية – الرابطة – العش – راس الوادي – عين تاغروت – برج الغدير – سيدي مبارك – أولاد ابراهيم – بئر قصد علي – تكستر – خليل – عين تسرة – تقلعيت – غيلاسة – العنصر – بليمور – المنصورة – المهير – ثنية النصر – بن داود – أولاد سيدي ابراهيم – حرازة – الياشير – القصور – برج زمورة تسمرت – أولاد دحمان – الجعافرة – الماين – تفرق – القلة.
سعيدة	سعيدة دوي ثابت – عين الحجر – أولاد خالد – مولاي العربي – يوب – حنات – سيدي عمرو – سيدي بوبكر – سيدي أحمد – الحساسنة – المعمورة – عين السخونة – أولاد ابراهيم – تيرسين – عين السلطان – البيض – روقاصة – بريزينة – عسول – كراكدة – الشقيق – الأبيض سيدي الشيخ – عين العراك – عرباوة – الدهوارة – البنود – شلالة – بوسمغون. بوقطب – الخيثر – توسمولين – الكاف الأحمر – بوعلام – سيدي طيفور – سيدي سليمان – سيدي عامر ستيتن – النعامة – عين بن خليل – عسلة – عين الصفراء – تيوت – سفيسيفة – مغرار – جنين بورزق. مشرية – مكمن بن عمر – قصدير – البيوض.
سكيكدة	سكيكدة – عين زويت – الحدائق فلفلة بوشطاطة – حمادي كرومة – رمضان جمال. القل – بني زند – أولاد عطية – وادي الزهور – الزيتونة – الشرائع – قنواع – خنق مايون – الكركرة – عزابة – جندل سعدي محمد – عين شرشار – بكوش الاخضر – بن عزوز – السبت – المرسى – الغدير – الحروش زردازة – أولاد حبابة – سيدي مزغيش – مجاز الدشيش – بني ولبان – عين بوزيان – بني بشير – صالح بوالشعور – تمالوس – عين قشرة – ام الطوب – بين الويدان – الولجة بوالبلوط.

المحاكم الإدارية	البلديات
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس – تسالة – سيدي ابراهيم – أمرناس – سيدي لحسن – سيدي خالد – عين الثريد – سيدي يعقوب – عين قادة – سحالة ثاورة. تلاغ – مرحوم – تافسور – مولاي سليسن – الحسيبة – رأس الماء – سيدي شعيب – وادي تاوريرة عين تندمين – الضاية – وادي السبع – تغالمت – بئر الحمام – تاودموت – رجم دموش – مرين – مزاورو. سفيزف – مصطفى بن ابراهيم – مقدرة – تلموني – تنيرة – مسيد – عين البرد – عين عيدان – زروالة – بوجبع البرج – بلعربي – سيدي حمادوش – وادي سفيون – بن عشيبة شلية. ابن باديس – بوخنيفيس – سيدي علي بوسيدي – حاسي زهانة – ظابية – بدر الدين المقراني – لمطار – سيدي دحو الزاير – سيدي علي بن يوب – شتوان بلينة – حاسي دحو – عين تموشنت – أغلال – عين الكيحل – عين الطلبة – سيدي بن عدة – عقب الليل – شنتوف. بني صاف – ولهاصة الغرابة – سيدي صافي – تادماية – الأمير عبد القادر – العامرية – بوزجار – حاسي الغلة – المساعيد – حمام بوحجر – عين الأربعاء – وادي الصباح – سيدي بومدين – الحساسنة – وادي برقش – تامزورة. المالح – تارقة – شعبة اللحم – اولاد كيحل – أولاد بوجمعة.
عنابة	عنابة – سرايدي – برحال – وادي العنب – شطايبي – التريعات – الحجار – البوني – سيدي عامر – الشرفاء – العين الباردة – العلمة – الشارف – بوقوس – بوثلجة – بحيرة الطيور – الزيتونة – القالة – العيون – السوارخ – عين العسل – بريحان – رمل السوق – الذرعان – شهاني – شبايطة مختار – بن مهيدي – عصفور – زريزر – البسباس – الشط. بوحجار – عين الكرمة – وادي الزيتون – حمام بني صالح – الشافية.
قالمة	قالمة – هيليو بوليس – الفجوج – بوعاطي محمود – عين العربي مجاز عمار – حمام دباغ – قلعة بوصبع – بن جراح – بني مزلين – بلخير – عين الحساينية – بومهرة أحمد – وادي الزناتي – عين مخلوف – بوحمدان – الركنية – سلاوة عنونة – تاملوكة – رأس العقبة – برج صباط – عين رقادة.

المحاكم الإدارية	البلديات
قالمة (تابع)	بوشقوف – بوحشانة – حمام النبايل – خزارة – نشماية – وادي الشحم – وادي فراغا – عين صندل – الدهوارة – عين بن بيضاء – مجاز الصفاء – جبالة الخميسي – سوق أهراس – الحنانشة – لخضارة – المشروحة – أولاد مؤمن – أولاد ادريس – الحدادة – عين الزانة – سدراتة – أم العظايم – بئر بوحوش – مداوروش – ساقل الويدان – لقوية – خميسة – وادي الكبريت – ترقالت – الزوابي – عين السلطان – تاورة – الزعرورية – المريعة – المراهنة – ويلان – سيدي فرج – تيفاش.
قسنطينة	قسنطينة – زيغود يوسف – ديدوش مراد – بني حميدان – الخروب – عين عبيد – أولاد رحمون – عين سمارة – الهرية – حامة بوزيان بوجريو مسعود – ابن زياد – ميلة – سيدي مروان – عين التين – سيدي خليفة – وادي النجاء – قرارم قوقة – الزغاية – حمالة – الشيقارة – عميرة أراس – أحمد – راشدي – ترعي باينان – تسالة لمطاعي – فرجيوة – بوحاتم – تساداد حدادة – دراحي بوصلاح مينار زروزة – العياضي برباس – يحيى بني قشة – عين البيضاء حريش الرواشد – تبيرقنت. شلغوم العيد – المشيرة – وادي العثمانية – تلاغمه – عين ملوك وادي سقان – بن يحيى عبد الرحمن – تاجنانت – أولاد خلوف.
المدية	المدية – وزرة – سي المحجوب – عوامري – بوعيشون – الحمدانية – أولاد بوعشرة – وادي حربيل – تامزقيدة – دميات. ذراع السمار متناشة – بن شكاو. البرواقية – الزبيرية – أولاد داير – الربعية. تابلاط – العزيزية – عيساوية – مزغنة – مغراوة – الحوضان – القلب الكبير – ميهوب – سنراية – بني سليمان – سواقي – جواب – سيدي الربيع – بوسكن – سيدي زهار – سيدي زيان – بئر بن عابد. قصر البخاري – الشهبونية – أولاد عنتر – مجبر – أولاد هلال – عزيز – مفتاحة – أم الجليل – السانق – بوغزول – دراق – بوعيش – بوغار – عين بوسيف – أولاد معرف – ثلاثة دوائر – شلالة العذاورة – الكاف الأخضر – سيدي داهد – تافروت – شنيقل – عين القصير – سغوان – العوينات – العمرية – أولاد ابراهيم – سيدي نعمان خمس جوامع – بوشراحيل – بعطة.

المحاكم الإدارية	البلديات
مستغانم	مستغانم – مزغران – حاسي ممعش – ستيدية – فرناقة – عين نويسي – الحسيان – بوقيراط – سيرات – السوافلية – صفصاف. سيدي علي – حجاج – عبد المالك رمضان – سيدي الأخضر – تزقايت – أولاد مع الله. عين تادلس – صور – وادي الخير – سيدي بلعطار – خير الدين عين بوديناز – صيادة – ماسرة – عين سيدي الشريف – الطواهرية – منصورة – عشعاشة – نكمارية – خضراء – أولاد بوغالم. غليزان – يلل – سيدي سعادة – سيدي خطاب – بلعسل – بوزقزة – المطمر – بن داود – عين الرحمن – وادي الجمعة – سيدي محمد بن عودة – القلعة – وادي رهيو – مرجة سيدي عابد – جديوة – الحمري – الحمادنة. أولاد سيدي ميهوب – الاحلاف – ورزان. عمي موسى – الولجة – عين طارق – حد الشكالة – الرمكة – سوق الأحد – أولاد يعيش – الحاسي. ملاونة – سيدي محمد بن علي – القطار – مديونة – بني زنتيس. زمورة – بني درقون – دار بن عبد الله – منداس – سيدي لزرق – وادي السلام.
المسيلة	المسيلة – المعاضيد – أولاد دراج – المطارفة – شلال – أولاد ماضي – الصوامع. بوسعادة – أولاد سيدي ابراهيم – سيدي عامر – تامسة – بن سرور – أولاد سليمان – الحوامد – الزرزور – وادي الشعير – ولتام – بن زوح – مسيف – خبانة – المعاريف. سيدي عيسى – عين الحجل – سيدي هجرس – بوطي السايح – بني يلمان – خطوطي سد الجير. عين الملح – بئر الفضة – الهامل – عين فارس – سيدي امحمد – أولاد عطية – مجدل – سليم – عين الريش – جبل مسعد. مقرة – برهوم – عين خضراء – بلعايبة – دهاهنة – أولاد عدي القبالة – حمام الضلعة – تارموتت – أولاد منصور – ونوغه.
معسكر	معسكر – عين فارس – تيزي – القرط – المامونية. تغنيف – سيدي عبد الجبار – سيدي قادة – نسموط – السحايلية – وادي الأبطال – البرج – عين فراح – المنور – الهاشم – خلوية – محاميد – غريس – ماقضة – عين فكان – بنيان – قرجوم – عين فارس – مطمور – سيدي بوسعيد – ماوسة – وادي تاغية – عوف. غروس – فروحة. المحمدية – سيدي عبد المؤمن – فراقيق – الغمري – سجرارة – بوهني – مقطع الدوز. سيق – رأس عين عميروش – الشرفاء – زهانة – القعدة – عكاز – العلايمية. بوحنيفية – حسين – قطنة.

المحاكم الإدارية	البلديات
ورقلة	ورقلة – عين البيضاء – الرويسات – سيدي خويلد – حاسي بن عبد الله – نقوسة. توقرت – الطيبات – النزلة – تيبسبست – تماسين – المقارين – زاوية العابدية – سيدي سليمان – بليدة عامر – الحجيرة – العالية – بن ناصر – المنقر – حاسي مسعود – البرمة. إيليزي. جانت – برج الحواس. عين أميناس – الدبداب – برج عمر ادريس.
وهران	وهران. أرزيو – بطيوة – مرسى الحجاج – عين البية – السانية – سيدي الشحمي – الكرمة – مسرغين – بوتليليس. المرسى الكبير – عين الترك – العنصر – بوصفر – عين الكرمة – وادي تليلات – طفراوي – بوفاتيس – الزرارية – بن فريحة – قديل – حاسي مفسوخ – سيدي بن يبقى – بئر الجير – حاسي بونيف – حاسي بن عقبة.

القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء (الجريدة الرسمية رقم 2004/57)

قانون عضوي رقم 04– 11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 78 – 7 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرتان الأولى و2) و122 و123 و 125 (الفقرة 2) و126 و138 و139 و140 و146 (الفقرة الأولى) و147 و148 و149 و150 و155 و157 و165 (الفقرة 2) و180 (المطة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

– وبمقتضى الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية،

– وبمقتضى القانون رقم 83–12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89– 21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–22 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 97–04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات،

– وبمقتضى القانون رقم 98–02 المؤرخ في 4 صفر عام 1919 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد رأي المجلس الدستوري

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى : يتضمن هذا القانون العضوي القانون الأساسي للقضاء.

يحدد هذا القانون العضوي واجبات القضاة وحقوقهم، وكذا تنظيم سير مهنتهم.

المادة 2 : يشمل سلك القضاء :

1– قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي،

2– قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية،

3– القضاة العاملين في :

– الإدارة المركزية لوزارة العدل،

– أمانة المجلس الأعلى للقضاء،

– المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة،

– مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

المادة 3 : يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء .

المادة 4 : يؤدي القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم، اليمين الآتية :

بسم الله الرحمن الرحيم

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة. والله على ما أقول شهيد».

تؤدى اليمين أمام المجلس القضائي الذي عين القاضي في دائرة اختصاصه بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي العادي، وأمام المحكمة الإدارية بالنسبة إلى قضاة النظام القضائي الإداري.

يؤدي القضاة المعينون مباشرة بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة اليمين أمام الجهة التي عينوا فيها.

يحرر في كل الأحوال، محضر أداء اليمين.

المادة 5 : ينصب القضاة في وظائفهم أثناء جلسة احتفالية تعقدها الجهة القضائية التي يعينون فيها.

المادة 6 : يمسك لكل قاض ملف إداري خاص به، يشمل على الخصوص، المستندات المتعلقة بحالته المدنية، ووضعيته العائلية والوثائق المتعلقة بمساره المهني.

يمسك رؤساء الجهات القضائية ملفات قضاة ثم اللازمة لضمان حسن سير جهاتهم القضائية .

يمسك رؤساء النيابة العامة ومحافظو الدولة ملفات القضاة الذين هم تحت سلطتهم.

الباب الثاني

الواجبات والحقوق

الفصل الأول

الواجبات

المادة 7 : على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته.

المادة 8 : يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا.

المادة 9 : يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة.

المادة 10 : يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال .

المادة 11: يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك.

المادة 12: يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو التحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء.

المادة 13: يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة والجدية خلال التكوين.

يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاء.

المادة 14 : يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي.

المادة 15: تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية.

المادة 16 : يجب على القاضي، المنتمي إلى أية جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته.

المادة 17 : يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل.

يمكن القاضي ودون الحصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية لاتتنافى مع صفة القاضي.

غير أنه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن عن وزير العدل، بعد الاستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء .

المادة 18 : يمنع على كل قاض، مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه، أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة.

المادة 19 : لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذى يمارس مهنة المحاماة.

إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل، ليتخذ، عند الاقتضاء، التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة .

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة 20 : يلزم القاضي بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كلما وفر له سكن.

تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائما لمهامه وغير قابل للتنازل، أو تدفع له بدل الإيجار في انتظار توفير السكن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 21 : لا يمكن تعيين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس

بصفته محاميا أو ضابطا عموميا إلا بعد انقضاء مدة خمس (5) سنوات على الأقل.

لا تطبق أحكام هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة.

المادة 22 : يتعين على القاضي، في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائرة اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الاقتضاء، كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة.

المادة 23 : يجب على القاضي أن يتقيد، في كل الظروف، بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته.

المادة 24 : يكتتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقا للكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25 : يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكور في المادة 24 أعلاه، كل خمس (5) سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

الفصل الثاني

المادة 26 : مع مراعاة أحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون العضوي، حق الاستقرار مضمون لقاضي الحكم الذي مارس عشر (10) سنوات خدمة فعلية، ولايجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناء على موافقته.

غير أنه يمكن المجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاة، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة.

يجوز للقاضي المعني في هذه الحالة، بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلما أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصيبه. ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محافظي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، أو تعيينهم في مناصب أخرى، لضرورة المصلحة، مع إطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له.

المادة 27 : يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة لضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 28 : تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون العضوي، باستثناء الحق في العطلة الخاصة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 29 : بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت

طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد.

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

تحل الدولة في هذه الظروف، محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول من مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية.

المادة 30 : يتابع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

المادة 31 : لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطئه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده.

المادة 32 : الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و 12 من هذا القانون العضوي.

ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما عند ممارسة هذه الحقوق، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء.

المادة 33: يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة، المجلس الأعلى للقضاء.

على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له.

المادة 39: يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.

الباب الثالث

تنظيم سير المهنة

الفصل الأول

التكوين والتوظيف والتعيين والترسيم

الفرع الأول : التكوين والتوظيف

المادة 35 : يحول المعهد الوطني للقضاء إلى مدرسة عليا للقضاء، تكلف تحت سلطة وزير العدل، بالتكوين القاعدي للطلبة القضاة، والتكوين المستمر للقضاة العاملين.

يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها ونظام الدراسة بها ومدتها وواجبات وحقوق طلبتها عن طريق التنظيم.

المادة 36 : تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

تحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعلاه، التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

تحدد الشروط الأخرى عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يوظف القضاة من بين حاملي شهادات المدرسة العليا للقضاء.

الفرع الثاني : التعيين والترسيم

المادة 39 : يعين الطلبة القضاة المتحصلون على شهادة المدرسة العليا للقضاء بصفتهم قضاة طبقا لأحكام المادة 3 من هذا القانون العضوي.

يتم توزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق ويخضعون لفترة عمل تأهيلية تدوم سنة واحدة.

المادة 40 : يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم، إما بترسيمهم و إما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم .

المادة 46 : استثناء لأحكام المادة 38من هذا القانون العضوي، يمكن تعيين، مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20 % من عدد المناصب المالية المتوفرة :

– حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة والقانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر (10) سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي،

– المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أومجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر (10) سنوات على الأقل بهذه الصفة .

الفرع الثالث : التكوين المستمر

المادة 42 : يهدف التكوين المستمر إلى تحسين المدارك المهنية والعلمية للقضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 43 : يخضع للتكوين المستمر كل القضاة الموجودين في حالة الخدمة.

المادة 44 : من أجل تقييم القاضي وتنقيطه وترقيته، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة من قبله في دورات التكوين المستمر.

المادة 45 : يمكن وزير العدل، بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، أن يمنح القاضي إجازة دراسية مدفوعة الأجر لمدة سنة، قابلة للتمديد لفترة لاتفوق سنة واحدة، من أجل البحث في موضوع له علاقة بالعمل القضائي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

التنظيم السلمي

المادة 46 : يتشكل سلك القضاة من رتبة خارج السلم، ورتبتين مقسمتين إلى مجموعات.

تحدد درجات الأقدمية داخل كل رتبة عن طريق التنظيم.

المادة 47 : يمكن ترقية القضاة المصنّفين في كل رتبة من الرتب المذكورة أدناه، حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم لممارسة الوظائف الآتية :

أ – خارج السلم :

• المجموعة الأولى :

– الرئيس الأول للمحكمة العليا،

– رئيس مجلس الدولة ،

– النائب العام لدى المحكمة العليا،

– محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

• المجموعة الثانية :

– نائب رئيس المحكمة العليا،

– نائب رئيس مجلس الدولة،

– النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا،

– نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

• المجموعة الثالثة :

– رئيس غرفة في المحكمة العليا،

– رئيس غرفة في مجلس الدولة.

• المجموعة الرابعة :

– رئيس قسم في المحكمة العليا،

– رئيس قسم في مجلس الدولة.

• المجموعة الخامسة :

– مستشار في المحكمة العليا،

– مستشار الدولة في مجلس الدولة،

– محام عام لدى المحكمة العليا،

– محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة.

ب – الرتبة الأولى :

• المجموعة الأولى :

– رئيس مجلس قضائي،

– رئيس محكمة إدارية،

– نائب عام لدى مجلس قضائي،

– محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

• المجموعة الثانية :

– رئيس مجلس قضائي،

– نائب رئيس محكمة إدارية.

• المجموعة الثالثة :

– رئيس غرفة في مجلس قضائي،

– رئيس غرفة في محكمة إدارية،

– النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،

– محافظ الدولة المساعد الأول لدى محكمة إدارية.

• المجموعة الرابعة :

– مستشار في مجلس قضائي،

– مستشار في محكمة إدارية،

– نائب عام مساعد،

– محافظ دولة مساعد لدى محكمة إدارية.

ج – الرتبة الثانية :

• المجموعة الأولى :

– رئيس محكمة،

– وكيل جمهورية ،

– قاض مكلف بالعرائض في المحكمة الادارية.

• المجموعة الثانية :

– نائب رئيس محكمة.

– قاضي التحقيق،

– مساعد أول لوكيل الجمهورية،

– قاض محضر الأحكام الأول لدى محكمة إدارية،

• المجموعة الثالثة :

– قاض،

– وكيل جمهورية مساعد،

– قاض محضر الأحكام لدى محكمة إدارية.

المادة 48 : تحدث وظائف قضائية نوعية مؤطرة لجهاز القضاء، طبقا لأحكام المادتين 49و50من هذا القانون العضوي .

المادة 49 : يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية :

– الرئيس الأول للمحكمة العليا،

– رئيس مجلس الدولة،

– النائب العام لدى المحكمة العليا،

– محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

– رئيس مجلس قضائي،

– رئيس محكمة إدارية ،

- نائب عام لدى مجلس قضائي،

– محافظ دولة لدى محكمة إدارية.

المادة 50 : يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية :

– نائب رئيس المحكمة العليا،

– نائب رئيس مجلس الدولة،

– نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،

– نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

– رئيس غرفة بالمحكمة العليا،

– رئيس غرفة بمجلس الدولة،

– نائب رئيس مجلس قضائي،

– نائب رئيس محكمة إدارية،

– رئيس غرفة بمجلس قضائي،

– رئيس غرفة بمحكمة إدارية

– النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،

– محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية ،

– قاضي تطبيق العقوبات،

– رئيس محكمة،

— وكيل الجمهورية،

— قاضي التحقيق.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 51 : ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمةكما ونوعا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم.

مع مراعاة الأقدمية، يؤخذ بعين الاعتبار وبصفة أساسية لتسجيل القضاة في قائمة التأهيل، التقييم الذي تحصل عليه القضاة أثناء سير مهنتهم، والتقييم المتحصل عليه أثناء التكوين المستمر والأعمال العلمية التي أنجزوها، والشهادات العلمية المتحصل عليها.

يتم تقييم القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة للتسجيل في قائمة التأهيل.

يبلغ القاضي بنقطته.

المادة 52 : ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة رئيسا (2) هاتين الجهتين القضائيتين بعد استشارة رؤساء الغرف.

وينقط رئيس المجلس للقضائي قضاة الحكم العاملين في دائرة اختصاص المجلس بعد استشارة رؤساء الغرف أو رؤساء المحاكم حسب الحالة.

ينقط رئيس المحكمة الإدارية قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام.

المادة 53 : ينقط كل من النائب العام لدى المحكمة العليا أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قضاة النيابة التابعين له.

ينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية مساعديه.

يستطلع النائب العام لدى المجلس القضائي رأي وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم.

المادة 54 : يتم الرفع في الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كيفيات يحددها التنظيم.

المادة 55 : يتم سنويا إعداد قائمة التأهيل من أجل الترقية إلى مجموعة أو رتبة أو وظيفة.

تحدد كيفيات الترقية عن طريق التنظيم.

المادة 56 : تتم الترقية من مجموعة إلى مجموعة، أو من رتبة إلى رتبة مستقلة عن الوظيفة.

لا يمكن تغيير الوظيفة بترقية إلا إذا كان القاضي مرتبا على الأقل في المجموعة المقابلة لتلك الوظيفة، كما هو منصوص عليه في المادة 47 من هذا القانون العضوي وذلك مع مراعاة أحكام المادة 49 من هذا القانون.

غير أنه يمكن أن ينتدب القاضي، وبصفة استثنائية، في وظيفة من وظائف مجموعة أعلى لمدة لا تتجاوز سنة واحدة قابلة للتجديد.

في هذه الحالة، يستفيد القاضي من الامتيازات المرتبطة بهذه الوظيفة.

يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 57 : يمكن وزير العدل انتداب قاض في وظيفة من الوظائف المقابلة لمجموعته، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 58 : يمكن انتداب قاض في وظيفة مقابلة لمجموعة أدنى من مجموعته الأصلية بعد موافقته. ويحتفظ في هذه الحالة بكامل عناصر أجرته المتعلقة بوظيفته الأصلية إذا كانت أفضل له من الأجرة الجديدة، على أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء في أقرب دورة له لتسوية وضعية القاضي المعني.

المادة 59 : كل قاض مستفيد من الترقية في الوظيفة، ملزم بقبول الوظيفة في المنصب المقترح عليه.

الفصل الثالث

انضباط القضاة

المادة 60 : يعتبر خطأ تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية .

ويعتبر أيضا خطأ تأديبيا بالنسبة إلى قضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة، الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدرجية .

المادة 61 : يعتبر خطأ تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع صادر عن القاضي من شأنه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة .

المادة 62 : تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لا سيما ما يأتي :

– عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار،

– التصريح الكاذب بالممتلكات،

– خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي لانحيازه،

– ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا،

– المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و/أو عرقلة سير المصلحة،

– إفشاء سر المداولات،

– إنكار العدالة،

– الامتناع العمدي عن التنحي في الحالات المنصوص عليها في القانون.

المادة 63 : يتعرض القاضي الذي ارتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل.

يعاقب أيضا بالعزل كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

المادة 64 : تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى.

المادة 65 : إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن بأي حال أن يكون هذا التوقيف موضوع تشهير.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة.

المادة 66 : يستمر القاضي الموقوف حسب الحالة المذكورة في المادة 65 أعلاه في تقاضي كامل مرتبه.

يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في اجل ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.

المادة 67 : يستمر القاضي الموقوف، بعد متابعة قضائية، في الاستفادة من ستة (6) أشهر.

وإذا لم يصدر، عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي.

الما دة 68 : العقوبات التأديبية هي :

1– العقوبات من الدرجة الأولى

– التوبيخ،

– النقل التلقائي.

2– العقوبات من الدرجة الثانية

– التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاثة درجات،

– سحب بعض الوظائف،

– القهقرة بمجموعة واحدة أو بمجموعتين،

3– العقوبات من الدرجة الثالثة

– التوقيف لمدة أقصاها اثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4– العقوبات من الدرجة الرابعة

–الإحالة على التقاعد التلقائي،

– العزل.

المادة 69 : لا تترتب على ارتكاب خطأ تأديبي إلا عقوبة واحدة، غير أن العقوبات من الدرجتين الثانية والثالثة المذكورة في المادة 68 أعلاه، يمكن أن تكون مصحوبة بالنقل التلقائي.

المادة 70 : تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي.

ويتم تنفيذ العقوبات الأخرى بقرار من وزير العدل.

المادة 71 : يمكن وزير العدل أن يوجه إنذارا للقاضي دون ممارسة دعوى تأديبية ضده.

كما يمكن رؤساء الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن يوجهوا، ضمن نفس الشروط، إنذارا كل فيما يخصه إلى القضاة التابعين لهم.

يمكن القاضي المعني أن يقدم طلبا برد الاعتبار إلى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسليط العقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي سنتين (2) من تاريخ توقيع العقوبة.

المادة 72: يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، أن يرفع طلبا لرد الاعتبار أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين (2) من النطق بالعقوبة.

يتم رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع (4) سنوات من النطق بالعقوبة.

الفصل الرابع

وضعية القضاة وإنهاء مهامهم

المادة 76 : يوضع كل قاض في إحدى الوضعيات الآتية :

1- القيام بالخدمة،

2- الإلحاق،

3- الإحالة على الاستيداع.

الفرع الأول : القيام بالخدمة

المادة 75 : يعتبر القاضي في حالة القيام بالخدمة إذا كان معينا بصفة قانونية في إحدى رتب سلك القضاء المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويمارس فعليا وظيفة من وظائف هذا السلك :

- إحدى الجهات القضائية،
- مصالح وزارة العدل المركزية أو الخارجية،
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء،
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل،
- المصالح الإدارية بالمحكمة العليا أو بمجلس الدولة.

الفرع الثاني : الإلحـــاق

المادة 75 : الإلحاق هو الحالة التي يكون فيها القاضي خارج سلكه الأصلي لمدة معينة، ويستمر في الاستفادة داخل هذا السلك من حقوقه في الترقية ومعاش التقاعد.

المادة 76 : ممكن إلحاق القاضي في الحالات الاتية :

1- الإلحاق لدى الهيئات الدستورية أو الحكومية،

2- الإلحاق بالإدارات المركزية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية والوطنية،

3- الإلحاق لدى الهيئات التي تكون للدولة فيها مساهمة في رأس المال،

4- الإلحاق للقيام بمهمة في الخارج في إطار التعاون التقني.

5- الإلحاق لدى المنظمات الدولية.

المادة 77 : لا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة الذين يتم إلحاقهم نسبة 5% من المجموع الحقيقي لعدد القضاة.

المادة 78 : يقرر الإلحاق بناء على طلب القاضي أو بموافقته بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

غير أنه يمكن وزير العدل أن يوافق على إلحاق القاضي في حالة الاستعجال، على أن يعلم بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

المادة 79 : يخضع القاضي الملحق لجميع القواعد السارية على الوظيفة التي يمارسها بحكم إلحاقه، وينقط من قبل الإدارة أو الهيئة التي يكون ملحقا بها.

المادة 80 : يعاد القاضي بحكم القانون عند نهاية إلحاقه إلى سلكه الأصلي، ولو بالزيادة في العدد.

الفرع الثالث : الاستيـــداع

المادة 81 : إضافة إلى حالات الاستيداع القانونية و/أو التلقائية المحددة في التشريع الاجتماعي المعمول به، يمكن وضع القاضي في حالة استيداع :

1– في حالة حادث أو مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل،

2– للقيام بدراسات أو بحوث تنطوي على فائدة عامة،

3– لتمكين القاضي من اتباع زوجه، إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للإقامة، بسبب وظيفته، في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته،

4– لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لايتجاوز سنه خمس (5) سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة،

5– لمصالح شخصية وذلك بعد خمس (5) سنوات من الأقدمية.

المادة 82 : يتوقف القاضي المحال على الاستيداع عن ممارسة وظائفه طيلة مدة الاستيداع مع بقائه في رتبته.

لا يستفيد القاضي في هذه الحالة، من حقوقه في الترقية والمعاش ولا يتقاضى أي مرتب أو تعويضات.

المادة 83 : يقرر المجلس الأعلى للقضاء الإحالة على الاستيداع، بناء على طلبه في حالة الاستعجال، على أن يخطر بذلك المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له.

يمكن تجديد هذه الفترة لمدة سنة (1) مرتين في الحالات المنصوص عليها في 1 و2 و5 من المادة 81 أعلاه، وأربع مرات في الحالتين 3 و 4 من نفس المادة لمدة سنة (1) أيضا.

عند نهاية الفترة المذكورة يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي أو يحال على التقاعد إذا توفرت فيه الشروط، أو يسرح.

الفرع الرابع : إنهاء المهام

المادة 84 : فضلا عن حالة الوفاة، تنهى مهام القاضي في الأحوال الآتية :

– فقدان الجنسية،

– الاستقالة،

– الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و90 من هذا القانون العضوي،

– التسريح،

– العزل.

المادة 85 : الاستقالة حق للقاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناء على طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي.

يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل أقصاه؛ ستة (6) أشهر.

في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعد الاستقالة مقبولة.

لا يمكن التراجع عن استقالة مقبولة، ولا تحول الاستقالة، عند الاقتضاء، دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

تثبت الاستقالة بعد، مداولة المجلس الأعلى للقضاء من السلطة التي لها حق التعيين.

المادة 86 : يترتب على كل تخل عن المهام، خلافا لأحكام المادة 85 من هذا القانون العضوي، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها الحق في التعيين، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 87 : إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم درايته البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا، يبرر المتابعة التأديبية، يمكن المجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة، أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو يسرحه.

وفي هذه الحالة يستفيد من الضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر عن كل سنة خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الخامس : التـقـاعـد

المادة 88 : مع مراعاة أحكام القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها ابتداء من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

يمكن المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي أو بطلب منه، تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمس وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة علاوة على مرتباتهم، من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم.

المادة 89 : يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة.

يستفيد من أحكام هذه المادة القضاة المحالون على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 90 : يمكن القاضي المحال على التقاعد أن يستدعي لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها بصفة قاض متعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد.

يخضع القاضي المتعاقد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة.

وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي المتعاقد، علاوة على منحة التقاعد، التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 91 : لا يمكن الاستفادة من أحكام المادة 90 أعلاه، إذا كان القاضي قد أحيل على التقاعد تلقائيا أو في حالة تجاوز الحد الأقصى للسن المنصوص عليه في المادة 88 (الفقرة 2) من هذا القانون العضوي.

الفصل الخامس

الامتيازات والتشريفات

المادة 92 : يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والاحتفالية.

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية، حسب وظيفتهم وفق ترتيب أحكام المادة 47 من هذا القانون العضوي.

تمنح الأولوية لقضاة الحكم، ولذوي الأقدمية في حالة تساوي الوظيفة.

المادة 93 : يمكن رئيس الجمهورية أن يسمي قاضيا متقاعدا، قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من وزير العدل.

يشترط لمنح لقب قاض شرفي، قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

ينتسب القاضي الشرفي للهيئة القضائية التي كان يباشر فيها أعماله عند التقاعد.

ويتمتع بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور بالبذلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية، بإشارة مميزة تحدد عن طريق التنظيم.

ولا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.

تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 94 : يكتتب وجوبا القضاة الموجودون في حالة القيام بالخدمة المذكورون في المادة 2 من هذا القانون العضوي التصريح المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 95 : تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89–21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي، باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي.

المادة 96 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، ولاسيما القانون رقم 89–21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم.

المادة 97 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة.

القانون العضوي المتعلق

بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء

عـمـلـه وصـلاحـيـاتــه

قانون عضوي رقم 04– 12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرتان الأولى و2) و122و123 و125(الفقرة 2) و126 و138 و147و148 و149 و151 (الفقرة الأولى) و154 و155 و156 و165 (الفقرة 2) و180 (المادة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–101 المؤرخ في 4 صفر عام 1919 الموافق 30مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى الأمر رقم 65–278 المؤرخ في22 رجب عام 1385الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 89–21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–122 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– و بعد رأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاة وعمله وصلاحيته.

المادة 2 : مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة.

الباب الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسيره

الفصل الأول

التشكيلة

المادة 3 : يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتشكل من :

1– وزير العدل ، نائبا للرئيس،

2– الرئيس الأول للمحكمة العليا،

3– النائب العام لدى المحكمة العليا،

4– عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي :

الفصل الخامس

الامتيازات والتشريفات

المادة 92 : يرتدي القضاة البذلة الرسمية بالإشارة المميزة للرتبة أثناء الجلسات العمومية والاحتفالية

يأخذ قضاة السلك القضائي مكانتهم الشرفية، حسب وظيفتهم وفق ترتيب أحكام المادة 47 من هذا القانون العضوي.

تمنح الأولوية لقضاة الحكم، ولذوي الأقدمية في حالة تساوي الوظيفة.

المادة 93 : يمكن رئيس الجمهورية أن يسمي قاضيا متقاعدا، قاضيا شرفيا بناء على اقتراح من وزير العدل.

يشترط لمنح لقب قاض شرفي، قبول الاستمرار في الالتزام بالواجبات المعنوية المفروضة على القاضي.

ينتسب القاضي الشرفي للهيئة القضائية التي كان يباشر فيها أعماله عند التقاعد.

ويتمتع بالتشريفات والامتيازات المرتبطة بصفته ويجوز له الحضور بالبذلة الرسمية في الجلسات الاحتفالية، بإشارة مميزة تحدد عن طريق التنظيم.

ولا يترتب على صفة القاضي الشرفي أي امتياز مادي أو مالي.

تسحب هذه الصفة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 94 : يكتتب وجوبا القضاة الموجودون في حالة القيام بالخدمة المذكورون في المادة 2 من هذا القانون العضوي التصريح المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه، في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 95 : تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89–21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبرسنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون العضوي، باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي.

المادة 96 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، ولاسيما القانون رقم 89–21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم.

المادة 97 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة.

القانون العضوي المتعلق

بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء

عمـلـه وصـلاحيـاتـه

قانون عضوي رقم 04– 12 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى القضاء وعمله وصلاحياته.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرتان الأولى و2) و122و123 و125(الفقرة 2) و126 و138 و147و148 و149 و151 (الفقرة الأولى) و154 و155 و156 و165 (الفقرة 2) و180 (المادة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98– 101 المؤرخ في 4 صفر عام 1919 الموافق 30مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى الأمر رقم 65–278 المؤرخ في22 رجب عام 1385الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي،

– وبمقتضى القانون رقم 89–21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–122 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبعد مصادقة البرلمان ،

– و بعد راي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

المادة الأولى : يحدد هذا القانون العضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاة وعمله وصلاحيته.

المادة 2 : مع مراعاة أحكام المادة 93 من الدستور، يكون مقر المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر العاصمة.

الباب الأول

تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وسيره

الفصل الأول

التشكيلة

المادة 3 : يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية.

ويتشكل من :

1– وزير العدل ، نائبا للرئيس،

2– الرئيس الأول للمحكمة العليا،

3– النائب العام لدى المحكمة العليا،

4– عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي :

– قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد(1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،

– قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة (1)،

– قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة،

– قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1)،

– قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة،

5– ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات.

المادة 4 : يكون مؤهلا للانتخاب بالمجلس الأعلى للقضاء كل قاض مرسم مارس مدة سبع (7) سنوات على الأقل في سلك القضاء.

غير أن القضاة الذين صدرت ضدهم العقوبات التأديبية المقررة من قبل المجلس الأعلى للقضاء لا ينتخبون إلا بعد رد اعتبارهم حسب الشروط المحددة في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 5 : تحدد مدة العضوية في المجلس الأعلى للقضاء بأربع (4) سنوات، غير قابلة للتجديد.

تنتهي عهدة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عند تنصيب مستخلفيهم.

يجدد نصف الأعضاء المنتخبين والمعينين بالمجلس الأعلى للقضاء كل سنتين وفق الكيفيات التي تم تعيينهم بها.

يستفيد أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من كامل المرتب المرتبط بالوظيفة التي كانوا يمارسونها حين تعيينهم بالمجلس، ويتقاضون علاوة على ذلك منحة خاصة.

تحدد قيمة المنحة الخاصة وكيفيات دفعها عن طريق التنظيم.

المادة 6 : لا يحق للقضاة الأعضاء بالمجلس الأعلى للقضاء أن يستفيدوا من ترقية في الوظيفة أو التنقل أثناء فترة إنابتهم. غير أنه إذا توفرت في القاضي العضو بالمجلس الأعلى للقضاء الشروط القانونية الأساسية للترقية في رتبته الأصلية إلى مجموعة أو رتبة أعلى، يرقى بقوة القانون في المدة الدنيا، ولو كان زائدا على العدد المطلوب.

المادة 7 : في حالة شغور منصب قبل التاريخ العادي لانتهاء العضوية، يدعى للفترة الباقي إتمامها وحسب الحالة، قاضي الحكم، أو النيابة العامة أو محافظ الدولة، الذي يكون قد حصل على أكثر الأصوات في قائمة القضاة غير المنتخبين.

تعد القائمة حسب ترتيب تنازلي أثناء كل انتخاب.

المادة 8 : يحدد تنظيم وكيفيات انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق التنظيم.

المادة 9 : يعد المجلس الأعلى للقضاء نظامه الداخلي ويصادق عليه بمداولة تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : ينتخب المجلس الأعلى للقضاء في أول جلسة له مكتبا دائما يتألف من أربعة (4) أعضاء.

يوضع المكتب الدائم تحت رئاسة نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما وزير العدل.

يستمر أعضاء المكتب الدائم في أداء مهمتهم إلى نهاية مدة إنابتهم.

يتفرغ أعضاء المكتب الدائم لممارسة عهدتهم ويوضعون بقوة القانون في وضعية إلحاق.

في حالة شغور منصب ينتخب المجلس عضوا مستخلفا في أول دورة بعد الشغور.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء كيفيات انتخاب أعضاء المكتب الدائم وسيره ومهامه.

المادة 11 : توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين المجلس الأعلى للقضاء، من الرتبة الأولى على الأقل.

تصنف وظيفة القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء في نفس مستوى الوظيفة القضائية النوعية لرئيس غرفة بالمجلس القضائي. وتمنح نفس الحقوق والامتيازات وترتب نفس الالتزامات والتبعات.

علاوة على المرتب المرتبط بوظيفته يتقاضى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المنحة الخاصة المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي.

يعين القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء بقرار من وزير العدل.

يحدد النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء تنظيم أمانته وقواعد سيرها.

الفصل الثاني

التسيير

المادة 12 : يجتمع المجلس الأعلى للقضاء في دورتين عاديتين في السنة. ويمكنه أن يجتمع في دورات استثنائية، بناء على استدعاء من رئيسه أو من نائبه.

المادة 13 : يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات، بعد تحضيره بالاشتراك مع المكتب الدائم المذكور في المادة 10أعلاه.

المادة 14 : لا تصح مداولات المجلس الأعلى للقضاء إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل.

المادة 15 : تتخذ قرارات المجلس الأعلى للقضاء بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 16 : يلتزم أعضاء المجلس الأعلى للقضاء بسرية المداولات.

المادة 17 : يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال المالي.

تسجل الاعتمادات الضرورية لسير المجلس الأعلى للقضاء في الميزانية العامة للدولة .

يكون القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء امرا بالصرف.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم، عند الاقتضاء.

الباب الثاني

صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء

الفصل الأول

تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم

المادة 18 : يختص المجلس الأعلى للقضاء بدراسة ملفات المرشحين للتعيين في سلك القضاء والتداول بشأنها.

ويسهر على احترام الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، وفي القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

المادة 19 : يدرس المجلس الأعلى للقضاء اقتراحات وطلبات نقل القضاة، ويتداول بشأنها.

ويأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءتهم المهنية وأقدميتهم، وحالتهم العائلية، والأسباب الصحية لهم ولأزواجهم ولأطفالهم.

ويراعي المجلس كذلك قائمة شغور المناصب، وضرورة المصلحة في حدود الشروط المنصوص عليها في القانون.

يتم تنفيذ مداولات المجلس الأعلى للقضاء بقرار وزير العدل.

المادة 20 : يختص المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في ملفات المرشحين للترقية ويسهر على احترام شروط الأقدمية وشروط التسجيل في قائمة التأهيل وعلى تنقيط وتقييم القضاة وفقا لما هو محدد في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

138

يفصل المجلس الأعلى للقضاء في تظلم القضاة حول التسجيل في قائمة التأهيل عقب نشرها.

الفصل الثاني

رقابة انضباط القضاة

المادة 21 : يرأس الرئيس الأول للمحكمة العليا، المجلس الأعلى للقضاء، عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية للفصل في المتابعات التأديبية المتخذة ضد القضاة.

الماده 22 : يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

المادة 23 : يعين وزير العدل ممثلا عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية لوزارة العدل، لإجراء المتابعات التأديبية.

يشارك ممثل وزير العدل في المناقشات ولا يحضر المداولات.

المادة 24 : يحدد الرئيس الأول للمحكمة العليا جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، تلقائيا أو بالتماس من وزير العدل، و يبلغه إلى وزير العدل.

يرفق الاستدعاء الموجه الى الأعضاء بنسخة من جدول الأعمال.

الماده 25 : يتولى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء المذكور في المادة 11أعلاه، أمانة المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

يحرر القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء محضرا عن كل جلسة ويوقعه مع الرئيس.

المادة 26 : يجب أن يرفق الملف الشخصي للقاضي بملف الدعوى التأديبية.

وعندما تكون الدعوى التأديبية قائمة على وقائع موضوع متابعة جزائية ترفق أيضا بالملف التأديبي الوثائق المتعلقة بهذه المتابعة.

المادة 27 : يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا مقررا من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء.

يتم تعيين المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس الأعلى للقضاء المرتبين على الأقل، في نفس رتبة ومجموعة القاضي المتابع تأديبيا.

المادة 28 : يمكن المقرر أن يسمع القاضي للمعني وكل شاهد وأن يقوم بكل إجراء مفيد ويختم تحقيقه في كل الأحوال بتقرير إجمالي.

المادة 29 : يستدعى القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية وهو ملزم بالمثول شخصيا أمامه ويحق له أن يستعين بمدافع من بين زملائه أو بمحام.

إذا قدم القاضي عذرا مبررا لغيابه يمكنه أن يطلب من المجلس قبول تمثيله من قبل مدافع عنه. وفي هذه الحالة يتواصل النظر في الدعوى التأديبية.

يجوز للمجلس البت في غياب القاضي بعد التحقق من تبليغه الاستدعاء أو في حالة رفض العذر الذي تقدم به ويعتبر في هذه الحالة، القرار الذي يتخذه المجلس حضوريا.

المادة 30 : يحق للقاضي أو المدافع عنه الاطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء قبل خمسة (5) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة.

المادة 31 : إثر افتتاح الجلسة وبعد تلاوة المقرر تقريره، يدعى القاضي المتابع لتقديم توضيحاته ووسائل دفاعه بشأن الوقائع المنسوبة إليه.

يمكن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وممثل وزير العدل أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد انتهاء الرئيس من استجوابه.

لا يحضر القاضي المتابع مداولات المجلس ولكنه يدعى لسماع منطوق القرار.

المادة 32 : يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة وتتم أعماله في السرية .

يجب أن تكون مقررات المجلس معللة .

المادة 33: ينطق المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بالعقوبات المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفصل الثالث

صلاحيات أخرى

المادة 34 : يعد المجلس الأعلى للقضاء ويصادق بمداولة واجبة التنفيذ على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

تنشر مدونة أخلاقيات مهنة القضاة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

تكون مدونة أخلاقيات مهنة القضاة قابلة للمراجعة حسب نفس الأشكال والإجراءات .

المادة 35 : يستشار المجلس الأعلى للقضاء في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية القضاة وتكوينهم وإعادة التكوين

الباب الثالث
أحكام انتقالية وختامية

المادة 36 : يستمر أعضاء المجلس الأعلى للقضاء السارية عهدتهم عند تاريخ صدور هذا القانون العضوي في أداء مهامهم إلى حين تنظيم انتخابات جديدة يجب أن تجرى في أجل الستة (6) أشهر الموالية لنشر هذا القانون العضوي.

المادة 37 : في انتظار التنصيب الفعلي للجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة، يمارس المجلس الأعلى للقضاء صلاحياته في تشكيلته الممثلة للجهات القضائية المنصبة عند تاريخ إصدار هذا القانون العضوي.

يتم انتخاب العضوين الممثلين للجهات القضائية الإدارية خلال فترة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ تنصيب أولى الجهات القضائية الإدارية .

المادة 38 : تحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم عند التجديد الأول لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء عن طريق القرعة التي يجريها هذا الأخير بتشكيلته العامة قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التجديد، طبقا للمادة 3 من هذا القانون العضوي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم .

المادة 39 : باستثناء ما يتعارض مع أحكام هذا القانون العضوي، تبقى النصوص التطبيقية للقانون رقم 89–21 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء، المعدل والمتمم، سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة 40 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

قانون عضوي رقم 05–11 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي.

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 123 و125–2 و126 و146 و152 و165 و180 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–03 المؤرخ في 8 صفر 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء.

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 04–12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، لا سيما المادة 35 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 65–278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي.

– وبمقتضى الأمر رقم 66–154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المدنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى الأمر رقم 71–28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتعلق بالقضاء العسكري،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–22 في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98–02 المؤرخ في $ صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه،

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد التنظيم القضائي.

المادة 2 : يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي والنظام القضائي ،محكمة التنازع.

المادة 3 : يشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم.

المادة 4 : يشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

الفصل الثاني
المجالس القضائية

القسم الأول
تنظيم المجالس القضائية وتشكيلها

المادة 5 : يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم وكذا في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

المادة 6 : يشمل المجلس القضائي الغرف الآتية :

- الغرفة المدنية،
- الغرفة الجزائية،
- غرفة الإتهام،

- الغرفة الاستعجالية،
- غرفة شؤون الأسرة،
- غرفة الأحداث،
- الغرفة الاجتماعية،
- الغرفة العقارية،
- الغرفة البحرية،
- الغرفة التجارية،

غير أنه يمكن رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام، تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، تفصل كل غرفة في القضايا المعروضة عليها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 7 : يتشكل المجلس القضائي من :

- رئيس مجلس،
- نائب رئيس أو أكثر،
- رؤساء غرف،
- مستشارين،
- نائب عام ونواب عامين مساعدين،
- أمانة الضبط.

القسم الثاني

سير المجالس القضائية

المادة 8 : يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

المادة 9 : يحدد رئيس المجلس القضائي بموجب أمر، توزيع القضاء على الغرف، وعند الاقتضاء على الأقسام، في بداية كل سنة قضائية، بعد استطلاع رأي النائب العام.

ويجوز له أن يرأس أية غرفة.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.

في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس القضائي يستخلفه نائبه، وإذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة.

وفي حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد استطلاع رأي النائب العام.

الفصل الثالث

المحاكم

القسم الأول

اختصاص المحاكم وتشكيلها

المادة 10 : المحكمة درجة أولى للتقاضي.

المادة 11 : يحدد اختصاص المحكمة في قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة المعمول بها.

المادة 12 : تتشكل المحكمة من :

– رئيس المحكمة،

– نائب رئيس المحكمة،

– قضاة،

– قاضي التحقيق أو أكثر،

– قاضي الأحداث أو أكثر.

– وكيل الجمهورية ووكلاء جمهورية مساعدين،

– أمانة الضبط.

143

القسم الثاني

تنظيم المحكمة وسيرها

المادة 13 : تقسم المحكمة إلى الأقسام الآتية :

- القسم المدني،
- قسم الجنح،
- قسم المخالفات،
- القسم الاستعجالي،
- قسم شؤون الأسرة،
- قسم الأحداث،
- القسم الاجتماعي،
- القسم العقاري،
- القسم البحري،
- القسم التجاري.

غير أنه يمكن رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع حسب أهمية وحجم النشاط القضائي.

يفصل كل قسم في القضايا المعروضة عليه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 14 : يرأس أقسام المحكمة

المادة 15 : تفصل المحكمة بقاض فرد، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 16 : يحدد رئيس المحكمة بموجب أمر، وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، توزيع قضاة الحكم في بداية كل سنة قضائية على الأقسام أو الفروع عند لاقتضاء.

ويجوز له أن يرأس أي قسم.

يمكن تعيين نفس القاضي في أكثر من قسم أو فرع.

في حالة حدوث مانع لأحد القضاة يستخلف بقاض آخر بأمر من رئيس المحكمة، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

المادة 17 : ينوب رئيس المحكمة في حالة حدوث مانع له، نائب رئيس المحكمة، وإذا تعذر ذلك، ينوبه أقدم قاض يعين بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي.

الفصل الرابع

الجهات القضائية الجزائية المتخصصة

القسم الأول

محكمة الجنايات

المادة 18 : توجد على مستوى كل مجلس قضائي محكمة جنايات تختص بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

يحدد اختصاص محكمة الجنايات وتشكيلتها وسيرها بموجب التشريع المعمول به.

القسم الثاني

المحكمة العسكرية

المادة 19 : تحدد القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم العـ
وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري.

المادة 20 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضو
سيما أحكام الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموا
نوفمبر سنة 1965 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الر
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو 2005.

عبد العزيز بوتـ

Loi organique n° 05-11 du 10 Joumada Ethania 1426 correspondant au 17 juillet 2005 relative à l'organisation judiciaire

---

Le Président de la République,

Vu la Constitution, notamment ses articles 119, 120, 123, 125-2, 12 146, 152, 165 et 180 (1er tiret);

vu la loi organique n° 98-01 du 4 Safar 1419 correspondant au 30 1998 relative aux compétences, à l'organisation et au fonctionnement Conseil d'Etat;

Vu la loi organique n° 98-03 de 8 Safar 1419 correspondant au 3 1998 ralative aux attributions, à l'organisation et au fonctionnement Tribunal des Conflits;

Vu la loi organique n° 04-11 du 21 Rajab 1425 correspondant au 6 sep tembre 2004 portant statut de la magistrature;

Vu la loi organique n° 04-12 du 21 Rajab 1425 correspondant au 6 sep tembre 2004 fixant la composition, le fonctionnement et les attributions conseil supérieur de la magistrature, notamment son article 35;

Vu l'ordonnance n° 65-278 du 16 novembre 1965, portant organisation judiciaire;

Vu l'ordonnance n° 66-154 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, por tant code de procédure civile;

Vu l'ordonnance n° 66-155 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, por tant code de procédure pénale;

Vu l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, por tant code pénal;

Vu l'ordonnance n° 71-28 du 22 avril 1971 relative à la justice militai

Vu l'ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975, modifiée et complétée portant code civil;

Vu la loi n° 89-22 du 12 décembre 1989, modifiéee et complétée, rela tive aux attributions, à l'organisation et ai fonctionnement de la Cou suprême;

Vu la loi n° 98-02 du 4 Safar 1419 correspondant au 30 mai 1998 rela tive aux tribunaux administratifs;

Après avis du Conseil d'Etats,

Après adoption par le Parlement,

Après avis du Conseil constitutionnel,

Promulgue la loi organique dont la teneur suit :

CHAPITRE I
DISOPOSITIONS GENERALES

Article 1er- La présente loi organique a pour objet de fixer l'organisation judiciaire.

Art.2- L'organisation judiciaire comprend l'ordre judiciaire ordinaire, l'ordre judiciaire administratif et le tribunal des conflits.

Art.3- L'ordre judiciaire ordinaire comprend la Cour suprême, les cours et les tribunaux.

Art.4- L'ordre judiciaire administratif comprend le Conseil d'Etat et les tribunaux administratifs.

CHAPITRE II
DES COURS
Section 1
De l'organisation et de la composition des Cours

Art.5- La Cour est la juridiction d'appel des jugements rendus par les tribunaux ainsi que dans les autres cas prévus par la loi.

Art.6- La Cour comprend les chambres suivantes :

- chambre civile,
- chambre pénale,
- chambre d'accusation,
- chambre des référés,
- chambre des affaires familiales,
- chambre des mineurs,
- chambre sociale,
- chambre foncière,
- chambre maritime,
- chambre commerciale.

Toutefois, le président de la Cour peut, aprés avis du procureur général, soit réduire le nombre de celles ci, soit les subdiviser en sections selon l'importance et le volume de l'activité judiciaire.

Chaque chambre de la Cour juge les affaires qui lui sont soumises, sauf si la loi en dispose autrement.

Art.7- La Cour comprend:

- un président de Cour,
- un ou plusieurs vice-présidents,
- des présidents de chambres,
- des conseillers
- un procureur général et des procureurs généraux adjoints,
- le greffe.

Section 2
Du fonctionnement des Cours

Art.8 Sauf dispositions contraires prévues par la loi, la Cour statue en formation collégiale.

Art.9- Le président de la Cour, aprés avis du procureur général, fixe par ordonnance, au début de chaque année judiciaire, la répartition des magistrats au sein des chambres ou des sections, le cas échéant.

Il peut présider chacune d'entre elles.

Le même magistrat peut être désigné dans plusieurs chambres ou sections.

En cas d'empêchement du présidant de la Cour, celui-ci est remplacé par son vice-président ou, à défaut, par le plus ancien des présidents de chambres.

En cas d'empêchement d'un magistrat, celui-ci remplacé par un autre magistrat par ordonnance du président de la Cour, aprés avis du procureur général.

CHAPITRE III
DES TRIBUNAUX
Section 1

De la compétence et de la composition des tribunaux

Art. 10- Le tribunal constitue la juridiction du premier degré.

Art. 11- La compétence du tribunal est déterminée par le code de procédure civile, le code procédure pénale et les lois particulières en vigueur.

Art. 12- Le tribunal comprend ;

- un président du tribunal,
- un vice-président,
- des juges,
- un ou plusieurs juges d'instruction,
- un ou plusieurs juges des mineurs,
- un procureur de la République et des procureurs de la République adjoints,
- le greffe.

Section 2
Se l'organisation et du fonctionnement du tribunal

Art. 13- Le tribunal est divisé en plusieurs sections :

- section civile,
- section des délits,
- section des contraventions,
- section des référés,
- section des affaires familiales,
- section des mineurs,
- section sociale,
- section foncière,
- section maritime,
- section commerciale,

Toutefois, le président du tribunal peut, aprés avis du procureur de la République, soit réduire le nombre de celles-ci, soit les subdiviser en sous-sections selon l'importance et le volume de l'activité juriciaire.

Chaque section du tribunal statue sur toutes les affaires qui lui sont soumises, sauf si la loi en dispose autrement.

Art. 14- Les sections du tribunel sont présidées par des juges spécialisés,

Art. 15- Le tribunal statue à juge unique, sauf dispositions contraires prévues par la loi.

Art. 16- Le président du tribunal, aprés avis du procureur de la République, fixe par ordonnance, au début de chaque année judiciaire, la répartition des juges au sein des sections ou des sous-sections le cas échéant.

Il peut présider chacune d'entre elles.

Le même juge peut être désigné dans plusieurs sections ou sous-sections.

En cas d'empêchement d'un juge, celui-ci est remplacé par un autre juge par ordonnance du président du tribunal aprés avis du procureur de la République.

Art. 17- En cas d'empêchement du président du tribunal, celui-ci est remplacé par le vice-président de ladite juridiction ou, à défaut, par le plus ancien des juges, désigné par ordonnance du président de la Cour.

CHAPITRE IV
DES JURIDICTIONS PENALES SPECIALISEES

Section 1
Du tribunal criminel

Art. 18- Il existe, au niveau de chaque Cour, un tribunal criminel compétent pour connaître des faits qualités crimes, ainsi que des délits et contraventions qui leur sont connexes.

La compétence, la composition et le fonctionnement du tribunal criminel sont fixé par le législation en vigueur.

Section 2
Du tribunal militaire

Art. 19- Les régles concernant la compétence, l'organisation et le fonctionnement des tribunaux militaires sont fixées par le code de justice militaire.

Art. 20- Toutes dispositions contraires à la présente loi organique sont abrogées, notamment les dispositions de l'ordonnance n° 65-278 du 16 novembre 1965, susvisée.

Art. 21- La présente loi organique sera publiée au journal officiel de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 10 Joumada Ethania 1426 correspondant au 17 juillet 2005.

Abdelaziz BOUTEFLIKA

محتويات الكتاب